

تحقيق البرهان في سائر أرباب الرخاء

الذي يشربه الناس الآن

تأليف

العالم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرعي المقدسي الحنبلي
(المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ - ١٦٢٣ م)

وبذيله

التعليقات الحسان

وفيهما: (ثبت بأسماء الرسل المولفة في الدفاتر)

بقلم

أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

عنوان کتاب: تحقیق البرهان فی شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن

پدیدآور[ان]: کرمی ، مرعی بن یوسف

نام ناشر: دار ابن حزم

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/13

تعداد صفحات دانلود شده: 196

تحقيق البرهان في سائر أسرار الخفاء

الذي يشربه الناس الآن

تأليف

العالم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرعي المقدسي الحنابي
(الترقية ١٠٣٣ هـ - ١٢٢٣ م)

وبذيله

التعليقات الحسان

وفيها: (ثبت بأسماء الرسل المولفة في الدخات)

بقلم

أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



تحقیق البرهان
ف
شأربس الرخانی
الذی یشریه الناس الآت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مضيئة

عن تميم الدَّارِي عن رسول الله ﷺ قال :
« إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولأئمة
المسلمين - أو المؤمنين - وعامتهم » .

رواه مسلم : في كتاب الإيمان : باب بيان أنَّ
الدِّينَ النَّصِيحَةُ : (١ / ٧٤) (رقم : ٥٥) .

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى :
« فتأمل هذه الكلمة الجامعة ، وهي قوله « الدِّينَ النَّصِيحَةُ » فمن لم ينصح لله
وللأئمة وللعمامة كان ناقص الدين ، وأنت لو دُعيت : يا ناقص الدين ، لغضبت ،
فقل لي : متى نصحت هؤلاء ؟ كلاً والله ، بل ليتك تسكت ، ولا تنطق ، أو لا تحسن
لإمامك الباطل ، وتُجرِّته على الظلم وتُعْشِّه .

فمن أجل ذلك سقطت من عينه ، ومن أعين المؤمنين ، فبالله قل لي : « يُفلح
من كان يسرُّه من يضرُّه ؟ ومتى يُفلح من لم يراقب مولاه ؟ ومتى يفلح من دنا
رحيله ، وانقرض جيلُه ، وساء فعلُه وقيلُه ؟ فما شاء الله كان ، وما نرجو صلاح أهل
الزَّمان ، ولكن لا ندعُ الدُّعاء ، لعلَّ الله أن يُلطف ، وأن يصلحنا ، آمين » .

من « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٥٠٠) .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في حكم الدخان بين محلي ومكره ومحرم، ومجمل ومفصل، أو معطى نفسه هواها، غير مهتم بحكم فقهي أو بتحريم وتحليل، وقد صنّف كثير من العلماء - قديماً وحديثاً - الكتب والرسائل في حكم شرائه وبيعه، والمطبوع منها أغلبه للمحدثين، على الرغم من كثرة كتابة الأقدمين فيه، فقد أحصيت - حسب وسعي وعلى وجه السرعة - نحو تسعين كتاباً ورسالة ألفت في شأن الدخان، منها ما طبع قديماً، وهو في حكم المفقود أو النادر، وأغلبها ما زال على «الرغوف» وفي «الأدراج» مخطوطاً.

والسمة العامة لكتابات الأقدمين في الدخان عدم وقوفهم على أضراره الصحيّة، ولهذا تجد المحرّم منهم - إلا إن كان له اشتغال بالطب - يركّز على أضراره الاقتصادية ويذكر أدلة أخرى، حقها الطرح والمناظرة - على حد تعبير شيخنا مرعي رحمه الله تعالى - وتجد المحلل أو المكرة له، يصرح بحرمة إن ثبت ضرره، لأن «المناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر

يناسب التَّحريم والدَّوران، ، فَإِنَّ التَّحريم يدور مع المضار». (١)

فالشيخ عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي (المتوفى سنة ١١٤٣ هـ - ١٧٣١ م) مثلاً، يفتي بحلِّ الدُّخان، ويؤلِّف رسالةً يدافع فيها عن شاربيه، ويجعلها فيصلاً للمختلفين فيه، ويسمِّيها بـ «الصُّلح بين الإخوان في حكم إباحتها الدُّخان» ولكنه - رحمه الله - صرَّح في مقدمته لها، بأنَّه إنَّ حصل شيءٌ من ضرر فهو حرام (٢).

والشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ - ١٦٢٣ م) في رسالته هذه، الموسومة بـ «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» يفتي بكراهة الدُّخان، ويقول في هذا الحكم: «ونحن لم نصل للقول بالكراهة إلا بعناية ومزيد تعب» وعلى الرُّغم من ذلك، فقد صرَّح بحرمة في مواطن من رسالته، وعلَّق الحرمة على تحقق ضرره.

وقد شرح اللهُ صدري لتحقيق بعض الرِّسائل التي أُلِّفت في الدخان، وكان في عزمي أن أشتغل بثلاث رسائل، كُتِبَتْ فيه، لمحلِّ ومكروه ومحرم، لكي يوقن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٤٠).

(٢) وقد صرَّح بهذا جماعة من العلماء وعلى رأسهم الشرقاوي والشوكاني واللكنوي وغيرهم، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

وتأكد لي ذلك بأن الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) قال في رسالته «إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدُّخان» (ص ١٥٩) بعد أن لخص موقف الشيخ مرعي من الدخان، قال: «وكانه رحمه الله لقرب العهد بظهور التدخين، لم يتحقق عنده إضراره لغالب الناس، ولو بعد حين، كما أنه لم يتقرر عنده من المخدرات، بل ولا من المسكرات بالإسكار العام لبعض الناس، وإلا لما تأتى له أن يقول بإباحته، وبأنه لا دليل على تحريمه؛ لأن تحريم المضر والمخدر والمسكر معلوم لدى كل أحد، وأدلت كثيرة، والله أعلم».

المفتون بحلّه في هذه الأيام، أنّ الخلاف الواقع في شأن الدخان «خلاف زمان وأوان وليس خلاف دليل وبرهان» ولكن «ما لا يُدرك كلّهُ لا يُترك جلّه» فوق اختياره على رسالة الشيخ مرعي، لشهرته ومعرفة طلاب العلم وأهله له، ولأنّه كاد أن يثبت ما له وعليه في حكم شربه، على وفق المتعارف عليه من أضرارٍ في أوانه وزمنه، ولكنه - رحمه الله - كتب هذه الرسالة وهو مشتبك الفكر والبال، من همّ العيال، بسبب ضياع معلوم تدريسه بجامع طولون، بحيث ضاع المستحقون، ولهذا وقع فيها ما حقه الطّرح والمنازعة، من مثل قوله:

«إنّ هذا الدخان الذي يشربه النّاس، ليس هو أولى بالحكم - حسّاً ومعنى - من دخان القدر، إنّ نفخ نافخ تارة، وفتح فمه قصداً، فدخل الدخان فيه، هل يسع من له أدنى تأمل وممارسة بالفقه أن يقول بتحريمه، فإن سلّم حلّه، فالفرق بينه وبين الدُّخان الذي يُشرب، فإن ادّعى الفرق، فليبيّنه، وليأت بدليل التحريم ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، وإن ادّعى تحريم بلع دخان النّار، نوذي عليه بالمكابرة والمعصية لترويج قوله».

فهذه مغالطة منه للخصم، أو نسيان أو تناسٍ للفرق بين الدُّخَانَيْن، وإلّا فليسحب القياس على جميع الحالات، وليقل: إنّ الصائم لا يفطر بشرب الدُّخان، لأنّه ليس أولى بالحكم - حسّاً ومعنى - من دخان القدر، والمنصوص عن الحنابلة - وهو مذهب الشيخ مرعي - وغيرهم، عدم الإفطار من ابتلاع غبار الطريق^(١).

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ٤١) و «حاشية البجيرى على شرح منهج الطلاب» (١ / ٧٣ - ٧٤)، وانظر نصّ الفقهاء على إفطار من تناول الدُّخان في: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٦٤)، و «أسهل المدارك» (١ / ٤١٩)، و «حاشية البيجوري» (١ / ٣٠٢)، و «حاشية إعانة الطالبين» (٢ / ٣٨٣)، وفي مخطوطة «نصيحة الإخوان»: «وخالف بعض الشافعية لا =

□ اسم الرسالة ونسبتها للمؤلف:

تحمل النسخة التي توفرت لي عنوان «تحقيق البرهان في شأن الدخان» ووقعت زيادة في «السحب الوابلة» (ص: ٤٦٥) و «إيضاح المكنون» (١/ ٢٦٤)، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤ / ٣٥٩)، و«النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ١٩٣)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٠٠)، و «أعلام من أرض السلام» (ص: ٤٢٧)، فجاءت في هذه المصادر تحمل عنوان: «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» وهذا الذي أثبتته لها، لموافقة هذه الزيادة للنسختين المخطوطتين، الموجودتين في غوطا (بمدينة هالة الألمانية الشرقية) وفي القاهرة، دار الكتب المصرية.

وذكر البغدادي في «هدية العارفين» (٢ / ٤٢٦) هذه الرسالة مع هذه الزيادة ولكن على النحو التالي: «... الذي يستعمله الناس الآن».

ونسبة هذه الرسالة للشيخ مرعي لا شك فيها، والأدلة على هذا:

أولاً: إن شارح «غاية المنتهى» وهو الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الحنبلي المشهور بـ (السيوطي) المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ - ١٨٢٧ م) صرح

= عن دليل حتى قال إنه - أي: الدخان - لا يُفطر الصائم في رمضان، وهو من الهذيان ! لتجسد ما يجتمع منه، ومذهب الشافعي أن الدخان المتجسم مُفطر...»، ونقل الشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (١ / ٤٣٤) أن الزيادي الشافعي كان يفتي بأن الدخان لا يفطر، ثم رجع عنه لما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، وقال عن حكمه بعدم التفطير: «لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته»، وانظر «الاستقصاء» للغماري (ص: ٦٥)، و«فتاوى رشيد رضا» (٦ / ٢٣٠٠) وفيه: «ما علمت أحداً من فقهاء المسلمين قال إن شرب هذا الدخان غير مفطر للصائم».

بأن للشيخ مرعي رسالة في الدخان^(١).

ثانياً: إنَّ الشيخ مرعياً صرَّح في هذه الرسالة بالجزم في كتابه «غاية المنتهى» في الفقه إنَّ الحزمَ لكلِّ ذي مروءة ودين اجتنابُ الدُّخان على وجه يشين، و «غاية المنتهى» كتابٌ مطبوع على حِدَّة ومع شرحه «مطالب أولي النهى» وهو للشيخ مرعي على وجه اليقين.

ثالثاً: وأُثِّبَت على طرَّة النسخة المخطوطة التي توفرت لي بعد عنوان الرسالة: «تأليف: العالم العلامة والقدوة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، عفى الله عنه والمسلمين، آمين».

رابعاً: وذكر غير واحد من العلماء هذه الرسالة، ونسبها للشيخ مرعي، انظر: «هدية العارفين» (٢ / ٤٢٦)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (ص: ٤٦٥)، و«خلاصة الأثر» (٤ / ٣٥٩)، و«إيضاح المكنون» (١ / ٢٦٤)، و«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٢ / ٨٠)، و«النَّعْتُ الأكمل» (ص: ١٩٣)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٠٠)، و«تاريخ آداب اللغة العربية» (٣ / ٣١٦)، و«أعلام من أرض السَّلام» (ص: ٤٢٧)، و«غاية البيان لحل شرب ما لا يغيِّب العقل من الدخان» (ق ٩٧ / ظ) لعلِّي الأجهوري، و«إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عمَّ وفشا من استعمال عشبة الدُّخان» لمحمد بن جعفر الكتاني (ص ١٥٧) - وفيه: «ومما وقفت عليه من التأليف فيه: «تحقيق البرهان في شأن الدُّخان الذي يشربه الناس الآن» للإمام الفقيه المحدث ذي التصانيف الحسان... الشيخ مرعي بن يوسف» -، و«المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢ / ٨٧٦، ١٠٠٤، ١٠٦٦).

(١) «مطالب أولي النهى» (٦ / ٢١٧).

□ وصف المخطوطة ونسخها:

يرجع عهد المخطوطة التي توفرت لنا إلى سنة ١٢٤٢ هـ، وهي مكتوبة بخط عبداللطيف ابن الشيخ يوسف بن صالح القاسم من أهالي قرية كفر صور في فلسطين، وانتهى من نسخها في يوم الخميس، الحادي والعشرين من شوال. وتقع في (١١) ورقة، في كل ورقة لوحتان من القطع الصغير، تتراوح كل لوحة بين (١٦ - ٢٢) سطراً، وبكل سطر نحو (٨) كلمات، وخطها مقروء، وفيها بعض الأخطاء، ويبدو أن ناسخها ليس من أهل العلم. وهنالك نسختان أخريتان من هذه المخطوطة، الأولى في غوطا (بمدينة هالة الألمانية الشرقية) تحت رقم (٤، ٢١٠٢)^(١) والثانية في القاهرة، دار الكتب المصرية، (قولة ١٤٢٤ و١)، ولم أوفق للحصول على هاتين النسختين. بقي أن أقول: إن الأستاذ زهير الشاويش ذكر في مقدمة كتاب «غاية المنتهى» (١ / ١٠) وفي مقدمة شرحه أيضاً «مطالب أولي النهى» (١ / ي) إن هذه الرسالة قد طبعت، ولم يذكر متى وأين، وعلى أية حال فإنها وإن طبعت فهي بحكم النادر أو المفقود، فقد فتشت^(٢) عنها طويلاً، فلم أعثر لها على أثر، وهي على فرض كونها مطبوعة متداولة^(٣)، بحاجة إلى مثل هذه التعليقات الحسان، والله المستعان.

(١) انظر: «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣ / ٣١٦).

(٢) انظر «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ٤٧١) مادة (فتش).

(٣) ثم تأكدت من ذلك بقول الكتاني في «إعلان الحجة» (ص ١٥٧): «قال -أي: الشيخ مرعي- فيه -أي: «تحقيق البرهان»- على ما في النسخة التي طبعت منه بالشام، ولم أظفر بغيرها»، ونقل منها عبارات، قابلتها على نسختنا هذه، وفيها زيادة بعض كلمات وضعتها بين معقوفات، وهذه من الإضافات على هذه الطبعة، والله الهادي للخيرات.

□ مصادره فيها:

قد صرّح الشيخ مرعي في هذه الرسالة بأسماء بعض المراجع التي اعتمد عليها، وذلك عند نقله منها، ونقل من بعض المراجع ولم يصرح بأسمائها، وإنّما اكتفى بنسبة القول لصاحبه، والمراجع التي نص على أسمائها هي:

١ - «الفروع» للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ.

٢ - «المغني على مختصر الخرقي» للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠) هـ.

٣ - «الجامع لأحكام القرآن» للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١) هـ.

ويغلب على ظني أنّه نقل أيضاً من الكتب التالية:

١ - «الآداب الشرعية والمنح المرعية» للشيخ أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ.

٢ - «زاد المسير في علم التفسير» للشيخ أبي فرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي، المتوفى سنة (٥٩٦) هـ.

٣ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للشيخ أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠) هـ.

٤ - بعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥ - «المحلى» للشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ.

٦ - «معيد النعم ومبيد النقم» لتاج الدين السبكي .

والذي لاحظته من خلال تعليقاتي على هذه الرسالة أن الشيخ مرعياً قد تصرف في النقل، فاختصر أحياناً، وآخر وقدم في الأقوال أحياناً، وزاد في نسبة الأقوال إلى علماء آخرين عن المراجع التي نقل عنها - إن صحَّ تقديرنا - دون إخلال بالمعنى، على الأعم الأغلب .

□ عملي في التحقيق :

لما كان الخلاف في الدخان خلافَ زمانٍ وأوانٍ، ولم يكن خلاف دليل وبرهانٍ، فإنه يتوجب على كلِّ محقق لأية رسالة من الرسائل التي كُتبت فيه، أن يشمّر عن ساعد الجد، وأن لا يألوا جهداً في التعليق على ما يراه ضرورياً .
ومن هذا المنطلق، بدأت بالتعليق على رسالة «تحقيق البرهان» وأوضحت ما أهمله الشيخ مرعي رحمه الله تعالى، فإنه لم يتعرض لتاريخه، ولا إلى كيفية انتشاره في البلاد الإسلامية، ولا إلى ردود الفعل تجاهه ونحوه، وإنه رحمه الله تعالى خرج عن الموضوع ماصلاً ومقعداً لبعض الأحكام الفقهية والأصولية، فتعرض لمسألة «الأصل في الأشياء الإباحة» ولمسألة «البدعة» ونقل في صفحة ونصف من المخطوط كلام السلطان العز بن عبدالسلام في البدعة وأقسامها، وأشار إلى الكلمة المنسوبة للإمام الشافعي «من استحسن فقد شرع» وقد كشفت اللثام وبسطت الكلام عن هذه المسائل وغيرها، في هذه التعليقات وسميتها بـ «التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» وأستطيع أن أخصر عملي في هذه التعليقات بما يلي :

أولاً - حققت النصَّ معتمداً على المراجع التي اعتمد عليها المصنّف، وزدتُ

في بعض الأحيان عباراتٍ وضعتها بين معقوفين [] تساعد على فهم النص، أو يقتضيها المقام.

ثانياً - ضبطت النص في مواضع معينة بترجيح وجدت أن المعنى يُحتمه، ولا أفعل ذلك إلا مع ذكر النص على شكله الذي ورد في الأصل، مخافة أن يكون اجتهادي خاطئاً، وعندئذ يُرجع إلى الأصل، ولا أكون قد شوهت الكتاب أو حرّفته.

ثالثاً - شرحت الكلمات الصعبة والغريبة ليفهم النص بلا إشكال.

رابعاً - ذكرت مواضع الآيات الواردة في الكتاب من القرآن الكريم.

خامساً - خرّجت الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً، وحكمت عليها صحة

وضعاً وحسناً على ما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث.

سادساً - ولما كانت أضرار الدخان غير معلومة على حقيقتها في زمن

المصنّف، خصصتها بكلام طويل في مطلع الرسالة.

سابعاً - هذا وإنني لم أترك موطناً من المواطن التي أرى ضرورة التعليق عليه

إلا فعلت، وكنت: إما مستدركاً على الشيخ مرعي أو شارحاً لأمرٍ أجمله أو ذاكرةً لشيء قد أهمله.

ثامناً - صنعت فهرس للكتاب، تسهّل على القارئ الرجوع إليه، فكان

منها:

أ - فهرس للآيات الكريمة.

ب - فهرس للأحاديث الشريفة.

ج - فهرس للآثار.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجّه إلى الله العليّ القدير، بأن يتقبل أعمالنا

كلها، دَقَّها وجُلَّها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى خير الأفعال والأقوال، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

في سنة ١٤٠٦ هـ

ثم نظر فيه وزاد عليه وحذف منه أشياء

سنة ١٤١٤ هـ

ثمَّ نظر فيه وزاد عليه

في أول رمضان سنة ١٤٢٠ هـ



مكتبة جامعة الكويت

ترجمة المؤلف

□ اسمه ونسبه:

هو الشيخ العالم العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرّمي - بإسكان الرّاء - ثم المقدسي الأزهري، نزيل مصر القاهرة^(١).

□ مولده ومنشؤه:

يظهر من كلام الذين ترجموا له أنّه ولد في «طوركرم» ثم انتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة واستوطنها، ولم أجد من صرّح بهذا غير صاحب «معجم المؤلفين» (١٢ / ٢١٨)، وصاحب «الأعلام» (٧ / ٢٠٣).

وقد مكث الشيخ مرعي - رحمه الله تعالى - فترة طويلة من أواخر عمره في القاهرة، وفي الأزهر على وجه الخصوص^(٢).

ذكر الشيخ عثمان بن بشر النّجدي في «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١ / ٣١) في ترجمة الشيخ مرعي أنّه «كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، وصنّف

(١) انظر: «خلاصة الأثر» (٤ / ٣٥٨)، و «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»

(ص: ١٨٩ - ١٩٠)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٩٨).

(٢) في كتاب «الشيخ سعيد الكرّمي، سيرته العلمية والسياسية، منتخبات من آثاره» لأبي سلمى

عبدالكريم الكرّمي لفته، وذكر في بداية الشيخ مرعي لطلب العلم.

مصنّفاتٍ عديدةً في فنونٍ من العلوم، وذكر في أكثرها أنّه صنّفها في الجامع الأزهر، فمنها «دليل الطالب»، ذكر لي أنّه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن «المنتهى»، قيل أنّه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور فتعجب منه، فقال: يا بني زببت قبل أن تحصرم، وفرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف، سابع شهر رجب يوم السبت^(١).

فمن هذا النص نستنتج أنّ الشيخ مرعياً الحنبليّ مكث في مصر على أقل تقدير أربع عشرة سنة، هذا عدا الذي قضاه في التّحصيل والطلب هناك.

□ سبب اختياره مصر:

وربما يخطر على بال أحدنا سبب اختيار الشيخ مرعي لمصر، دون غيرها من البلدان، ويحيينا الشيخ إبراهيم فصيح بن السيّد صبغة الله بن الحيدري البغدادي على هذا السؤال فيقول:

«وأما مصر في هذا العصر، فإنّها على ما شاهدتها، وتتبعُ ما فيها، أما من حيث العلماء الأعلام، من ذوي التقرير والتحرير، وأما من حيث طلبة العلم، فقد بلغوا مراتب الألوف، ولهم المصنّفات العديدة، في كل فن، وحق لها أن تسمى اليوم بـ (بلد العلم)»^(٢).

هذا بالإضافة إلى أنّها مشحونة بالأعمال والحراثة والصنّائع والتّجار، وأهل الكسب من كل صنف، زادها الله تعالى عمارةً لنفع الدّين والدُّنيا^(٣).

(١) «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد» (ص: ٤٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٤).

(٣) ووجدتُ فيما بعد أن الدكتور إسحاق موسى الحسيني صرّح بأنّ الشيخ مرعياً طلب العلم في القاهرة صبيّاً وتوطنها وتصدر للإفتاء بها، انظر: «هل الأدباء بشر» (ص: ٣٣).

□ أسرته:

سبق أن قلنا إنَّ الشيخ مرعياً كرمي، نسبةً لطوركرم، وهي قريةٌ من قرى نابلس، تقع إلى شمال غربها، إلى جهة البحر، تبعد عنها قريباً من (١٦) كيلو متراً، بينها وبين البحر سهول خصبة، كانت تُسمَّى في عهد صلاح الدين الأيوبي «الطراز الأخضر» وهي الآن مدينة، ومركز قضاء، وتسمَّى في لسان أهل فلسطين الآن «طولكرم» وينسب إليها جماعة من أهل العلم^(١).

ولم تذكر المصادر التي وقفت عليها شيئاً عن أسرة الشيخ مرعي، ولكن وردت معلومات مبعثرة عن بعض أقاربه، وكل الذي نستطيع قوله في هذا الشأن:

١ - إنَّ له أخاً اسمه يحيى، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئاً عن حياته وعلمه، وإنَّها ذكرت أنَّ له ابناً يُسمَّى بـ (أحمد).

٢ - إنَّ له ابن أخ يسمَّى بـ (أحمد) وهو ابن يحيى المتقدم، له ترجمة في «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (ص: ١١٧)، و «النعى الأكمل» (ص: ٢٤٩ - ٢٥٠)، و «خلاصة الأثر» (١ / ٣٦٧)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١١٤ - ١١٥).

ووصف بـ (الشيخ الفاضل، العالم النبيل، الفقيه شهاب الدين أبو العباس الكزمي)، رحل إلى القاهرة في سنة ست وعشرين وألف، وأخذ بها الفقه وغيره عن عمِّه الشيخ الإمام مرعي.

وكانت وفاته ليلة رابع عشر، صفر الخير، سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن عند عمِّه، رحمهما الله تعالى.

(١) انظر: «أهل العلم والحكم في ريف فلسطين» (ص: ١٥٨) وما بعدها، و «أعلام الفكر والأدب في فلسطين» (ص: ٥٢٦).

٣ - إِنَّ له ابناً اسمه (يحيى) كاسم أخيه، ولم تذكر التراجم شيئاً عن ابنه هذا، ولا عن أولاد آخرين له، وإن كان يغلب على ظني أَنَّ له أولاداً آخرين^(١)، لأنَّه شكى في هذه الرسالة من همِّ العيال.

٤ - إِنَّ له ابنَ ابنٍ وهو (يوسف) بن يحيى المتقدم. ولم يدرك (يوسف) هذا جدُّه الشيخ مرعياً، وإن أخذ علم جدُّه عن طريق عمِّه أحمد.

جاء في ترجمته في «النعْت الأكمل» (ص: ٢٣٠):

«يوسف بن يحيى بن مرعي الطوركرمي النَّابلسي، مفتي الحنابلة بنابلس، الشيخ الفاضل الفقيه والعالم الهمام النَّبيل النَّبيه، رحل مصر لطلب العلم في سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي، وعن عمِّه الشيخ أحمد وغيرهما، وعاد في سنة تسع وأربعين، وكان يفتي ببلاد نابلس، وكان يميل إلى القول بعدم وقوع الطلاق في كلمة موافقة للمجد ابن تيمية، وكانت وفاته نهار الإثنين عاشر صفر، سنة ثمان وسبعين بعد الألف»^(٢).

□ مذهبه:

كان رحمه الله تعالى حنبلياً المذهب في الفروع، سلفيَّ العقيدة، ينافح ويدافع عن مذهبه وعقيدته، عاشقاً لهما، يدل على ذلك أَنَّهُ أَلَّفَ في التوحيد «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات» وقد اختار فيه مذهب

(١) ثم وجدتُ ما يؤكد ظني والله الحمدُ والمِنَّةُ، فذكر الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥ هـ) في آخر كتابه «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (ص: ٤٩٩) جماعة لم يظفر لهم بتراجم، ومن بينهم «أحمد ابن العلامة الشيخ مرعي».

(٢) وله ترجمة أيضاً في: «السحب الوابلة» (ص: ٤٩٩)، و«خلاصة الأثر» (٤ / ٥٠٨).

السلف وارتضاه، وأيده بالنقول الضافية عن الأئمة الذين لهم قدم راسخة في هذا الباب، ممن هو مشهود له بالاستقامة والسداد، وجودة الفهم، وحسن الاستنباط^(١).

ويدلُّ على عشقه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل قوله:

لئن قلَّد النَّاسُ الْأَئِمَّةَ إِنِّي لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغبُ
أقلَّد فتواه وأعشقُ قولَه وللناس فيما يعشقون مذاهبُ^(٢)

□ منزلته في المذهب:

جاء في حاشية «الأعلام» (٧ / ٢٠٤):

«وفي تعليق الشيخ عبدالله البسام، إنه - أي: الشيخ مرعياً - كان مقلداً متقيداً، لا يخرج عن المذهب الحنبلي قيدَ شعرة واحدة، وليس له في «غاية المنتهى» سوى الجمع بين كتابي «الإقناع» و «المنتهى».

وجاء في «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦):

«قد نشأ في هذه الأئمة علماء فحول، جمعوا بين المنقول والمعقول، ولم يدعوا الإجتهد بل قلَّدوا الأئمة الأربعة، لفقد شروط الاجتهاد فيهم، مع جلالتهم وعلو قدرهم، ووفور اطلاعهم على الكتاب والسنة، وكثرة تأليفهم الباهرة...»، وذكر جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة... وذكر منهم الشيخ مرعياً... ثم قال:

«وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، الذين لا يحصون، وكل من هؤلاء الأعلام، قد بلغ من مراتب العلوم النقلية والعقلية، غاية التحقيق والإمعان،

(١) من مقدمة «أقاويل الثقات» (ص: ٧ - بتصرف).

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١ / ٣٣).

وملأت تأليفهم المفيدة الآفاق، ومع ذلك لم يدع أحدٌ منهم الاجتهادَ المطلق، بل هو في ربة التقليد للأئمة الأربعة العظام.

قلت: وشيخنا مرعي رحمه الله تعالى كان من المقلّدين في بداية طلبه وتحصيله، وهذا واضحٌ من كتابه «دليل الطالب»، ومن ثمّ مَشَى مَشَى المجتهدين في التصحيح والترجيح، كما في كتابه «غاية المنتهى»^(١)، وقول الشيخ عبدالله البسام: «ليس له فيه سوى الجمع بين كتابي «الإقناع» و «المنتهى»» مردود بما قاله الشيخ العلامة عبدالقادر ابن بدران الدمشقي:

«غاية المنتهى»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكزّمي، جمع فيه بين «الإقناع» و «المنتهى» وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهاتٍ له كثيرة، يُعَنُونَهَا بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء المذهب، وتمكّن التقليدُ من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره...»^(٢).

ونقل الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في مقدمة «غاية المنتهى» (١ / ٤) عن العلامة السفاريني قوله في وصيته لأحد تلامذته من النجديين:

«وعليك بما في الكتاين «الإقناع» و «المنتهى»، فإذا اختلفا، فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى».

وقال الشيخ محمد جميل الشطي في ترجمة الشيخ مصطفى الرحيباني السيوطي:

«إنَّ العلامة الشيخ مرعي الكزّمي كان صَنَّفَ كتابه «غاية المنتهى» في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ثم جاء صاحب الترجمة، فشرحه، ولما وقع الاعتراض من بعض

(١) وقد يَبْضُه مرتين، واحدةً أرسلها إلى نجد، وواحدةً أرسلها إلى الشام، وفرغ من تبويضها سنة ست وعشرين وألف وثمان وعشرين وألف، انظر «عنوان المجد» (١ / ٣٢).

(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ٤٤٣).

علماء نجد، على بعض مواضع من المتن والشرح، انتصر الجدل المذكور - وهو حسن الشطي رحمه الله تعالى - للمصنِّفين، فجرد من كتابيهما ما زاد على الأصلين، ثم بحث وحقق، فأثبت من الزيادات ما شهدت له النصوص والروايات، وردَّ منها ما لم يقدِّم عليه دليل، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، الذي سماه: «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» «مجلد» وهو آخر ما حرَّر من فقهاء الحنبلي، وقد تأدب الجدل مع المصنِّفين غاية الأدب، رحمهم الله رحمة واسعة»^(١).

□ ثناء العلماء عليه وشيوخه وإقراؤه وتدريسه:

ترجم له محمد أمين المحبِّي في «خلاصة الأثر» (٤ / ٣٥٨) فقال: «أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً محدثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامّة بالعلوم المتداولة، أخذ عن الشيخ محمد المرداوي وعن القاضي يحيى الحجاوي»^(٢)، ودخل مصر وتوطنها، وأخذ بها عن الشيخ الإمام حجازي الواعظ والمحقق أحمد الغنيمي وكثير من المشايخ المصريين وأجازته شيخه، تصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ثم أخذها عنه عصره العلامة إبراهيم الميموني، ووقع بينهما من المفاوضات ما يقع بين الأقران، وألّف كلٌّ منهما في الآخر رسائل^(٣)، وكان منهما على العلوم انهماكاً كلياً، فقطع زمانه في الإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف،

(١) «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» (ص: ٢٤٤).

(٢) وكان ذلك في القدس أعادها الله على المسلمين بخير.

(٣) وأشار الشيخ مرعي إلى نتيجة ما حصل بينه وبين الشيخ الميموني في (ص: ١٠٨) من هذا الكتاب، وله رسالة مضمونها الشكوى من الميموني والخط عليه وسماها بـ «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة»، انظر «إيضاح المكنون» (٢ / ٦١٤) و«هدية العارفين» (٢ / ٤٢٧)، وفي «عنوان المجد» (١ / ٣٣): «وقد تنازعا في وظائف بمصر وكانت الغلبة للميموني».

فسارت بتأليفه الركبان، ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد، ولا أن ينظر بعين الازراء إليها.

وترجم له محمد كمال الدين بن محمد الغزّي العامري في «الثّعت الأكمل» (ص: ١٩٠) فقال فيه:

«شيخ مشايخ الإسلام، أوجد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه، ووحيد دهره وزمانه، صاحب التأليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المفيدة، خاتمة أعيان العلماء المتأخرين، مَنْ سمت بعلومه سماءَ المفاخر، وطلع به فجرُ فخرِ الفاخرين، فهو العلامة بالتحقيق، والفهامة عند أهل التدقيق والتنميق، شرفت به البلاد المقدسة، وصارت دعائم كمالاته على هامة الفضائل مؤسسة، فهو العالم الرباني، والهيكل الصمداني، والإمام الثاني، بحل المعاني، وترصيف المباني، تسامى قدره رتبة السماكين، ورقى مجده على فرق الفرقدين، كان فرداً من أفراد العالم، علماً وفضلاً واطلاعاً، ویتيمة من خزائن الكون، طال في نيل المعارف يداً وباعاً، بحر تتدفق أمواجُ قاموسه عن درر الفوائد الجسام، وأفق تتلألاً أنوارُ شموسه في أفلاك الفرائد بزوائد الرقة والانسجام، جمع من العلوم أصنافاً، ومن الفهوم أضعافاً، وفاق الجميع بالاتفاق، وأضاءت بدور فضائله على سائر الآفاق، وانعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق، فهو الآية الكبرى، والحجة العظمى، والمحجة الواضحة البيضاء، وقد قلت مادحاً لهذا الهمام، بشيء من النظام:

حوى السّبق في كل المعارف يا له إمامٌ همامٌ حاز كلّ العوارفِ
وقد صار ممنوحاً بكلّ فضيلةٍ بظلّ ظليلٍ بالعوارفِ وارِفِ
وحازَ بجِدٍّ واجتهادٍ ومنحةٍ لما عنه حقاً كلّ كُـلِّ الغطارِفِ

سقى الله ترباً ضمّه وابل الحيا بجنّات عدن آمناً من مخاوف
ولا زال رضوانُ الإلهِ مبكراً ثرى ضمّه ما حنَّ بيتٌ لطائفٍ
ووصفه صاحب «معجم المؤلفين» بـ «المحدث الفقيه المؤرخ الأديب»^(١)،
ونعته الزركلي بـ «مؤرخ أديب من كبار الفقهاء»^(٢).

□ مصنفاته وأثاره:

أورد المحبّي في «خلاصة الأثر» (٤ / ٣٥٨ - ٣٦٠)، والبغدادي في «هدية
العارفين» (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧) قائمة مؤلفات الشيخ مرعي فبلغت نحو سبعين
كتاباً، والمتمعن في أسماؤها يعلم طولَ باعِ المترجم، وحسن تصرفه في كثير من العلوم
والآداب، رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط^(٣)، والأستاذ نجم عبدالرحمن خلف^(٤)
مؤلفات الشيخ مرعي، وقد بذلا وسعهما - جزأهما الله خيراً - في تحديد أماكن
النسخ الخطية منها في مكتبات العالم، الطافحة بنفائس تراثنا الكريم، فليرجع إليها
من شاء.

□ وفاته:

وتوفي الشيخ مرعي - رحمه الله وعفى عنه - بمصر في شهر ربيع الأول سنة
ثلاث وثلاثين وألف، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة^(٥).

(١) «معجم المؤلفين» (١٢ / ٢١٨).

(٢) «الأعلام» (٧ / ٢٠٣).

(٣) في تقديمه لكتاب الشيخ مرعي «أقاويل الثقات» (ص: ٣٢ - ٤١).

(٤) في تقديمه لكتاب الشيخ مرعي «الشهادة الزكية» (ص: ١١ - ١٨).

(٥) «خلاصة الأثر» (٤ / ٣٦١)، و«معجم المؤلفين» (١٢ / ٢١٨)، و«هدية العارفين» (٢ / ٤٢٦).

قال صاحب «السحب الوابلة» (ص: ٤٦٧): «رأيتُ في ظهر «الغاية» بخط شيخ مشايخنا العمدة الضابط الشيخ محمد بن سلوم نقلاً أنَّ وفاته ضحوة يوم الأربعاء لخمسٍ بقيت من ذي القعدة سنة (٣٢) وكان له مشهد عظيم، وجلالة تليق به».

□ مصادر ترجمته:

- ١ - «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» من سنة (٩٠١ - ١٢٠٧ هـ) (ص: ١٨٩ - ١٩٦).
- ٢ - «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤ / ٣٥٨).
- ٣ - «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١ / ٣١).
- ٤ - «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٩٨ - ١٠١) وقد نقل من «النَّعت الأكمل».
- ٥ - «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد» (ص: ٢٢٥ - ٢٢٦).
- ٦ - «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» (ص: ٢٤٤).
- ٧ - «معجم المؤلفين» (١٢ / ٢١٨).
- ٨ - «الأعلام» (٧ / ٢٠٣).
- ٩ - «كشف الظنون» (١٩٤٨).
- ١٠ - «هدية العارفين» (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧).
- ١١ - «إيضاح المكنون» (١ / ٧، ١٨، ٣٤... ٢ / ٦١٤، ...).
- ١٢ - «أهل العلم والحكم في ريف فلسطين» (ص: ١٦٠-١٦٢).
- ١٣ - «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ٤٤٢ - ٤٤٣).
- ١٤ - تقديم كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» بقلم محمد

جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش .

١٥ - تقديم كتاب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» بقلم محمد سليمان الأشقر .

١٦ - تقديم كتاب «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» بقلم نجم عبدالرحمن خلف .

١٧ - تقديم كتاب «أقاويل الثقات» بقلم شعيب الأرناؤوط .

١٨ - «غاية الأمان في الرد على النبهاني» (٢ / ١٤٥) للآلوسي .

١٩ - «تاريخ آداب اللغة العربية» لرجي زيدان (٣ / ٣١٦) .

٢٠ - «أعلام من أرض السلام» لعرفان أبو أحمد، ترجمة رقم (١٣٤٣) .

٢١ - «هل الأدباء بشر» (ص: ٣٣) .

٢٢ - «حياة الأدب الفلسطيني الحديث حتى النكبة» رسالة دكتوراة لعبد الرحمن ياغي مطبوعة على آلة كاتبة .

٢٣ - «الاتجاهات الأدبية الحديثة في فلسطين والأردن» لناصر الدين الأسد (ص: ١٦) .

٢٤ - «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ص: ٤٦٣ - ٤٦٧) .

٢٥ - «نفحة الرّيحانة ورشحة طلاء الحانة» لمحمد أمين المحبي (٢ / ٢٤٤ - ٢٥٠) وأورد له كثيراً من الأشعار والإنشاءات .

أضرار التدخين الصحية ومفاسده

١ - تركيب الدخان:

يحتوي الدخان على مواد عديدة، تزيد عن (٣٠٠) مادة معروفة حتى الآن، ومن هذه المواد:

نيكوتين، ونيكوتينين، ونيكوتيللين، وحامض الفحم، وحامض البروسيك، وكولليدين، ونشادر، وأساسات بيريدية، ورائج أخضر، ومقدار كبير من الزلال، وألياف خشبية (سيللوز)، وحامض الكلس، وفوسفات الكلس، وحامض الحديد، وغاز أول أكسيد الفحم، وعنصر الرصاص، ومادة (النزوبيرين) وعنصر (البلونيوم)، والزرنيخ واليزوفين وسوكرانين، والألدهيد، والأسيتون، وحامض النحليك، والفينولات، وأجسام عديدة أخرى^(١).

ويأتي في رأس هذه القائمة:

(١) النيكوتين:

النيكوتين: شبه قلوي، عديم الرائحة واللون في حالته النقية، قوامه زيتي،

(١) «استراتيجيات مكافحة التدخين في البلدان النامية» (ص: ١٥ - ١٦)، و «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٥٢ - ٢٥٣)، و «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٣ - ١٤)، و «هل لك في سبكار» (ص: ٢٩ - ٣٨)، و «الوجيز في الطب الإسلامي» (ص: ٢٢٩ - ٢٣٠)، و «معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ» (ص: ٤٤)، و «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٩٣ - ٣٩٤)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٩)، ومقال «التدخين لماذا» المنشور في مجلة «منار الإسلام»: العدد السادس، السنة العاشرة / جمادى الآخرة / ١٤٠٥ هـ (ص: ٣٧).

لكنه يصبح مائلاً للصفرة، بمجرد ملامسته للهواء، وهو مركبٌ سامٌ جداً، وخطر على جميع المخلوقات^(١)؛ إذ أن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة، كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أُعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد، كما يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء ببريطانيا، والصادر في عام ١٩٧٧^(٢).

ويكفي الغرام الواحد منه لقتل عشرة كلاب من الحجم الكبير دفعة واحدة، وحقنة صغيرة تقدر بواحد سنتيمتر مكعب (١ سم^٣) كافية لقتل حصان قوي البنية في لحظات قليلة، بل قطرة واحدة منه في عين فأرة تميتها فوراً^(٣).

وتقول مجلة HEXAGON: إن شركات التبغ تنتج سيجارتين يومياً لكل إنسان على وجه الأرض^(٤)، ولو أخذت هذه الكمية من النيكوتين دفعة واحدة لاستطاعت السجائر أن تبديد الجنس البشري بأكمله في ساعات وبالمقارنة في القنبلة الذرية التي أُلقيت على هيروشيما في ١٦ أغسطس ١٩٤٥ م، فتكت بـ (٢٦٠ ٠٠٠) شخصاً، بينما تفتك السجائر في كل عام بعشرة في المئة على الأقل من جميع الوفيات في البلاد المتقدمة^(٥).

(١) «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٤).

(٢) «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٢٤)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٩ - ١٠).

(٣) «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٤).

(٤) تستهلك الولايات المتحدة ستّ مئة بليون سيجارة سنوياً، حسب ما يذكره مرجع جلمان في

علم الأدوية، طبعة سنة ١٩٧٠ م.

(٥) مجلد ٦ رقم ٣ عام ١٩٧٨ م وهذه المجلة تصدر من سويسرا، وانظر «التدخين وأثره على

الصحة» (ص: ٢٣)، و «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٥٣ - ٢٥٤)، و «هل لك في سيجارة»

(ص: ٣٦ - ٣٨).

نيكوتين التبغ:

تختلف كمية النيكوتين وفقاً لنوع الدخان، وطريقة استعماله، ويكون امتصاصه حتى ٩٠ ٪ في الأشخاص الذين يستنشقونه وإلى ١٠ ٪ في عدم الإستنشاق، يمتص النيكوتين في السجائر العادية من الرئة، بينما نيكوتين السيجار والغليون عن طريق الفم والبلعوم، ولذلك يلاحظ بأن مدخني السجائر يستنشقون الدخان أكثر من مدخني السيجار والغليون، ليحصلوا على النيكوتين.

كل سيجارة من السجائر تحتوي ٢ ملغم من النيكوتين، إذا احتوت على غرام واحد من التبغ، وزن السيجارة خمسة غرامات^(١).

ونستنتج من هذا: إنَّ المدخن المدمن الذي يستهلك كل يوم (٥٠) لفافة تبغ، يدخل إلى دمه منها خلال اليوم من النيكوتين (١٠٠) ملغم، وهذا المقدار كافٍ لقتل الإنسان متسماً بالنيكوتين.

لماذا لا يصاب مدمن التدخين بالتسمم المميت؟

أولاً: يجب أن لا ننسى هنا أن حكمة الله عزَّ وجل جعلت في الجسم - هذا المصنع الرباني الرائع - وسائل مقاومة لمثل هذه السموم، لذلك فإن جزءاً من هذا النيكوتين يفرز مع العرق والبول، ولذلك تقل الخطورة.

ثانياً: ومن ناحية أخرى فإنَّ جسم المدخن يعتاد إلى حدٍ ما، على وجود هذا السم في الجسم والدم، وهذا مما يخفف من الصدمة السميَّة المؤدية إلى الموت.

ثالثاً: ومن فضل الله ورحمته أن معظم النيكوتين يفقد عند احتراق السيجارة وفي الدخان المتطاير، فيَصِلُ ١٠ ٪ منه فقط إلى الرئة، ويمتص الجسم ٥،٠ - ١ ٪.

(١) انظر: «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٤ - ١٥)، و «الوجيز في الطب الإسلامي» (ص: ٢٣٠)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص ١٠).

فقط من الكمية المستنشقة، ويتم امتصاص النيكوتين من الفم والجهاز التنفسي والقناة الهضمية وعن طريق الجلد، ويصل النيكوتين خلال ثوان قليلة بعد امتصاصه إلى الجهاز العصبي المركز، وتستغرق دورته في الجسم حوالي نصف الساعة، حيث يبدأ تأثيره في الهبوط، مما يدفع المدخن إلى تدخين سيجارة ثانية للحفاظ على مستوى تركيز أكبر في الدم^(١).

تأثير نيكوتين التبغ على جسم الإنسان:

يؤثر النيكوتين على مختلف أجزاء الجهاز العصبي المركزي والطرفي، بما في ذلك الجهاز العصبي النائي والمستقبلات العصبية الكيميائية في الأوعية الدموية الكبرى بالرقبة، وأهم مراكز لتأثيره على قشرة المخ والمخيخ والجهاز الفرعي بالمخ، وخصوصاً مراكز القيء، ويمتد تأثيره إلى الغدد الصماء، فهو يؤثر على نخاع الغدة الكظرية والأنسجة المشابهة بالجسم وعضلات القلب والأوعية الدموية مؤدياً إلى إطلاق مادتي الأدرينالين والنورأدرينالين مسبباً تقلص الأوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم الشرياني وزيادة عمل عضلة القلب بالإضافة إلى تهيج عضلة القلب، مما قد يؤدي إلى اختلال النبض بدرجة قد تكون قاتلة في بعض الأحيان، كما يُنشّط إفراز هرمون الفازوبرسين (الضاغط للأوعية) من الغدة النخامية الذي يرفع ضغط الدم الشرياني ويقلل من إدرار البول، كما أنه يساعد على إطلاق المواد المانعة للألم والمعروفة باسم (الأندورفينات).

وبالنسبة للأمعاء والمعدة فهو يزيد من حركتها ويزيد من إفراز الحامض

(١) مجلة «منار الإسلام»، مقال (التدخين لماذا) عدد (٦) السنة (١٠) (ص: ٣٩) و «رأي الدين

في بعض قضايا المسلم المعاصر» (ص: ١٠)، و «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٥ - ١٦)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٦٢ - ٦٥).

المعدي، أمّا بالنسبة للدم، فإنّ النيكوتين يرفع من تركيز الأحماض الدهنية الحرة، والكولسترول ويزيد من التصاقية الصفائح الدموية، مما يساعد على تخثر الدم داخل الأوعية الدموية وانسدادها، ويتميز تأثير النيكوتين على الجهاز العصبي بحدوث مرحلة تنشيط وتهيج تتبعها مرحلة تركين وإحباط للنشاط، حسب جرعة المادة، ومقدار ما يصل إلى الدم منها؛ فالجرعات القليلة تؤدي إلى حدوث غثيان وقيء وإسهال مع صداع ودوخان وعدم اتزان الرأس، بالإضافة إلى تسرع النبض والتنفس مع ارتفاع ضغط الدم الشرياني وإفراز اللعاب والعرق وبرودة الجلد، وكثيراً من تلك الأعراض يشعر بها حديث التدخين أو من يُدخّن بإسراف.

وبزيادة الجرعة تبدأ علامات تهيج الجهاز العصبي في الازدياد، فتظهر اختلاجات عضلية ثم تشنّجات، كما تختل نظم القلب وتظهر ضربات غير منتظمة في النبض.

أمّا الجرعات الكبيرة فتؤدي إلى الغيوبة مع هبوط التنفس ثم توقفه نهائياً مع توقف القلب عن العمل، وفي حالات التسمم الشديدة، قد تنتهي الحياة خلال بضع دقائق^(١).

ومن أخطر أضرار النيكوتين أيضاً على الجنين والطفل الرضيع، يقول الدكتور محمد رفعت في كتابه «الحمل والولادة» ما نصه:

«والدخان يحتوي على مادة النيكوتين التي تدخل الدم عن طريق خلايا الرئة، وتسير في الدم الذي يحملها بدوره إلى خلايا الجنين، الذي يتنفس داخلياً عن طريق

(١) مجلة «منار الإسلام»: عدد (٦) سنة (١٠)، و «رأي الدين في بعض قضايا المسلم المعاصر» (ص: ١٠ - ١١)، و «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ١٨ - ١٩ و ٦٦)، ومجلة «الأمة»: عدد (٥٥) (ص: ٥٢)، و «الدخينة في نظر طبيب» (ص: ٢١)، و «أمور بدئية في التدخين» (ص: ٢٨ - ٢٩).

دم غير نقي، يؤثر على خلاياه النامية بسموم هذه المادة.. وتؤثر أيضاً هذه السموم على صحة الحامل نفسها، وهو ما يدعو إلى الحاجة الماسة للمحافظة على صحة الأم، التي يرهقها الحمل، من أجل المحافظة على الجنين بخلاياه الجديدة النامية. وهناك أضرار غير مباشرة من التدخين على الحامل والجنين، وهو ما يسببه من فقدان الحامل لشهيتها، ففي هذه الحالة لا تكون لديها رغبة في الأكل، ومن هنا فإن فقدان الشهية بالإضافة إلى قيء الصباح، وخصوصاً في شهور الحمل الأولى، قد يؤثران عليها تأثيراً ضاراً، فهي محتاجة أساساً إلى زيادة شهيتها للأكل، وإلى مزيد من التغذية، والتدخين لا يحقق لها ذلك، ومن ثم فإنه يزيد أعراض الحمل سوءاً، ويزيد من ضعف الحامل وهزالها، وهذا بالطبع يتعارض مع الحالة التي يجب أن تكون عليها صحتها العامة، ومع متطلبات نمو الجنين»^(١).

ويرى كثير من الباحثين أن النيكوتين هو العامل الأساسي أو على الأقل من أهم العوامل لحدوث حالة الإدمان التي تصيب المدخنين المزمنين.

ولعلنا ندرك خطورة إدمان التدخين إذا عرفنا أن عشرة في المئة فقط ممن يشربون الخمر يصبحون مدمنين، بينما تبلغ النسبة لدى المدخنين ٨٥ في المئة، وكلنا يعرف أن المدخن لا يستطيع أن يمضي ساعة أو ساعتين دون أن يتناول سيجارة يدخنها، بينما نرى كثيراً ممن يشرب الخمر أو يتناول المخدرات يمضي أياماً

(١) «الولادة والحمل» (ص: ٥٨)، و «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٢٩)، وانظر مقال «تأثير الدخان والكحول على الجنين» المنشور في مجلة «الفيصل»: عدد (٤٨) (ص: ١٤٨ - ١٤٩)، ومقال «التبغ وأثره في عضوية المرأة الحامل» المنشور في «المجلة العربية» العدد (٨) السنة (٢) (ص: ٩٦)، و «الدخينة في نظر طبيب» (ص: ٣٤ - ٣٨)، و «التدخين - القلب - الجنس»، تحت عنوان «التدخين والجهاز التناسلي» (ص: ٨٧ - ١١١).

طوالاً دون أن يضطر إلى معاودة الشراب أو تناول المخدرات، ولكن ليس معنى ذلك أن التبغ يسبب الإسكار، فالإسكار شيء والإدمان شيء آخر، إنَّ الإدمان معناه أن الشخص يحس بحاجة شديدة الى تناول المادة المسببة للإدمان... وإن لم يتناولها ينتابه تغير جسدي ونفسي... أما الإسكار فهو تغطية العقل... ولا شكَّ أن أغلب المواد المسببة للإدمان تسبب الإسكار أيضاً... ولكن التبغ لا يسبب الإسكار^(١).

(٢) الغازات السامة:

إن ما يحتويه دخان التبغ لا يقتصر على النيكوتين فحسب، بل هناك الغازات السامة الكثيرة التي تصدر عن احتراق التبغ، نذكر منها:

الأمونياك، و الآزوت، ثاني أكسيد الفحم، و الكحول الميتلي، والبيريدين، حمض كيانوس الماء، والبيروبيالين، والإيثان، وغيرها.

وينطلق غاز أول أكسيد الفحم من عملية احتراق ورقة اللفافة ومن التبغ، وهو غاز سام جداً، يؤدي إلى الموت المحتم، إذا بلغت نسبته في هواء التنفس درجة معينة.

ويحتوي دخان السجارة على ٥ ٪ من غاز أول أكسيد الكربون، وهو غاز سام عديم اللون عديم الطعم عديم الرائحة و تكمن خطورته في مقدرته الفائقة على الاتحاد بخضاب الدم (الهيموجلوبين) محتلاً المكان المخصص للاتحاد بالأكسجين الضروري للحياة، حيث تصل قابلية الهيموجلوبين للاتحاد بأول أكسيد الكربون

(١) «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ١٨)، وانظر «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٦)، و «الدخينة في نظر طبيب» (ص: ٦٠ - ٦٢)، وانظر أضراراً أخرى للنيكوتين على جسم الإنسان في «هل لك في سيكارة» (ص: ٥٠ - ٥٥) و (ص: ١٣٨)، و «التدخين - القلب - الجنس» (ص: ٣٠ - ٤٠).

إلى متي مرة قدر القابلية للأكسجين، وعلى ذلك فوجود جزء واحد من أول أكسيد الكربون في (١٥٠٠) جزء من الهواء يحول ٥٠ ٪ من هيموجلوبين الدم إلى الاتحاد بهذا الغاز، فكأن الإنسان قد فقد نصف ما في دمه من هيموجلوبين فعّال، أي: قابل للاتحاد بالأكسجين، لنقله من الرئتين إلى خلايا الجسم، للقيام بعمليات الأكسدة الضرورية للحياة.

ومن جهة أخرى فإن اتحاد غاز أول أكسيد الكربون بجزء من هيموجلوبين الدم يزيد من قوة اتحاد باقي الهيموجلوبين بالأكسجين، مما يجعل من الصعب انطلاق الأكسجين إلى الخلايا مما يصيبها بحالة من نقص التأكسج. . ولذلك يصبح الأمر خطيراً بالنسبة للمرضى المصابين بفقر الدم أو أمراض الشرايين وأمراض القلب والذبحة الصدرية، حيث تسوء حالتهم كثيراً، كما أن لغاز أول أكسيد الكربون تأثيراً سيئاً ومباشراً على الخناثر المختلفة داخل خلايا جدران الشرايين، فقد لوحظ حدوث تصلب الشرايين وتصلبها في حيوانات التجارب في وقت أسرع عند تعريض الحيوان لجو فيه نسبة أعلى من هذا الغاز. . ونتيجة التعرض للهواء الملوث بغاز أول أكسيد الكربون على المستوى العام، فإن نسبة الهيموجلوبين المتحد بغاز أول أكسيد الكربون (مكوناً كاربوكسي هيموجلوبين) تصل إلى ١ ٪ فقط في غير المدخنين، أما في المدخنين فهي لمحة أضعاف ذلك^(١).

وإن وفرة هذه الغازات السامة في الدخان المتشكل من احتراق التبغ وورق اللقائف يفسر لنا المغالطة التي يروجها صانعو السجائر والمدخنون معاً، والتي

(١) مجلة «منار الإسلام»: مقال (التدخين لماذا) و «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٤٧ و٦٧)، و «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٥٤ - ٢٥٥)، و «الدخينة في نظر طبيب» (ص: ٢٣)، و «هل لك في سيجارة» (ص: ٥٨ - ٦٠)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص: ١٠ - ١٢).

تقول: أن تبغهم خال من السموم وغير ضار، لأنه لا يحوي على مادة النيكوتين، ويدعون من ناحية أخرى أن الفلتر الذي زودوا به السجائر يقوم بتنقية الدخان وتصفيته من النيكوتين، مع أن جميع الغازات السامة المذكورة تعبر وبكامل كميتها اللفافة والفلتر معاً، وتدخل إلى الرئة وتمتزج بالدم الذي يحملها إلى أعضاء الجسم المختلفة، وتقوم بتسميمها بشكل بطيء جداً، فتتلف ما تستطيع إتلافه من الخلايا وتصيب الباقي بالعجز وعدم القدرة على العمل بالشكل المطلوب^(١).

(٣) مواد محدثة للسرطان ومواد مساعدة على حدوث السرطان:

وأغلب هذه المواد غير موجودة في ورق التبغ الطبيعي، ولكنها تتكون عند احتراق التبغ بإشعال السيجارة. . . ومعظم هذه المواد من الكحوليات ذات الرائحة ومركبات الفينول والأحماض الدهنية وهيدروكربونات وبنزو بايرينات وغيرها. . . وهذه المواد توجد في قطران السجائر الذي يتطاير في الدخان على هيئة حبيبات صغيرة جداً بحجم نصف الميكرون^(٢)، والقطران لونه أصفر مائل للون البني، وعند التدخين تترسب حبيبات القطران وما بها من مواد داخل ممرات الجهاز التنفسي. . . وتلعب هذه المواد دوراً هاماً بالنسبة لحدوث سرطانات الجهاز التنفسي والحنجرة وسرطانات المثانة البولية. . . وتقدر نسبة حدوث سرطانات الرئتين والقصبة الهوائية والحنجرة بين المدخنين عند المقارنة بغير المدخنين بثلاثة إلى ستة عشر ضعفاً^(٣).

(١) «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٧).

(٢) الميكرون: واحد من ألف جزء من المليمتر.

(٣) مجلة «منار الإسلام».

(٤) مواد مهيجة :

وتشمل عدداً كبيراً من المواد الكيميائية، التي تشمل ضمناً تلك السابق ذكرها، كمواد سرطانية، وهذه المواد تؤدي إلى تهيج الغشاء المخاطي المبطن لممرات الجهاز التنفسي على جميع مستوياته .

فهي تزيد من إفراز المخاط من الخلايا المبطنة لتلك الممرات، وهي فوق ذلك تعطل من عمل أهداب تلك الخلايا، فتقل مقدرتها على طرد المواد الغريبة والصلبة إلى خارج الرئتين . . كما تسبب تلك المواد تقلص وتضييق الممرات الهوائية بالرئتين، مما يؤثر بشكل فعال على ميكانيكية التنفس، ومن جهة أخرى فإنها تعطل من عمل الخلايا الحارسة بالحوصلات الهوائية للرئتين . . وفي النهاية نجد المدخن عرضة للإنتانات المختلفة والنوبات الربوية المتكررة، ثم الإلتهاب المزمن للشعب والشعبيات التنفسية وانتفاخ الرئتين، بل إن بعض الدراسات تشير إلى أن مرض التهاب الشعب المزمن لا يحدث إلا بين المدخنين . . ويمثل هذا المرض بالإضافة إلى انتفاخ الرئتين (تمدد الحوصلات الهوائية) أكثر أمراض الجهاز التنفسي انتشاراً وخطورة وأهم أسباب مرض القلب الرئوي المعروفة^(١) .

٢ - التدخين والأمراض عموماً:

إن آثار التدخين الضارة على الصحة تبدو مريعة مخيفة إذا أدركنا أن ملايين البشر يلاقون حتفهم في كل عام، نتيجة إدمان التدخين، كما أن عشرات الملايين يعانون من أمراض وبيلة، تجعل حياتهم سلسلة متصلة من العناء والشقاء، وكل ذلك بسبب التدخين .

(١) المرجع السابق، وانظر: «الأمراض الباطنية والصدرية» (ص: ١٧٦)، و «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٥٥) .

وفىما يلى جدول يوضح أهم الأمراض التى تصيب المدخنين، نتيجة إقبالهم على التدخين:

أولاً - الجهاز التنفسي:

- ١ - سرطان الرئة.
- ٢ - سرطان الحنجرة.
- ٣ - الالتهاب الشعبى المزمن.
- ٤ - الأمفيزيما.

ثانياً - القلب والجهاز الدورى ^(١):

- ١ - جلطات القلب وموت الفجأة.
- ٢ - جلطات الأوعية الدموية للمخ وما ينتج عنها من شلل.
- ٣ - اضطراب الدورة الدموية فى الأطراف وجلطاتها.

ثالثاً - الجهاز الهضمي ^(٢):

- ١ - سرطان الشفة.
- ٢ - سرطان الفم والبلعوم.
- ٣ - سرطان المريء.
- ٤ - قرحة المعدة والاثنى عشر.
- ٥ - سرطان البنكرياس.

(١) انظر تفصيل أضرار التدخين على الجهاز الدورى فى «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٤٤ -

٥٤).

(٢) انظر تفصيل أضرار التدخين على الجهاز الهضمي فى «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٣٣ -

٤٣).

رابعاً - الجهاز البولي :

١ - أورام المثانة الحميدة .

٢ - سرطان المثانة .

٣ - سرطان الكلى .

خامساً - المرأة الحامل والأطفال :

١ - كثرة الإجهاض .

٢ - قلة وزن المولود .

٣ - زيادة وفيات المواليد وزيادة ولادة الأجنة الميتة .

٤ - زيادة الالتهابات الرئوية لدى الأطفال الرضع .

سادساً - أمراض نادرة: مثل عصب الأبصار والعمى .

هذا؛ وإنَّ المدخنين معرضون مثل غيرهم من الأُمَّة إلى كثير من الأمراض، ولكن هذه الأمراض تزداد مضاعفاتها بسبب التدخين، ويعانون نتيجة لذلك معاناة شديدة، بالمقارنة إلى غير المدخنين ممن يعانون من الأمراض نفسها^(١). ولن نتحدث في هذه العجالة عن جميع هذه الأمراض، وإنَّما نخصُّ بالحديث الأمراض التالية:

١ - سرطان الرئة :

يعتبر تدخين السجائر أهم سبب لسرطان الرئة على الإطلاق، ويحتوي القار أو القطران الموجود في دخان السجائر على كمية من المواد المسببة للسرطان أهمها: مجموعة من الفحم مائيات، ومجموعة من المواد الأُمينية وأهمها:

(١) انظر: «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٤٣ - ٤٥)، ومجلة «الرائد»: العدد (٢٠) (ص:

٦٠ - ٦١)، و «هل لك في سيكارة» (ص: ٩٣ - ٩٤).

البنزوباييرين، ويعتبر وجود جزء واحد على البليون منها في الهواء خطر على الصحة، ومع ذلك فإنَّ دخان السجائر يحتوي على (٩٠٠) جزء في كل بليون، بإختصار أن من يدخن السجائر يواجه خطر سرطان الرئة أضعاف أضعاف ذلك الذي لا يدخن، وقد قام الأطباء والعلماء بأخذ كمية من دخان السجائر المترسب، ووضعوها على جلود الحيوانات في المختبر.. وسرعان ما أُصيبَت تلك الحيوانات بسرطان الجلد.. وأعادوا التجربة مرة أخرى وجعلوا الحيوانات تستنشق هذا الدخان فأُصيبَت بسرطان الرئة، ولم يكتفِ هؤلاء بهذه الأدلة، ولكنهم شرَّحوا جثث المدخنين، الذين ماتوا بأسباب أخرى غير سرطان الرئة.. فوجدوا أن الشعب الهوائية لهؤلاء المدخنين قد بدأت فيها تغيرات مرضية تؤدي إلى السرطان كما وجدوا بعضها قد تحول فعلاً إلى سرطان أولي.

وفي بريطانيا وحدها اغتال سرطان الرئة (٣٧ ٥٠٠) شخصاً في عام ١٩٧٤ م منهم ثلاثون ألف رجل وسبعة آلاف وخمسمئة امرأة، وفي أمريكا زاد سرطان الرئة في النساء نتيجة التدخين في السنوات الأخيرة، حتى أصبح أكثر من سرطان الثدي الذي كان السرطان السائد في النساء^(١).

وبالإضافة إلى خبث هذا السرطان، فإنَّ له خواص أخرى غريبة، ويتمثل في

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٧ - ٥٩)، ومجلة «الأمة»: عدد (٥١) السنة (٥) (ص: ٧٧)، و «الأمراض الباطنية والصدرية» (ص: ١٧٦ - ١٨١)، و «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٨ - ١٩)، ومجلة «الرائد»: عدد (٢٠) سنة ١٣٩٦ هـ (ص: ٦٦)، و «طريقك إلى الصحة والسعادة» (ص: ٣٦٥ - ٣٦٦)، ومجلة «العربي» العدد (١٨٥) (ص: ٨٥)، و «الإدمان مظهره وعلاجه» (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨) و «سرطان الرئة والأمراض الأخرى» للدكتور نبيل صبحي الطويل، و «على وجه الخصوص» (الصفحات: ٥٠ - ٥٨)، و «استراتيجيات مكافحة التدخين في البلدان النامية» (ص: ١٧ - ١٨).

صور أمراض كثيرة جداً، لا علاقة لها بالرئة مما يؤخر الوصول إلى التشخيص الحقيقي، يكون السرطان خلالها قد وُطِنَ نفسه في الرئة، وغزا ما حوله من أنسجة، بل وأرسل طلائعه تهاجم أعضاء متفرقة من الجسم، ومن هذه الأعراض الغريبة: الصداع - نوبات الصرع - تغيرات في شخصية المصاب - كسر العظام التلقائي - البول الدموي - عقد مؤلمة بالجلد - تضخم أطراف الأصابع - الإفرازات الهرمونية بأشكالها المختلفة - ضعف كل عضلات الجسم، ثم تختتم الصورة بالأعراض العامة النهائية للسرطان الخبيث وهي الإجهاد العام وفقدان الشهية والتدهور السريع في وزن الجسم^(١).

وقد أجريت سلسلة أبحاث إحصائية شملت (٣٦٩٧٠) شخصاً من المدخنين وغير المدخنين بنسب متساوية، فتوفي بعد بضع سنوات (١٣٨٥) من المدخنين مقابل (٦٦٢) من غير المدخنين، وكانت وفيات الفئة الأولى بمرض السرطان الرئوي (١١٠) حالات مقابل (١٢) حالة، لدى الفئة الثانية^(١).

٢ - التدخين وأمراض القلب والشرابين:

يعتقد كثير من الناس أن تدخين السجائر يؤثر على الرئتين فحسب...، أصبح من المعلوم لدى العامة والخاصة أن السجائر تسبب سرطان الرئة، ولكن القليل هم الذين يعرفون تأثير السجائر على القلب والجهاز الدوري.

إنَّ تأثير السجائر على القلب يرجع إلى مادتين هامتين هما: النيكوتين وأوّل أكسيد الكربون، وقد تحدثنا - فيما سبق - عن ضررهما بإيجاز، ونضيف هنا

(١) «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٥٧ - ٥٩)، ومجلة «الأمة» عدد (٥١) السنة (٥)، و«التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ٧٣)، ومجلة «العربي» العدد (٣٢٦) سنة ١٩٨٦ م، و«طريقك إلى الصحة والسعادة» (ص: ٣٦٠ وما بعدها)، و«هل لك في سيكارة» (ص: ١٠١ - ١٢٦).

فنعول: تأثير النيكوتين على القلب والجهاز الدوري يتركز فيما يلي:

١ - زيادة ضربات القلب وزيادة عمل القلب، وذلك لأن النيكوتين يزيد من إفراز مادة الأدرينالين والنور ادرينالين وهم المادتان المسؤولتان عن زيادة ضربات القلب وانقباض الأوعية الدموية وزيادة استهلاك الأوكسجين في القلب.

٢ - انقباض الشرايين عموماً بما فيها شرايين القلب.

٣ - زيادة التصاق الصفائح المسؤولة عن تكون الجلطات.

وهكذا تتجمع الأسباب المؤدية إلى جلطة القلب بسبب انقباض الشرايين التاجية المغذية للقلب. . وسبب زيادة عمل القلب واستهلاك الطاقة (أزمة الطاقة) ويسبب تجلط الدم في الأوعية الدموية الضيقة.

ولا يقتصر تأثير النيكوتين على شرايين القلب فقط، كلاً، فتأثيره يشمل شرايين الجسم بأكمله، ولكن أهمها على الإطلاق دون ريب هي شرايين القلب يليهما في الأهمية شرايين المخ فإذا انسدت أحد شرايين القلب فهي جلطة القلب أو موت الفجأة، وإذا انسدت أحد شرايين المخ فهي شلل للجسم، أو لذلك الجزء من الجسم، الذي تتحكم فيه المنطقة المخية المصابة، وإذا أصيبت أحد شرايين الساق فهي الغرغرينا (موت الساق) ولا بد من بترها إن لم تتدارك بعملية تبادل وترقيع الشريان المذكور، وهي عملية عسيرة، وليس من السهل إجراؤها في أغلب المستشفيات الموجودة في البلاد النامية، ولا تجرى إلا في بعض المراكز القليلة العدد والمحدودة في بعض المدن الكبرى فقط^(٢).

(١) مجلة «الرائد» عدد (٢٠) (ص: ٦٣)، وانظر «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٩٦)،

و«التدخين وأثره على الصحة» (ص: ١٣ - ١٤).

(٢) «التدخين وأثره على الصحة» (ص: ٦٥ - ٦٦)، و«الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: =

٣ - التهابات الشعبات الهوائية المزمن :

يعلو التدخين قائمة أسباب حدوثه، وهو مرض تدريجي، يخنق المصاب به من الداخل دون أن يضغط على رقبته من الخارج، وفيه تتضخم الشعبات الهوائية وتضيق، ويكثر النسيج الليفي في الرئة، ويكثر البلغم، وتتحول الرئة من لونها الوردي الجميل إلى اللون الأسود الداكن، وتصبح (الكحة) ملازمة للمريض في كل وقت، ويشكو الجسم من قلة الأكسجين، ويعتري المريض الهيجان عند مشيه وعند صعوده الدرج، حتى لا يقوى على كليهما، وتصبح رثاه مرتعاً خصباً للجراثيم الشرسة، ويعقب ذلك هبوط القلب وفشله في القيام بوظيفته، ويكون هبوط الجهاز التنفسي نهاية مطاف حياة هذا المريض، وخلال هذا المرض يعيش المريض حياة كلها عذاب ويشعر بالضيق والحرَج في صدره، كأنها يصعَّدُ في السَّماء، وتضيق عليه الأرض بما رحبت.

والذي نفسي بيده إن سنوات طويلة جداً من اللذة الوقتية الكاذبة التي كنت تشعر بها - أخي المدخن - وأنت تدخن، لا تعادل ساعة واحدة من الندم الذي يلزمك وقتها، على ما فرطت في حق نفسك في الماضي، والغريب - وبعد أن حدث هذا الدمار في صحتك - تفكر وقتها في ترك التدخين!!^(١).

= (٢٥٦)، و «هل لك في سيكارة» (ص: ٧٨ - ٩٠)، و «استراتيجيات مكافحة التدخين» (ص: ١٨)، و «التدخين - القلب - الجنس» (ص: ٥٥ - ٦٧)، و (ص: ٧٣ - ٨٦)، ومجلة «الأمة» العدد (٥١) السنة (٥)، ومجلة «العربي» العدد (٣٢٦) سنة ١٩٨٦ م، ومقال (التدخين: أضراره على الأوعية القلبية وعلى الدم) المنشور في مجلة «الفصل» عدد (٤٧) (ص: ٢٠ - ٢١)، و «أمراض القلب» (ص: ١٤٢ - ١٤٣).

(١) مجلة «الأمة» العدد (٥١) السنة (٥)، و «التدخين - القلب - الجنس» (ص: ١١٥ - ١٢٢)، و «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٥٧)، وأسهب الدكتوران هشام الخطيب، وعماة الخطيب في «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٢٣ - ٣٢) في الكلام على أثر التدخين على الجهاز التنفسي.

٣ - محاولات حظر الدخان والتدخين:

بعد أن كان الدخان يُعدُّ من الأدوية التي تدفع أنواع المرض، تبين أنه من أسبابها، ولهذا فلا عجب من أن تقوم محاولات جادة لمنع الدخان والتدخين، وهذه المحاولات قديمة جديدة، وتبدأ عندما:

١ - أعلن ملك فرنسا «لويس الثالث عشر» أن كل من يبيع الدخان يجازى بدفع ثمانين ليرة غرامة.

٢ - وفي انكلترا عندما تقلد «جاك الأول» المملكة، منع التبغ، ووضع جزاءاً شديداً، لمن يتاجرون به، وقتل من أجله السير «والترالبغ» بدسياسة، وفي سنة ١٦١٩ وضع كتاباً سماه «فيسوقانبوس» وصف فيه التبغ باسم «النبات ذي الرائحة الكريهة وشرح مضاره».

٣ - وفي سنة ١٦٢٨م جازى البابا «أوريون» الثاني من يستعملونه بالحرمان!!

٤ - وأمّا في روسيا فقد بلغ الجزاء أشده، إذ كانوا يقطعون أنوف مستنشقي التبغ وشفاه مدخنيه، عدا كثيرين قتلوا في سبيله، وآخرين حكمت كهنة الروس بحرمانهم.

٥ - وفي سنة ١٦٢١ م منع السلطان عثمان الثاني بيع الدخان، ثم في زمن السلطان مراد الرابع رجع مباحاً وانتشر في البلاد العثمانية انتشاراً فظيماً، ألجأ حكومتهم إلى وضع قانون يجازي من يستعمله جزاءاً شديداً، وفي سنة ١٦٣١م أفتى بعض العلماء بأنَّ التبغ من المسكرات، فطاردت الحكومة مدخنيه وتغالت في عقابهم، حتى أن الملك كان يطوف في الأسواق متنكراً، فإذا رأى أحداً منهم أمر به؛ فعلقت أوراق التبغ بعنقه وشهر ثم قتل شنقاً، ليكون عبرة لغيره، وقد قال المؤرخ «هامر»: إنَّ الذين قتلوا أيام السلطان مراد الرابع، لمخالفتهم قانون منع

التبغ يجاوز عددهم (٠٠٠، ٨٠٠)، ومن هذه القسوة اضطر مستعملوه إلى الاستخفاء حين تدخينه أو استنشاقه في أماكن لا تراها أعين الجواسيس، وبعد وفاة مراد الرابع زال هذا التشديد.

٦ - وفي عام ١٦٥٢ م صدر أمر ملكي في بريطانيا بمنع زراعة الدخان، وصدق عليه البرلمان الإنجليزي، ولا يزال هذا القانون نافذاً حتى الآن.

٧ - وأمّا شاه إيران (عباس الأول) فقد بالغ في الانتقام من المدخنين، ونكل بهم، فكان يقتلهم بالخازوق^(١).

٨ - وفي عصرنا هذا تظهر الجهود المكثفة لمحاربة التدخين، وتتعاون وسائل الإعلام في الدعوة إلى محاربته، وقد قام أسلافنا العلماء من قديم بالدعوة إلى وأده في مهده، وفي ذلك يقول محمد بن عبدالمعطي الإسحاقى (المتوفي سنة ١٠٦٣ هـ) في كتابه «أخبار الأول»، فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول «(ص: ١٦٦) وهو يذكر علي باشا الوالي التركي من قبل الدولة العثمانية سنة (١٠١٠ هـ)، يقول: «وفي زمانه ظهر الدخان، المضرُّ بالأبدان، اليبس الطباع، الذي لا شيء فيه من الانتفاع، المبطل لحركة الجماع، المسوّد للأسنان، المهرّب ملائكة الرحمن، بل ذكر أكثر من أكثر منه أنّ عاقبته وخيمة، ومداومة شربه ذميمة، يورث الثّن في الفم والمعدة، ويظلم البصر، ويطلّع بخاره على الأفئدة، ومن زعم أن شربه محرق للبلغم، فقد أخطأ فيما زعم، بل ذمّ»، إلى آخر ما قال في أسجاعه.

(١) مجلّة «الحكمة» المصرية العدد (٧ و ٨) من السنة الأولى ١٩٣٣ م، و «رأي الدين في بعض قضايا المسلم المعاصر» (٨ - ٩)، و «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٥١)، وانظر تفصيلاً في «التدخين وسرطان الرئة والأمراض الأخرى» (ص: ١٦ - ١٨)، و «التدخين وجسم الإنسان» (ص ٩٩ - ١٠٤). وفيما يأتي (ص: ١١٠) فوائد حول هذا الموضوع، فراجعه.

هذه هي أشهر محاولات منع الدخان وحظره في العالم، وبالطبع فالشقاق بين المدخنين وغير المدخنين يعتبر حتمياً، ففي الوقت الذي يدافع فيه الأولون عن حقهم في تسميم أنفسهم، يرفض الآخرون النيكوتين وعواقبه، ولا حل لهذه المشكلة حتى الآن، وإليك بعض المواقف غير المعتادة بهذا الشأن:

أ - نشرت إحدى الصحف أن إحدى طائرات «ايسيرن» قامت بهبوط اضطراري، خلال رحلة لها بين نيويورك وواشنطن، بسبب خلاف دب على متنها بين الركاب، وقد ابتدأ الإشكال حين اضطر أحد الركابين ممن لم يعثر له على مقعد «ممنوع التدخين» للجلوس مع المدخنين، حيث طالبهم بعدم إشعال سجائرهم، فكان ما كان.

ب - إنَّ الأمريكي (فيرنبريتركي) طلب من مكتب الموظفين الفيدراليين تعويضاً له على أضرار لحقت بعيونه، وميل للقيء لديه، واضطرابات في الرئة بسبب أدائه لعمله بين موظفين جميعهم مدخنين، ولأول مرة في التاريخ، فقد دفع المكتب مبلغ (٧٨٠) دولاراً عن خمسة عشر يوماً.

ج - ومثل هذه المحاكمات قد أُجريت في السويد، لدرجة أن الخطوط الجوية السويدية، قد نظمت رحلات داخلية خصوصاً لغير المدخنين، كذلك فالحكومة السويدية هي الأولى في العالم التي وصفت التدخين بأنه خطر عام، وبالطبع فقد سنَّت القوانين الصارمة بحق من يدخنون في الأماكن العامة، وكان من نتائج الإجراءات في السويد هبوط نسبة المدخنين من ٧٠ ٪ إلى ٣٠ ٪ الآن^(١).

٤ - أخطاء شائعة عن التدخين:

١ - يقول بعضهم ويعتقد أن التدخين يساعد على القضاء على القلق النفسي

(١) مجلة «العربي» العدد (٣٢٦) سنة ١٩٨٦ م (ص: ١٩٦).

-الذي أصبح مظهراً من مظاهر الحياة الحديثة - والبعض يقول ويعتقد أن التدخين يساعد على التفكير والتخفيف من حدة التوتر النفسي، والبعض يقول أن التدخين يساعد على التغلب على الإضطراب العصبي.

ولكن في الحقيقة، لا هذا ولا ذاك هو السر وراء ظاهرة التدخين، فالسر يرجع إلى عدة أسباب منها: التقليد والمحاكاة، وضعف الشخصية، والشعور بالنقص، وحب الظهور، والفراغ والوحدة، بالإضافة إلى عدم مراقبة النشء وإهمال رعايتهم وعدم تعود الشباب على ممارسة الرياضة البدنية وقراءة الكتب النافعة، واستثمار الفراغ بما يعود عليهم بالنفع^(١).

٢ - ويظن البعض أنه باستخدامه للمصفاة (الفلتر) يبتعد عن أمراض التدخين وشروره، وهذا الظن خاطئ، نعم قد تزيل المصفاة بعض المواد المضرة، مثل القطران في الدخان، ولكنها لا تكفل للمدخن سلامته، كما أنها لا تجعل الدخان خالياً من المضار كلها، ولا سيما فيما يتعلق بالغازات المسرطنة مثل (الأترولين)، و (أملاح الأمونياك)، و (الفورم الدهايد) فجميعها يعبر الفلتر دون أن يوقف منها شيئاً^(٢).

٣ - يظن مدمنوا التدخين أن انقطاعهم عنه بعد تناوله عدة سنوات لا يفيد؟

(١) المجلة العربية: عدد (٨٩) السنة (٩) (ص: ٧٤)، وانظر في «أسباب التدخين»: «خيوط العنكبوت» للمازني، و «محاضرات الثلاثاء» للشرباصي فإنهما تحدثا وأسهباً عن تجربتهما لشرب الدخان في فترة شبابهما.

(٢) «طريقك إلى الصحة والسعادة» (ص: ٣٦٦)، ومجلة «الرائد» عدد (٢٠) (ص: ٦٣)، و«التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (ص: ١٧)، و «أمر بدنية في التدخين» (ص: ٤٠)، وأسهب الدكتور هارلد شرايك في رد هذه الفرية في كتابه «هل لك في سيكارة» (ص: ٢٦ - ٢٧) و (ص: ٤٢ - ٤٩)، و«التدخين وجسم الإنسان» (ص ١٩ - ٢٠).

وهذا الظن ليس له أي وجه من الصحة، يقول الدكتور كليفورد اندرسون في «طريقك إلى الصحة والسعادة» (ص: ٣٦٧): «لقد دلت الإحصاءات التي قامت بها جمعية السرطان الأمريكية أن الانقطاع يفيد ويقلل خطر الإصابة بالسرطان بمعدل النصف حتى بعد عدة سنين من التدخين، ومن المحقق أن الذين لا يدخنون هم أقل الناس تعرضاً للإصابة بهذا المرض»، وإن أردت تفصيلاً ومزيداً فانظر تحت عنوان «هل ترك التدخين يجدي» كتاب «هل لك في سيكارة».

٤ - وتجدر الإشارة إلى أن ما تعد به شركات التبغ من تخفيض للأضرار الصحية عن طريق ما تدخله من تحسينات على لفافات التبغ أو عن طريق صناعة أنواع جديدة منها، لا يتجاوز «تخفيف» حدة المشكلة، ولكنه لا يزيلها على الإطلاق، وكانت آخر المحاولات على هذا الصعيد لفافات التبغ الخالية من «النيكوتين» والتي يسمح بإعطائها هذه الصفة صناعياً عندما تكون نسبة المادة الشديدة الضرر فيها دون (٠.٣ و ٠.٠٪) ولكن تركيز الحديث على «النيكوتين» دون سواه من المواد الضارة في التبغ يعود في الدرجة الأولى إلى أسباب دعائية بحتة، بعد أن بات ضرر التدخين مقترناً في الأذهان باسم مادة «النيكوتين» بالذات، فمضت الشركات تخفف نسبته من لفافات التبغ الجديدة، والواقع أن «النيكوتين» ليس سوى إحدى المواد «السامة للخلايا العصبية» في التبغ، ولكن أضرار التدخين - كما أسلفنا - لا تنحصر بحال من الأحوال في مادة «النيكوتين» وحدها، وقد حلل العلماء ما يدخل الرئة من لفافة التبغ بشكل تفصيلي وأثبتوا أن هذا يشمل (١٠٠٠) مادة غازية وصلبة، ولا تعرف بعد ردود فعل المواد الحيوية المضادة في الجسم عليها جميعاً، ويبدو «النيكوتين» بينها واحداً من منابع الخطر، وليس هو بأشدها فتكاً^(١).

(١) مجلة «الرائد» العدد (٢٠) (ص: ٦٤ - ٦٥)، وأسهب صاحب «هل لك في سيكارة» في رد

هذا الادعاء (ص: ٣٩ - ٤١).

٥ - يعتقد الكثيرون من غير المدخنين أنهم حينما يجلسون والدخان يتصاعد في حلقات ويختفي في هواء الغرفة، أنهم يجلسون بسلام واطمئنان، وأنهم بمأمن من هذا الوحش الكاسر (الدخان)، وفي الحقيقة أنه كلما طالت الجلسة وزاد دخانها، يصبح الجالس من المدخنين، إن جاز التعبير.

أعلن أخصائي أمراض القلب الدكتور (كيت بول) في عام ١٩٨٣ م بعضاً من السلبيات التي تلحق غير المدخن عندما يجلس مع المدخنين، وأكد على الخطر الكبير الذي يتعرض له الصغار، وبالأخص منهم من يعاني حساسية مفرطة، وأوضح أن استنشاق دخان السجائر يزيد من إمكانية الإصابة بأمراض القلب وسرطان الرئة، وأكد أن ألف وفاة في بريطانيا وحدها تنتج عن هذا السبب^(١).

٦ - ويظن بعض الناس أن ضرر الدخان يقتصر على تناوله عن طريق السجارة أو السيجار أو الغليون أو (الباب) أو (الرجيلة) أو (الجوزة). ولا شك - كما تبين لك - أن هذه الطرق جميعاً مضرّة، ولكن بعض الناس - وخصوصاً كبار السن - يتعاطون الدخان على شكل (نشوق) أو (سعوط)، ولتحضير السعوط يعامل التبغ معاملة خاصة ويطحن طحناً ناعماً، ويأخذ المرء كمية قليلة بين أصابعه ويدخلها إلى أنفه وينتشفها بعنف، فيشعر بلذّة ونشوة خاصّة^(٢). ومن حسن الحظ، أن هذه العادة خفت كثيراً هذه الأيام، وأصبح اليوم لا يستعمل من تبغ العالم في صنع السعوط إلا (٢ %) فقط.

(١) انظر في أضرار الدخان على غير المدخنين، مجلة «العربي» العدد (٣٢٦) (ص: ١٩٥ - ١٩٦)، وجريدة الرأي تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٥ م، ومقال (المدخن السليبي) المنشور في مجلة «الدوحة» العدد ١١٩ (ص: ٤٩ - ٥٣) فإنه قيم جداً، و «تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية» (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) وثمة طريقة أخرى: يوضع فيها السعوط بين الشفة السفلى واللثة.

والسعوط قاتل بلا دخان، كما أثبتت البحوث الطبيّة الحديثة^(١).

٧ - وادعى قديماً، بعض (الدكاترة !) أن في الدخان (شفاء) من مرض السكري، ولكن تبين خطأ هذا الادعاء وفساده كما تراه في مجلّة «العربي»: العدد (٣٦) (ص: ٦٢ - ٦٦).

٨ - ومن أخطاء الوعاظ وبعض الكتّاب زعمهم أن المدمن على شرب الدخان إذا وضع في قبره انحرف عن القبلة، وهذا من الغيب، الذي لا يقبل إلا بدليل.

٥ - مفاصد التدخين الأخرى:

ونستطيع أن نقسم هذه المفاصد إلى قسمين:
الأول: المفاصد الاقتصادية.

الثاني: المفاصد الاجتماعية والنفسية.

القسم الأول: المفاصد الاقتصادية:

ونستطيع أن نقسم المفاصد الاقتصادية إلى قسمين أيضاً:
الأول: المفاصد الاقتصادية الخاصة.

وأقصد بها المفاصد التي تعود على المدخنين.

من المعروف أن أسعار الدخان مرتفعة، وهي تزيد بين الحين والآخر، نتيجة للضرائب الباهظة التي تفرضها الحكومات على صناعة التبغ من جانب، ونتيجة لتكاليف الدعاية والإعلان التي تدفعها شركات التبغ، والتي تزيد على نصف

(١) انظر في «أضرار (السعوط)» ما نشر مؤخراً في مجلّة «المختار» عدد ربيع الثاني وجماي الأول سنة ١٤٠٦ هـ (ص: ٦٦ - ٧٠)، و «استراتيجيات مكافحة التدخين في البلدان النامية» (ص: ٢٢).

التكلفة في معظم الأحيان^(١).

ورغم ارتفاع التكاليف، فإنَّ أرباح شركات التبغ خيالية، ويتضح لنا هذا من لغة الأرقام:

١ - إن الشركة البريطانية الأمريكية للدخان قد حققت أرباحاً صافية مقدارها (٢٧٥،٧) مليون دولار، فقفزت بذلك من المرتبة (٦٠) إلى المرتبة (٤٨) بين كبرى الشركات الصناعية في العالم^(٢).

٢ - إن نسبة استهلاك لفافات التبغ في البلدان «المتقدمة» ترتفع ارتفاعاً كبيراً، فتصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى (٣٨٥٠) لفافة تبغ سنوياً للشخص الواحد، أي: بما في ذلك غير المدخنين والأطفال، وتصل هذه النسبة إلى (٣٤٤٠) لفافة تبغ سنوياً في كندا، و(٣٣٢٠) في سويسرا، و(٣٠٣٠) في بريطانيا، و(٢٩٠٠) في بولندا، و(٢٨٤٠) في اليابان، و(٢٥٠٠) في ألمانيا الغربية، و(٢٣٨٠) في رومانيا. وهذه النسبة في ارتفاع مستمر، ففي عام (١٩٦٠ م) لم يكن وسطي استهلاك لفافات التبغ السنوي للفرد بألمانيا الغربية - على سبيل المثال - يزيد على (٦٠٠) فقط، فقفز هذا الرقم عام (١٩٧٣ م) إلى (٢٥٠٠).

وقد بلغ مجموع عدد لفافات التبغ المستهلكة في ألمانيا الغربية خلال عام ١٩٧٤ م (١٢٨) ملياراً، تعادل قيمتها (١٤٤) مليار مارك، تأخذ الدولة منها (٩) مليارات على شكل ضرائب^(٣).

(١) «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٩٧).

(٢) مجلة «الرائد» العدد (٢٠) (ص: ٧٠)، عن مجلة «فيرتشافتس فوخ» الاقتصادية الألمانية يوم

٢٢ / ٨ / ١٩٧٥.

(٣) مجلة «الرائد»: العدد (٢٠) (ص: ٦٨).

٣ - وفي الشرق الأوسط زاد إنتاج السجائر محلياً، كما زادت الكمية المستوردة من السجائر، وقد تضاعف إنتاج السجائر محلياً أربع مرات في الفترة ما بين عام ١٩٥٠ وعام ١٩٧٠ ولا تزال الزيادة مستمرة.. وتقدر الكمية المستهلكة من السجائر سنوياً في الشرق الأوسط بما يقدر بـ (٨٠) بليون سيجارة وهذا يعني استهلاك (٦٠٠) سيجارة لكل شخص فوق سن الخامسة عشرة، وفي السعودية كانت كمية التبغ المستوردة عام ١٩٧٢ - وهي أول إحصائية تذكرها الغرفة التجارية (٤،٥٧٥،٠٠٠) كيلو جراماً، أي: أنها تضاعفت تسع مرات تقريباً في أقل من عشر سنوات.. وهي زيادة رهيبية ومرعبة لا مثيل لها في العالم.

وقد بلغ الثمن الرسمي لهذه الكمية قرابة (ألف مليون) ريال.. أي بواقع (٤٥) كيلو جرامات من التبغ لكل فرد من السكان في العالم^(١).

٤ - ونحن لا نقول هذا مبالغة أبداً، ففي بريطانيا مثلاً دلت الإحصائيات التي أجريت عام ١٩٦١ م إنَّ الأسرة البريطانية تنفق في المتوسط عشرين شلناً على التبغ كل أسبوع في حين إنَّها لم تنفق على القوات سوى أربع شلنات^(٢).

وإن استهلاك خمس سجائر فقط في بنجلادش يحرم أسرة متوسطة هناك من ١٥ ٪ من ثمن الغذاء، أو ما يعادل (٣٠٠) كالوري، وإذا علمنا أنَّ معظم الأسر هناك لا يزيد نصيب الفرد فيها عن (٢٠٠٠) كالوري فقط، تبين لنا أنَّ تدخين خمس سجائر فقط، يؤدِّي إلى سوء التغذية، فكيف بتدخين عشرين سيجارة يومياً^(٣).

(١) مجلَّة «الوعي الإسلامي»: العدد (٢٤٥) (ص: ٣١).

(٢) «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٩٨) نقلاً عن «التدخين» (ص: ٥٦).

(٣) مجلَّة «الوعي الإسلامي»: العدد (٢٤٥) (ص: ٣٩).

ولهذا فإن أصحاب شركات السجائر - كما تقول عنهم اللانس ٧ / يناير /
١٩٨٣ م - يقومون بإعادة تجارة الرق في صورة جديدة، وذلك باستعبادهم شعوب
العالم الثالث بمادة (النيكوتين) وجني مئات الملايين من الدولارات سنوياً، كأرباح
صافية من وراء التجارة (الدنيئة).

وقال الدكتور (دانيال هـ. كرس): لو كان المريخ مأهولاً - كما يقولون - ،
فأطلق سكانه علينا، ورأوا تهالكنا في التدخين، لحكموا أن معبود - كذا قوله !! -
أهل الأرض هو التبغ لا سواه، لأن كميات هائلة من أبخرته تحرق على مذبحه
صباحاً وظهراً ومساءً، بلا انقطاع، ولأن أتباعه المخلصين ينفقون في سبيله الأموال
المقنطرة على الولاء... ومهما تعظم المبالغ التي تنفقها سنوياً على مدارسنا الابتدائية
والثانوية والعلمية، فإنها دون ما تنفقه على التبغ، ونحن ننفق على السجائر، مالا
ننفق نصفه في سبيل الذب عن عروة الدين الصحيح^(١).

القسم الثاني:

أولاً - المفاصد الاقتصادية العامة:

- إن الأمر في التبغ لم يقف على إحراقه، وإذهاب ماليته، وإنما يتعدى ذلك إلى:
- ١ - تسبب أنواع من الأمراض، وعندما يصاب المدخن بأي منها، يسعى في علاجها، وترخص عنده الأموال التي ينفقها على العلاج.
 - ٢ - وهناك عدا هذه التكاليف وهي عجز عدد كبير من العمال عن الإنتاج

(١) «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» (ص: ٧١) والنقل عنه، و «الدخينة في نظر طيب»
(ص: ٥١ - ٥٢) بتصرف، وانظر فيه (ص: ٥٣) وما بعدها إحصائيات مذهلة عن خسائر التدخين،
وأشار الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى حرمة التدخين بسبب هذه المضار، انظر رسالته «حكم
شرب الدخان» (ص ١٢).

بسبب إصابة أكثرهم بالأمراض التي يكون فيها التدخين سبباً أصلياً أو سبباً مساعداً.

فمن سجل العاجزين عن العمل في بريطانيا تبين أنه يوجد (٦٥٠،٠٠٠) فرداً، ١٠ ٪ منهم أقعدهم إلتهاب الشعب والأمراض الرئوية الأخرى. وهنا لا يمكن تحديد الخسارة أيضاً، إلا أنه لا يمكن إنكارها أو تجاهل ذلك العبء الثقيل الملقى على عاتق المهنة الطبية والمستشفيات في رعاية أولئك العاجزين بسبب التدخين.

هذا فضلاً عن الأموال العامة التي تنفق للدواء اللازم لهم وفي استشارة الإخصائيين وفي أجور الموظفين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق الرعاية الطبية^(١).
٣ - لما كان استعمال الدخان يتوقف على إشعال نارٍ لإحراقه، كان ولا بد أن يبقى لتلك النار بقية، فإن المدخنين ليسوا على حدٍ سواء في الانتباه والحذر، فكثيراً ما يلقي المدخن أعواد الكبريت أو بقايا السجائر، وبها شيء من النار، فتقع على أوراق أو أثاث أو وقود أو نحوه مما يشتعل بها، فيحدث من جراء ذلك حريق، قد يتضخم أحياناً.

وذكر الدكتور (دانيال هـ. كرس): أنه قد أثبت الإحصاء الدقيق أن الممتلكات التي يفنيها الحريق الناجم عن إهمال المدخنين تساوي ١٠ ٪ من مجموع ما تخسره البلاد في الحريق^(٢).

ثانياً - المفاسد الاجتماعية والنفسية:

تقول معاهد الدراسات النفسية إن أول ما يمسك الفتى أو الفتاة بلفافة التبغ

(١) «التدخين» (ص: ٨٧ - ٨٨)، وانظر «الأشربة وأحكامها» (ص ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) «كيف تبطل التدخين» (ص: ٢٠)، و «الدخنة في نظر طبيب» (ص: ٥٥).

يفعل ذلك من باب حب إشباع الفضول أو بتأثير الأصدقاء والرغبة في تقليد الكبار .
ويعلل العالمان النفسانيّان «شنيكر» و «بارتمان» من ألمانيا الغربية هذه الظاهرة ،
بأن التدخين أصبح يرتبط لدى الشباب في المجتمعات الحديثة خاصة بالشعور
بالبلوغ والقوة والفعالية والرجولة .
وللأسرة في هذا المجال تأثيرها الأكبر ، فقد ثبت إحصائياً أن معظم المدخنين
يتمون إلى أسرٍ يتعاطى فيها أحدُ الوالدين أو كلاهما التدخين أيضاً^(١) .



(١) مجلّة «الرائد» العدد (٢٠) (ص: ٦٩) ، وانظر تفصيلاً حول هذا الموضوع في «التدخين
مادته وحكمه» (ص: ٦٤ وما بعدها) ، و «استراتيجيات مكافحة التدخين» (ص: ٢٧ - ٣٠) ،
و«التدخين وسرطان الرئة» (ص: ٢٠ - ٢٢) ، و «التدخين والمصلحة العامة» (ص: ١٦٢ - ١٦٦) ،
و«الدخينة في نظر طبيب» (ص: ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٣) .



مرکز اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

آراء العلماء في التدخين

اختلف العلماء في حكم الدخان على الأقوال التالية:

أولاً - منهم من حرّمه .

ثانياً - ومنهم من كرّره .

ثالثاً - ومنهم من أباحه .

رابعاً - ومنهم من توقف في حكمه .

خامساً - ومنهم من أعطاه الأحكام الشرعية الخمسة (الحرمة، والكراهة،

والوجوب، والندب، والإباحة) بحسب المقتضى .

ولكل فريق من هؤلاء أدلّته ومعتمده^(١)، والذي يلاحظه الباحث من أدلّة

المتوقفين والمبيحين والمكرهين عدم وقوفهم على ضرره على وجه يقين، فكما ذكرت

فيما سبق إن اختلاف العلماء في حكم الدخان هو اختلاف زمان وأوان وليس

اختلاف دليل وبرهان، ويؤكد لك ذلك تعليقُ الشيخ عبدالغني النابلسي والشيخ

مرعي -والأول يفتي بالحل^(٢) والآخر يفتي بالكراهة- حرمة الدخان على حصول

(١) انظر أدلّة كل فريق: «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص: ٤٠٠ - ٤١٢)،

«الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي» (ص ٣٦٣ - ٣٦٥).

(٢) ويتأكد ذلك عنده بما نقله في رحلته الحجازية، المسماة بـ «الحقيقة والمجاز» (ق ٤٢٨) -ونقله

عنه يوسف النبهاني في «جواهر البحار» (٣/ ١٣٦٣ - ١٣٦٤) - عن السيد الشريف أحمد بن عبدالعزيز

المغربي أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة !! مراراً عدّة، وأنه مرض مرضاً شديداً، فسأل النبي ﷺ عن

شرب الدخان، فسكت النبي ﷺ ولم يرد الجواب، ثم أمره باستعماله .

وهذا الاجتماع المزعوم مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

ضرر للمدخن، وكذلك فعل الشوكاني رحمه الله تعالى إذ صرح بحرمة استعمال ما فيه ضرر عاجل أو آجل، علماً بأنه أفتى بحلّ الدخان، وشنع على محرميه^(١).

وكذلك فعل علي الأجهوري فإنه قال في «غاية التبيان» كما في مخطوط «مجموع

الدخان» (ورقة: ٩٤ وجه):

«ومن تيقن ضرره، بإخبار عارف يوثق به أو بتجربة في نفسه حرم عليه، وقد جرى الخلاف في الأشياء التي لم يرد في الشرع حكمها، والمرجح منه تحريم المضار دون غيرها».

علماً بأن الشيخ الأجهوري كان من المولعين بالتدخين، كما قال محمد الحاج الدلائي في «زاويته» (ص: ١٤٩)، فقد ذكر أنه بات ليلة في منزل الشيخ الأجهوري بالقاهرة خلال رحلته الحجازية عام ١٠٤١ هـ - ١٦٣٢ م قال عنها: «فبات - الأجهوري - ليلته على النظر في كتب العلم وهو يشرب الدخان، فكان له صاحب يعمر له الدواة - إناء الدخان - حتى إذا فرغت عمّر أخرى»^(٢).

وإلى هذه النتيجة ذهب كل من اللكنوي وأحمد بن علي البوسعيدي وشيخه عبد الواحد بن عاشر، وخوفاً من الإطالة أقتصر على نقل كلام الشيخ البوسعيدي فإنه قال كما في «مجموع الدخان» (ورقة: ٥٤ - ٥٥ وجه):

«فيجب حينئذٍ على الإمام وكل والٍ... أن يجمع أهل التجارب ومن حكمه ممارسة المنافع والمضار مباشرة وامتحان خواص الأشياء مناولة ومسايرة من الثبات والمعدن، من العلماء والأطباء الأذكياء من أهل القرآن ومن أهل الكتابين إذا كانوا يصدقون فيسألهم عن هذا الدخان، فإن اتفق نظرهم على أن فيه فائدة مهمة عامة

(١) انظر: «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص: ٥٠).

(٢) «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١ / ٢٥٦).

لجميع الأشخاص في جميع الأوقات . . . وإذا تواطأ رأي المخبرين في الدخان بعدم
المنفعة، فحينئذٍ يحكم الفقيه بالتحريم، فمن يشير بعد ذلك إلى الإباحة فذلك من
عدم الإنصاف»^(١).

واعتمد المحللون والمكرهون للدخان على أن الأصل في الأشياء الحلُّ
والإباحة، وأسهبوا - كما فعل الشيخ مرعي - في تصحيح هذه القاعدة وخطأوا من
يخالفها أو يتوقف فيها.

ولا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار، وأما
ما إذا كانت مضرّة في الآجل أو العاجل، فكلاً ثم كلاً، وقد أشار إلى ذلك
الشوكاني رحمه الله بقوله: «ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً» وأكل التنباك
وشرب دخانه بلا مرية، وإضراره عاجلاً ظاهراً غير خفي، وإن كان لأحد فيه
شك، فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه، ثم لينظر، كيف يدور رأسه وتختل
حواسه، وتتقلب نفسه، بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً، من أمور الدنيا أو الدين،
بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه، فهو مضر بلا شك، فقول
الشوكاني: «ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً» ليس بصحيح، وإذا عرفت
هذا، ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه،
هذا ما عندي، والله تعالى أعلم»^(٢).

وقال الدكتور ماجد أبو رحية راداً على من يفتي بحلّ الدخان بناء على القاعدة

المتقدمة:

(١) نقلاً عن المرجع السابق (١ / ٢٦٥).

(٢) من كلام العلامة المحدث المباركفوري في الرد على الشوكاني، انظر: «تحفة الأحوذى» (٥ /

«إن القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة قول جميل، ولكن إذا لم يترتب المحذور على استعمال الشيء المباح، والمحذور في استعمال الدخان مترتب، فقد ثبت بما لا يدع للشك تأثيره في إيجاد السرطان الرئوي، وفي التهاب القصبات المزمن وفي سرطان المريء وغيرها من الأمراض، التي كشف الطب النُّقَاب عنها»^(١).
واعلم أن أغلب العلماء وجمهور طلبة العلم في أيامنا هذه يفتنون إما بحرمة، وإما بكراهيته التحريمية.

والكراهة التحريمية هي ما نهى عنها بدليل ظني فيه شبهة^(٢).
وهذا مصطلح للحنفية، وربما أطلق فقهاؤهم (الحرام) على (المكروه تحريماً)، وعند الإمام محمد كل مكره تحريماً: حرام، وإنما سماه (مكروهاً) ولم يقطع بتسميته (حراماً) لأنه لم يجد فيه نصّاً قاطعاً بالحرمة، فإذا وجد نصّاً قاطعاً بالتحريم، قطع القول به فسماه: (حراماً).
وحكم المكروه تحريماً إنه يعاقب فاعله دون عقاب مرتكب الحرام، ويثاب تاركه امتثالاً لله تعالى.

وإذا أطلق لفظ (الكراهة) أو (المكروه) في المذهب الحنفي فالمراد به - على الأغلب الأكثر - : المكروه تحريماً، ومعنى قولهم: (مكروه، أو يُكره تحريماً) أن التلبس به قريب من الحرام، بعيد عن الحلال^(٣).
وقد أفتى جماعة من الحنفية بحرمة التدخين، وأفتى بعضهم بكراهته التحريمية.

(١) «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص: ٤٠٨).

(٢) مقدمة «فتح باب العناية» (ص: ١٦).

(٣) مقدمة «فتح باب العناية» (ص: ١٦ - ١٧).

فمن الذين أفتوا بحرمة العلامة الفقيه محمد بن عبدالله الطرابيشي الحنفي،
 الشهير بـ (المسوتي) الموفى سنة ١٣٣٨ - ١٩٢٠ م، قال رحمه الله تعالى في أوائل
 منظومته «عقود الجواهر الحسان»:

اعلم بأن حرمة الدُّخانِ	قال بها جمعٌ من الأعيانِ
إليهم يهرع في الأنعام	عليهم بالتعويل في الأحكام
حُجَّتُهُمْ في تلك أصل مقتدى	في الشرع معلوماً ضرورياً غداً
وذاك كل ما أضرم يحرمُ	والتبغ ضرار كما ستعلمُ
كذاك من حجتهم في الحرمة	تحذيره والنهي من خليفة
ومثله الإيذاء للملائكة	وذا من أسوء الفعال المهلكة
فواحد من هذه الأربعة	يكفي مع انفراده في الحرمة
ومن نفاها قال إن تحقَّقا	ضرره حُرْمٌ حتماً مطلقاً
وهو محقق لدى ذوي النظر	من أهل طب وهو شرعاً معتبر
إذ قرروا جواز فطر الصائم	بخبر الطبيب ذي المفاهم
بشرط كونه خبيراً مسلماً	لم يشتهر بظاهر الفسق اعلماً
فحيثما اعتبر ذا الخبر في	نظير ذا فعكسه غير خفي
وعن ذوي الطب تواتر الخبر	بأن ذا الدخان يوجب الضرر
وأنه من موجب التخدير	مع اتفاقهم بلا نكير
والخبر المقبول إن تواترا	تعيَّن الأخذ به بلا مرا ^(١) .

وأفتى بحرمة أيضاً من الحنفية جماعة كثيرة، ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم
 رحمه الله حرمة عن جماعة منهم، فقال رحمه تعالى:

(١) «أعلام النبلاء» (٧ / ٦٠٧ - ٦٠٨).

«فمن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني، ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرًا بالصحة، بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم، المنهي عن استعمالها شرعاً... وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في ذلك، وأمثاله، باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته كريهة تؤذي الناس، الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين.

رابعها: كونه سرفاً، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة.

ومنهم أبو الحسن المصري قال ما نصّه:

الآثار العقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان، وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنّه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الأتكلين) من النصارى.

وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار، وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل إنّهُ لا يسكر فهو يخدر أو يفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل^(١) وإن لم تكن

(١) انظر في معنى (الإسكار) وحدّوه «عون المعبود» (٣ / ٣٧١).

معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر^(١)، ونقل حرمة عن عيسى الشهاوي ومكي بن فروخ والشيخ محمد الخواجة والسيد سعد البلخي المدني وغيرهم من علماء الحنفية^(٢). وجاء في الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية، في «الأشربة» (ص: ٥٣):

«التبغ والتبناك أو ما يسمّى في الشام بالدخان والتتن حرّم تدخينه نجم الدين الزاهدي من الحنفية، لأنه مفتر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. وقال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرة، ومع نهى ولي الأمر عنه يحرم قطعاً، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، ويعتبر الإصرار عليه كبيرة، كسائر الصغائر إذا أصر عليها، وأباحه صاحب «الدر المختار» بناءً على قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» إذا لم يثبت إسكار الدخان أو تفتيره وإضراره. وكرهه العمادي شيخ صاحب «الدر» إلحاقاً له بالثوم والبصل، وكل ما يتن الفم، لأن الدخان يتن الفم، قال ابن عابدين:

«وظاهر كلام العمادي إنه مكروه تحريماً، ويفسق متعاطيه، لكن يلاحظ إن إلحاقه بالثوم والبصل يدل على أن الكراهة تنزيهية، كما قال أبو السعود^(٣). ووافق خبير الموسوعة الفقهية - وهو الأستاذ البحاث شيخنا مصطفى الزرقاء

(١) «فتوى في حكم شرب الدخان» (ص: ٣ - ٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٩٦) وفيها أيضاً تنمة للكلام المذكور: «وقال: ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى»، وانظر «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٦٤).

رحمه الله تعالى - العماديّ في الحكم الفقهي وخالفه في إلحاق الثوم والبصل بالدخان فقال :

«أصاب العماديّ رحمه الله في الحكم بکراهة تدخين التبغ، ولكنه لم يوفق في إلحاقه بالثوم والبصل لخبث الرائحة، ذلك أنّ الثوم والبصل هما من الأغذية الهامة، وقد أثبت الطب الحديث عظيم فائدتهما، والخبث في رائحتهما إنّما هو إذا كانا نيئين، فإذا طبخا مع الطعام لم يبق في رائحتهما خبث، ولم ينه النبي ﷺ عنهما إلا لأهل دخول المسجد، كيلا يزعج المصلي بالرائحة من يجاوره.

وكل ذلك بخلاف التبغ، فإنّ خُبثَ رائحته التي لا يشبهها سواها، هو أهون مضاره الصحية والنفسية والمالية الأخرى التي لا تحصى، مبتدئة من الدخان الذي يزعج من حول الشخص المدخن، ويفسد هواء البيوت، إلى التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بالمادة السميّة التي كشفها التحليل الكيماوي فيه (وهي سم النيكوتين) ثم إلى سرطان الرئة حيث أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة في المختبرات الأمريكية، وأعلنت بوسائل الإعلام كلها أنّ تدخين التبغ بأنواعه كلها من أعظم عوامل إصابة الرئة بهذا المرض الشنيع المميت، الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه عاجزاً حيران، هذا بالإضافة إلى غلاء أثمانه، بسبب تركيز الحكومات عليه بالضرائب الباهظة، التي تبلغ عشرات الأضعاف من قيمته الأصليّة، لا بغية صرف الناس عنه، بل لجباية المال من طريق انتشار هذه الآفة - آفة التدخين بين الناس -، وما فيها من ضراوة، لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادراً، حتى لقد يبلغ الأمر بالمدخنين، أن ينفق أحدهم على التدخين ما يكفي إعاشة أسرة متوسطة !! فأين كل ذلك من البصل والثوم؟! ولعل عذر الشيخ حامد العمادي رحمه الله في ذلك أنّه في عصره لم يكن عرف من

آفات التبغ سوى خبث رائحته، وبعض مظاهر خفيفة من أضراره»^(١).

وذهب إلى حرمة الدخان جماعة من علماء المالكية، وقد اعتنى الشيخ أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي (المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري) بحرمة الدخان، ونقل ذلك عن فقهاء المالكية، ووقع في كلامه شذرات عن تاريخ انتشاره، وأن بعض الولاة حاربه أشد المحاربة عند عزمه على التوبة، وهذا نص كلامه نقله بطوله لما فيه من الفائدة:

«وسئل أيضاً عما يفعله الناس في مناخرهم ويسمون (طابقو)، هل -سيدي- فعله مباح أو حرام أو مكروه؟ وما حكم الله فيه، وهل الصلاة بحمله جائزة أو ممنوعة؟

فأجاب: الجواب -والله الموفق للصواب-: إنَّ ما يستعمله جهلة الناس وهمجهم من الغبار المذكور في الأنف هل يباح استعماله؟ وهل تصح الصلاة به؟ فاعلم أن ذلك ينبني على الحكم بطهارته، وقد قال إمام المالكية بالديار المصرية في وقته الشيخ إبراهيم اللقاني لما تكلم على هذه العشبة الخبيثة ما نصّه: قد أخبرنا الثقة من التجار والفقهاء والصلحاء والصوفية والعلماء الذين جالوا الأقطار وركبوا البحار وخالطوا الأسفار، أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه ما يجلب من بلاد السودان وبعض أرض المغرب، وأن منه ما يجلب ويزرع في بلاد الإسلام، إلا أن ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبوخ بالخمر ومعجون به، وذكر لي أخٌ صديق من كبار الأندلس أحضر له إناء فيه شيء منه، وقال هذا أحسن نوع من الدخان وأكملها، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير،

(١) «الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية»، هامش (ص: ٥٣ - ٥٤).

ونسيت تعينها، وإن الذي يجلب من بلاد المغرب سليم من ذلك، وإن الذي يجلب من بلاد السودان المسلمين كالذي يزرع ببلاد الإسلام، وإن الذي يجلب من بلاد المجوس كالذي يجلب من بلاد النصارى، فأما ما اجتمع من ذلك في بلاد ولم يمكن تمييز بعضه من بعض على هذا الخبر فلا كلام في حرمة جميعه قياساً على امتناع ذكية اختلط بميتة ولا دليل على التمييز أ. هـ كلام اللقاني، وهو حسن صحيح، وقد رأيت من دخل من المسلمين بادس فأخبرنا أنه رأى النصارى يأخذون من الأبوال وينقعون فيها هذه العشبة، نسأل الله السلامة، فإذا تبين هذا؛ فلا يجوز استعمال شيء من ذلك؛ لأنه لا يجوز للأدعي أن يتداوى بالمتنجس ولا أن يدخله المسجد، ومن صلى وهو معه عمداً فصلاته باطلة^(١)، وهذا ما أمكن كتبه على المسألة في هذا الوقت مع ضيقه وعجل السائل، وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر للمؤمن المنصف كفاية، ففي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه^(٢).

وقال أيضاً:

«وسئل: سيدي إبراهيم الجلالي عن عدة مسائل منها مسألة (طابة) التي عم البلاء بها في المغرب وغيره ويتعاطاها الأرذال وغيرهم، ويزعمون أن فيها دواء لقطع البلغم وغيره هل هي حرام أم لا؟ لأننا سمعنا أن المتصدرين للفقهيّات بحضرة فاس في الوقت كالقاضي وغيره اتفقوا على تحريمها، وحيث كنا بفاس العام الفارط التقيت بالقاضي ومفتي الوقت في حينه وتفاوضت معهم في ذلك، وطلبتهم في النص، فلم أجد عندهم ما يعتمد عليه، وذكرت لهم ما لابن غازي في «تكميل

(١) وهذا غير صحيح في الدخان الذي يستعمله الناس الآن، والله أعلم.

(٢) «النوازل» (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

التقييد» من التقسيم في المسكرات وغيرها، فلم أجد عندهم ما يشفي الغليل، فنطلب من سيادتكم الجواب عن هذه النازلة مأجوراً مشكوراً.

فأجاب: أما ما عَمَّت به البلوى من شرب العشبة المشؤومة على نواحيها المتلفة أموال غربنا وهي المسماة بتابغة بلغة أهلها، فقد كنا بحاضرة فاس أيام قدوم السلطان عليها مولانا أحمد نصره الله، وبقدومه انتشر أمرها بتلك الحاضرة، اجتلبها أهل مراکش واستعملوها كثيراً، فانتهى أمرها واستعمالها عند أهل تلك الحاضرة، ثم إنَّ الغلاء ظهر هنالك وفي سائر الأقطار، فجمع السلطان - رحمه الله - أعيان فقهاء وقته، وسألهم عن سبب تردد الوباء الذي كان يتردد في مدينته المراكشية وإبابة الإنصراف عنها مع ما حلَّ من الغلاء وحبس الأمطار ونحو ذلك من الآفات النازلة في ذلك الوقت، فأجابه كل واحد من الفقهاء بما ظهر له، ومن جملة المجيبين له في ذلك المجلس وكان آخرهم في الجواب شيخنا البركة الفاضل الناسك سيدي محمد ابن الحسن بن عرضون الشفشاوني الدار، فقال في جوابه:

لعل هذه النوازل والوقائع سببها ما أشار إليه المولى تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، فقبل السلطان رحمه الله جوابه دون جواب غيره من الحاضرين، وفرق السلطان مجلسه، ومن الغد بعث للفقهاء المحترمين المذكور، وقد عرفت الداء فما الدواء؟ أجابه بأن قال:

غَيْرِ الْمُنْكَرِ فِي أَقَارِبِكَ وَخَدَامِكَ وَسَائِرِ رَعِيَّتِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَادَتَهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾^(٢) الآية، فأمر - رحمه الله - بتغيير المنكر

(١) الأعراف: ٩٥.

(٢) الرعد: ١٢.

وهرق الخمر في باب داره وأرواه وسائر خدامه، ثم من جملة ما أمر بتغييره أن يحرق العشبة الخبيثة في ديوان النصارى بفاس الجديد، حرق منها القناطير المتعددة، فلما وقع ذلك تكلم الطلبة في شأنها، وقالوا إن هذا فساد عظيم في أموال التجار، ومن جملة من تكلم في ذلك محبكم كاتب هذه الحروف، وتناولت الكلام على ذلك بسبب الواقع المذكور مع الفقيه الحافظ المحدث الأستاذ الشريف الحسني أبي محمد سيدي عبدالله بن طاهر الفلاحي الدار، وكان من جملة الفقهاء القادمين مع السلطان رحمه الله من مراکش، فأخبرني بتحريمها وأطلعني على كراسة فيها فقط، وطالعت الكراسة من أولها إلى آخرها فصّرّح صاحبها بتحريمها، واستدل عليه بأدلة عديدة، ولم يتعلق منها بحفظي الآن سوى العلة التي استدل بها سيدي عبدالله المنوفي على تحريم الحشيشة نقله عنه في «التوضيح» أوائل السفر الأول منه، ومن جملة ما تعلق بحفظي منها أن تسميتها بطابة حرام لأن طابة اسم مدينة النبي ﷺ، وتسميتها بذلك من تغالي مستعملها وحبهم إياها، فاستعملوا لها أشرف أسماء البقاع، كما تغالي شربة الخمر في تسميتها بأسماء عديدة، وإلا فاسمها طابغة أو تابغة لا طابة، ثم لما لم تكن في غاية الفشو ذلك الوقت اكتفيت بمطالعة ذلك في تحريمها واقتدينا بذلك من غير أن نهتم بنسخ الكراسة، ونسيت مع مفارقة صاحبها حتى اسم مؤلفها، فلم يمكن حيث فشت كما تشاهد وجود الكراسة المذكورة لطول الزمان وبعد المكان، فما زلت أبحث على ذلك حتى الآن، ثم الآن وقعت بيدنا كراسة أخرى وها هي موجودة، وليست المقدمة المشار إليها، ألفها الشيخ العالم أبو سالم إبراهيم اللقاني المصري؛ جمع فيها فتاوى علماء القاهرة المصرية، فأفتى بتحريمها، ونقل ذلك عن جملة فقهاءها، من جملتهم شيخ المالكية في وقته، الشيخ سالم السنهوري، وغيره وكلهم قد اتفقوا على تحريمها واستدلوا على ذلك بأدلة مذكورة هنالك لم يمكن جلبها هنا،

غير أنا قلّدناهم فيما أفتوا به في العشبة الخبيثة المشتومة بالتحريم، وبفتواهم أفتينا وبأحكامهم أشرنا، وعلى ما عندهم عوّلنا، ولا شك سيدي أن بمجرد تعاطي بل بمشاهدة تعاطي السفلة لها، وبذلهم أموالهم فيها، حتى إن متعاطي ذلك يبيع ثوبه ويكشف عورته ويشتريها ليسف دخانها، وما يشار إليه به ويذكره مستعملوها من أن فيها دواء البلغم وغيره لا يوجب تحليلها، وعلى تقدير وجود ذلك لم توجب منافعها حليتها، على أن الأطباء قد نصّوا على أن أضرّ ما يدخل جوف ابن آدم الدخان، فكيف يكون دواء؟! فليس هو دواء يستعمل على الدوام، وكل دواء يستعمل على الدوام فإنه ينتج داء لا دواء له، فقف سيدي عندما قالوا، واقتد بهم فيما نقلوا، وكفى بهم حجة، وهذا ما حضر محبكم، كتبه فيما طلبتم مع قصر باعه وقلة اطلاعه، فاقبل سيدي منه ما صفا، واغفُ عما كدر، وإن كان الكل كدراً فصفحكم يصفّيه، والسّلامُ عائداً عليكم، والرحمة والبركة من محبكم كلّ الحبّ، ذاكركم في البعد والقرب، إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عيسى بن إبراهيم الجلالى الزياتى، كان الله له أمين، ومن خطه نقلت. ^(١) أ. هـ.

وذكر الجبرتي في «عجائب الآثار» (١ / ٦٤٨) في حوادث (سنة تسع وثمانين ومئة وألف) في ترجمة الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي أنه كان يحرم الدخان، وإليك نصُّ كلامه عنه:

«وكان رحمه الله شديد الشكيمة في الدين، يصدع بالحق، ويأمر بالمعروف، وإقامة الشريعة، ويجب الإجتهد في طلب العلم، ويكره سفاسف الأمور، وينهى عن شرب الدخان، ويمنع من شربه بحضرته، وبحضرة أهل العلم؛ تعظيماً لهم،

(١) «النوازل» (٣ / ٢٠٨ - ٢١٠)، وفي «تهذيب الفروق» (١ / ٢١٦ - ٢٢١) نقل عن جمع من

الفقهاء ممن قال بالحرمة، فانظره.

وإذا دخل إلى منزل من منزل الأمراء، ورأى من يشرب الدخان شنع عليه، وكسر آله، ولو كانت في يد كبير الأمراء، وشاع عنه ذلك، وعرف في جميع الخاص العام، وتركوه بحضرته، فكانوا عندما يرونه مقبلاً من بعيد تبه بعضهم بعضاً، ورفعوا شبكاتهم وأقصابهم، وأخفوها عنه، وإن رأى شيئاً منها أنكر عليهم ووبخهم وعقفهم وزجرهم، حتى أن علي بيك في أيام إمارته، كان إذا دخل عليه في حاجة أو شفاة أخبروه وقبل وصوله إلى مجلسه، فيرفع الشبك من يده، ويخفوه من وجهه، وذلك مع عتوه وتجبره وتكبره».

ونقل محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي (المتوفى ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ هـ) في كتابه «رفع العتاب» (ص ١٠٢ - ١٠٣) حرمة التدخين عن جماعة من المملوكية، وهذا نص كلامه:

«وكذا استنشاق النفحة - أي السعوط، وهو تعاطي الدخان عن طريق الأنف -، فإنه حرام على المشهور فقد صرح بحرمة ذلك الولي الصالح سيدي عبدالقادر الفاسي، وتبعه ولده سيدي عبدالرحمن ونظم ذلك في «العمليات» بقوله:

وحرّموا طاباً للاستعمال وللتجارة على المنوال

وقد صرح بحرمة ذلك العلامة الزبادي^(١) ذكر ذلك في «رحلته»، وكذا صرح بذلك الرهوني في «حاشيته»^(٢) عند قول خليل: «وفي كره القرد... الخ»، وكذا صرح بذلك سيدي الطالب بن الحاج في «حاشيته على ميارة»، وكذا صرح بذلك سيدي بدر الدين الحموي في بعض أجوبته ناقلاً عن العلقمي أنه استدل على

(١) قال المعلق على «رفع العتاب» ما نصّه: «الزبادي: إبراهيم بن عجنس بن أسباط الزبادي الأندلسي فقيه اختصر «المدونة»، وله رحلة سمع فيها من يوسف بن عبدالأعلى، توفي سنة (٢٩٥ هـ) ١».

قلت: هذا من المضحكات؛ فإن (الدخان) لم يعرف في القرن الثالث الهجري، ولا بعده بمئتين السنين! وإنما هذا هو عبدالمجيد الزبادي المنالي، كما في «حاشية المدني على كنون» (٣/ ٤٨)، و«إعلام الحجة» (ص ٢٢٧).

(٢) (٣/ ٤٣-٤٨)، وله نقولات طويلة عن أئمة المالكية، وكذا في هامشه «حاشية المدني على كنون».

حرمة ذلك الاستنشاق بالحديث الذي رواه مسلم والسيوطي في «الجامع الكبير» (!!)
عن أم هانئ (!!) أنها قالت :

«نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

وهذا الحديث نبه السيوطي على صحته وروى عن أم سلمة أيضاً، وكذا نص
على حرمة ذلك الاستنشاق شيخنا العلامة المريني في بعض أجوبته، وكذا صرح
بحرمة ذلك العلامة الزرهوني^(٢) مستدلاً على ذلك بالحديث المتقدم قال: ووجه
الدليل منه أن القاعدة عند المحدثين أن النهي إذا ورد عن شيئين، وقد علم حكم
النهي عن أحدهما أعطي الآخر حكمه بدليل اقترانها في الذكر. هـ أي فالمسكر
حرام، فكذا ما قارنه، وهو المفتر، ومنه النفحة المستنشقة.

ثم اعلم أنها حرام على المشهور سواء قلنا مفتر أم لا، أما إذا قلنا مفتر، فعلة
التحريم المأخوذ من الحديث المتقدم زوال العقل مع أن حفظه من الكليات الخمس
المجمع عليها عند أهل الملل، وهي العقل والدين والمال والعرض والدم، وأما إذا
قلنا أنها غير مفتر فالعلة في ذلك أنها تخل بالمرءة، كما صرح بذلك سيدي
عبدالقادر الفاسي والله أعلم.

والشاذ القائل بجواز ذلك مأخوذ من قول سيدي الطالب بن الحاج في
«حاشيته على ميارة» في الكلام على الاستفاف: «وأفتى جمع من ائمة كل مذهب
بالإباحة»؛ لأنهم إذا أباحوا الاستفاف فأحرى الاستنشاق، وذكر أنه كما يحرم ما
ذكر يحرم تسميتها بطابة السفهاء الذين يستعملونها يسمونها بذلك.

وقال الشرقاوي الشافعي في «حاشيته على التحرير» (١ / ٤٣٤) عند كلام
الشافعية عن دخان البخور وهل يفطر صاحبه أم لا ؟ قال:

(١) الحديث عن أم سلمة، وليس عن أم هانئ، وهو ليس في «صحيح مسلم» !

(٢) كذا في المطبوع، ولعل الصواب الزرهوني.

«وخرج دخان البخور وغيره، مما لا عين فيه ما فيه عين، كالدخان الحادث الآن المسمى بـ «التن» -لعن الله من أحدثه-؛ فإنه من البدع القبيحة، فيفطر به، كما مر، وقد أفتى الزيادي أولاً بأنه لا يفطر؛ لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع، وأفتى بأنه يفطر».

وقال أيضاً (٢/ ٤٥٠): «وأما الدخان، فالمعتمد أن شربه مكروه» ثم نقل الحرمة عن بعض الشافعية، ونقل كلامه أبو بكر الدمياطي البكري في «حاشية إعانة الطالبين» (٢/ ٣٨٣) وأقره.

وفي «الموسوعة الفقهية» (ص: ٥٤):

«وكذلك نجد الحكم عند المالكية والشافعية، فبعض المالكية والشافعية حرم الدخان، لأنه يفتح مجاري البدن، ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والسعال الشديد ونحوهما، وربما أدى إلى العمى (!!)، كما هو محسوس مشاهد، ويحصل منه دوران الرأس أيضاً».

وفيها أيضاً:

«والمعتمد عند الشافعية أنه مكروه، لأن المقصود بالضرر: هو ما يعم العقل والبدن، ولكن من غلب على ظنه حصول ضرر شديد، حرم عليه، كالشأن في تناول المباحات، كالعسل ونحوه».

قلت: وحرمة التدخين منقولة عن جماعة من الشافعية منهم الشيخ القليوبي والبجيرمي وابن علان والنجم الغزي العامري ومحمد البرزنجي المدني وغيرهم كثير^(١).

(١) «الأشربة وأحكامها» (ص: ٤٠١) و«فتوى في حكم الدخان» (ص: ٨) ونقل تحريمه الشيخ حمود التويجري عن نحو خمسين عالماً، من مشاهير اتباع الأئمة الأربعة في «الدلائل الواضحات» (ص: ١٦٥)، وانظر كتاب الكتاني «إعلان الحجة وإقامة البرهان» فنقل التحريم عن أكثر من هذا العدد.

وفي «الموسوعة الفقهية» أيضاً:

«والخلاصة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس في العقل أو البدن، أو كان شارب م مضطراً إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة، ولأنه لا يخلو أبداً من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، فإن ضرره الصحي والمالي محقق، والقليل منه يجر إلى الكثير». وهذا الرأي، ارتضاه الأستاذ أحمد الحصري في «الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي»^(١).

ورجح الدكتور ماجد أبو رحية كراهة التدخين التحريمية، فقال حفظه الله تعالى:

«والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال عرضنا لآراء الفقهاء في حكم الدخان وأدلة كل رأي، ورد كل طرف على الآخر، ومن خلال عرضنا لمركبات الدخان وأضراره الصحية والاقتصادية البالغة الخطورة، هي أن قول الشيخ العمادي بأن الدخان مكروه كراهة تحريمية - كما ذكر ابن عابدين في «حاشيته» - أولى بالأخذ والاعتبار، فهو إذن إلى الحرام أقرب منه إلى الحلال، لأن أدلة التحريم ليست أدلة قطعية من جانب، كما أن أدلة المبيحين له أدلة واهية، لا تصلح أن تكون سنداً للحكم، والله أعلم»^(٢).

وذهب جمع من العلماء والمطلعين في هذا العصر إلى حرمة الدخان، وعلى رأسهم:

١ - الإمام الحافظ أبو يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

(١) (ص: ٣٦٥).

(٢) «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص: ٤١٢).

(المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ) وذكر حرمة الدخان في شرحه الحافل لسنن الترمذي، المسمى بـ «تحفة الأحوذى» (٥ / ٣٩٧)، ونقلت لك كلامه ورده على الشوكاني رحمهما الله تعالى.

٢- الشيخ محمد بن مانع، قال في «حاشيته على غاية المنتهى» (٢ / ٣٣٢):
«إن القول بإباحة الدخان، ضرب من الهذيان، فلا يعول عليه الإنسان، لضرره الملموس، وتحديره المحسوس، ورائحته الكريهة، وبذل المال فيما لا فائدة فيه، فلا تغتر بأقوال المبيحين، فكلُّ يأخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ».

٣- الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى.

قال بعد ذكره للخلاف الواقع في شأن التدخين:
«فالذي ينبغي أن يعتمد للإفتاء إناطة الأمر بالضرر وعدمه، فمتى ثبت ضرره حرم تناوله، وإن أضر ببعض دون بعض حُرِّم على المتضررين^(١)، لا على غيرهم، وإن غلب على الظنُّ التضرُّر به، وعلى كراهة ما زاد على الشَّبع قليلاً، ولكن لا يحصل به ضرر، وشرب الماء على هذا الأصل أيضاً.

وأراني أميل إلى التحريم، لما ورد في سؤالكُم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فإنَّه خبيث، وإنَّ إدمانه إلقاءً باليد إلى التهلكة، وإنَّه مفتر والعبرة في تفتيره لمعتدل المزاج، الذي لم يعتد شربه»

ثم قال رحمه الله تعالى:

«وقد التزمت خطة هي أني لا أقدم لضيقي شيئاً من التَّن، واعتذر بأنَّه سُمُّ

(١) وهذا أدق من القول بحرمة على الفقراء دون الأغنياء!! ومن غرائب الرأي وعجائب الاجتهاد هذا التفريق، إذ لا شك أن حفظ النفس مقدَّم على حفظ المال، مع القول بأن إضاعة المال منكر، وحرمة مقترنة بحرمة النفوس، كما ورد في النصوص، والله الموفق.

ولا أحب أن أسمع ضيفي، وقد يستأذني بعضهم في التدخين من تنه، فأنكر عليه هذا الإستئذان.

وقد ناديت بتحريمه على المنبر من زمان بعيد.

وإني أدافع عن العلماء والصالحين، الذين كانوا يتناولونه، وقد درجوا إلى رحمة الله سبحانه وتعالى، بأنه لم يثبت لهم ضرره^(١)، واجتهدوا في تعرف حكمه الشرعي، فترجع لديهم حلّه، والله يغفر لهم.

وإني ما زلت ذاكرةً قدوم المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الحسيني الدمشقي ومن معه من العلماء إلى حماة، من نحو أربعين عاماً تقريباً، قدموا من دمشق في رحلة علمية وكانوا ينادون بتحريم التدخين، ومن أبرز من نادى به منهم: الشيخ هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر في الدروس العامة، التي ألقوها في المساجد، وقد أثرت تلك المواعظ في كثير من الناس، وليتها دامت.

(١) قلت: ذكرت كتب التراجم أن غير واحد من العلماء كان يتعاطاه، بل ذكر في بعض الأحايين الدخان في ثانيا الحديث عن كرامات بعض الصالحين!! انظر «النعته الأكمل» (ص: ٢٧٦)؛ ولكن ذلك منوط باعتقادهم حلّه بناءً على عدم ضرره، بل كان شائعاً في فترة من الزمن أن الدخان دواء، وبسبب هذا توقف بعض المتحمسين عن تحريمه.

جاء في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢ / ٣١) في ترجمة الشيخ حسن بن علي الشهير بالحنبلي (ت ١١٤٠ هـ) ما نصه: «وكان شديد الإنكار والتعصب على الدخان وشاربه، حتى كاد أن يقول بحرمة، وكان إذا حضر في مجلس من يحتشمونه لا يشربونه أبداً، وإذا شرب في مجلس أمسك أنفه بأصابعه، وتأفف، وقال: يا أخي! أكفف أذاك عنا، واستمر على ذلك إلى قبيل وفاته بنحو عامين، حتى اعتراه جادر حار، فعالجه؛ فلم يفده شيئاً، فوُصِف له الدخان، فوقف برهة، وزاد به الألم، فشربه، وترك الإعتراض، وكان معاصره الشيخ قاسم البكرجي مثله، بل أشد تعصباً منه، فحصل له قبل موته حادر ذهب به عينه الواحدة، فأمره الطبيب بشرب الدخان، خوفاً على عينه الثانية، فشربه، وقد شاهدته في بلدتنا دمشق الشام وقع لبعض أحبائنا من الأفاضل، وكان كما ذكر، فبعد مدة صار ديدنه شربه».

وفشؤه في الناس لا يخفف من حكمه، ألا ترى أنَّ عموم الربا في المعاملات، لا يحلُّه، وفي الحديث الشريف: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، قيل له: كلهم يا رسول الله؟ قال: من لم يأكله ناله من غباره» رواه أحمد [٢/٤٩٤]، وأبو داود [٣٣٣١]، والنسائي [٧/٢٤٣] وابن ماجه [٢٢٧٨]، وإسناده ضعيف، فيه سعيد بن أبي خيرة، مقبول ولم يتابع.

ولو أن الفقهاء الأحياء أفتوا بتحريمه، وفطموا أنفسهم عنه، ونهوا الناس عن تعاطيه، لكانوا الأسوة الحسنة، ولأفلح الناس بهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^(١).

٤ - الشيخ محمود شلتوت^(٢) رحمه الله تعالى:

قال في كتابه «الفتاوى» (ص: ٣٣١):

«نظراً إلى ما عرف عنه - أي: عن الدخان - من أنه يحدث ضعفاً في صحّة شاربه، يفقده شهوة الطعام، ويعرض أجهزته الحيويّة أو أكثرها للخلل والاضطراب، وخاصة جهاز القلب والرئتين، وبما أنّه من قواعد الإسلام العامة أنّه يحرم ما ضر حفظاً للعقيدة أو العقل أو المال أو العرض، وإنّه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظمت حرمة، والإسلام يرى أن الصحّة البدنيّة لا تقل في وجوب العناية بها، عن

(١) «القول الفصل في التدخين» (ص: ٦٤٥ - ٦٤٨)، مطبوع ضمن «ردود على أباطيل»:

الجزء الأول.

(٢) له مخالفات عقديّة خطيرة، رجع عن كثير منها أواخر حياته، وقد عمل على إستقصائها وتفنيدها الشيخ العالم عبدالله بن علي بن يابس الحنبلي النجدي (ت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) في كتابه «إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر «شلتوت» للإسلام»، وهو مطبوع، ومن الجدير بالذكر هنا أن الشيخ كان مبتلى بالتدخين، حيث اعتاده من عهد الشباب، ولم يستطع التحرر من سلطانه، ولكنه لإنصافه رجع القول بالتحريم، إعمالاً لعلل الأحكام، وقواعد التشريع العامة، أفاده القرضاوي في «فتاوى معاصرة» (١/ ٥٧١ - ٥٧٢).

ناحية العقل والمال، وكثيراً ما حرّم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره، ومن ذلك أنّه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنّها تضر أو تضاعف الضرر». ولقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). وقال الشيخ شلتوت:

«ومن هنا نعلم، أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال، أنّه مما يمقته الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة، لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء»^(٣).

فعلّل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلة وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهليّة قويّة في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حلٍّ أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر، كانت الوقاية خيراً من العلاج... هذا هو حكم التبغ - شرباً وصناعةً وزراعةً وتجارةً - ونحن نقول القاعدة الشرعية في الإسلام تقول (لا ضرر ولا ضرار) وكذلك تقول (ما ثبت ضرره ثبت حظره).

٥ - وأصدر مشايخ الحجاز فتوى بتحريم الدخان، وألف كثير منهم رسائل

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) وقد أسهب الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى في بيان ميزان الحل والحرمة فيما لا نص فيه في «تفسيره للأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم» (ص ٤١٧ - ٤١٩)، وانظر في هذا «فتاوى علي الطنطاوي» (ص ١١٢ - ١١٧).

بتحريمه، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ حمود التويجري، وله كتاب «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات»، والشيخ عبدالله بن جبرين له رسالة «التدخين مادته وحكمه في الإسلام»، والشيخ أبو بكر جابر الجزائري له رسالة «التدخين: مادة وحكمها»، والشيخ محمد بن جميل زينو له رسالة: «حكم الإسلام في التدخين على ضوء الطب والدين»^(١)، وغيرهم كثير، وصدرت عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بتحريم الدخان، منها فتوى (رقم ٢١٣٩، بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ).

أدلة المحرّمين:

قال الشيخ سعد ندا حفظه الله:

«أمّا الدخان؛ فهو وإن كان غير مسكر إلا أنّه مفترّ للجسم، والمفتر هو ما يرخي الجسم، ويضعف الجفون، ويكسر الطرف، وهو منهي عنه شرعاً. فعن أم سلمة - زوج رسول الله ﷺ - رضي الله تعالى عنها - قالت:

(١) ولم أتوسع في النقل عنهم لشهرة ما كتبوا، وشيوع رأيهم، وكان لذلك أثرٌ عظيم مبارك في محاربة هذه الظاهرة السيئة، فجزاهم الله خيراً، بخلاف من نقلنا عنهم أنفاً، فبعضهم معروفٌ بالتساهل في كثير من النوازل، ومع هذا فقد نطق - أو كاد - بالحق في مسألة الدخان، والله المستعان. وانظر «الدرر السنية» (٦ / ٤٥٢)، و«الفواكه العديدة» (٢ / ٧٩)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ص ٢٣٦ - كتاب الدعوة)، و«فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (ص ٧٥) إعداد فايز أبو شيخة، و«فتاوى منار الإسلام» لابن عثيمين (٣ / ٧٤٣ - ٧٤٦) إعداد عبدالله الطيار، و«الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» (ص ١٣) للفوزان.

«نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

وبعض الناس يفتون بكراهة الدخان، ولكنه - فيما يبدو لي - أنه حرام للأدلة

الآتية:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾^(٢).

أقول: والمأكولات والمشروبات في نظر الإسلام إما طيبة، وإما خبيثة،
والطيّبات حلال، والخبيثة حرام.

ونحن إذا سألنا شارب الدخان: هل هو خبيث أو طيب؟ ما وجد جواباً إلا
أن يقول: إنه خبيث، ما يختلف في هذا الجواب عاقلان.
حقاً إنَّ الدخان خبيث:

١ - خبيث لأنه يفسد الأسنان فيحطم أساسها وشكلها.

٢ - خبيث لأنَّ يضر الفم وينشر فيه الالتهابات الخبيثة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٨ / ١٠٣)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩)، وفي
«الأشربة» (٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم: ٣٦٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/
٢١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٩٦)،
والحديث صحيح لشواهده الكثيرة إلا كلمة (ومفتر) فليس له شاهد.

ولالإمام الشوكاني جزء بعنوان «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر»، حققه الدكتور
عبدالكريم الحربي، ونشره عن دار البخاري في المدينة النبوية، سنة ١٤١٥ هـ في (ص ٢٤٦)، وتكلم على
هذا الحديث رواية ودراية (ص ١٤٣ وما بعد).

(٢) الأعراف: ١٥٧.

٣ - خبيث لأنه يضر بالخلق فينشر فيه التقرحات المتنوعة .

٤ - خبيث لأنه يفسد الجهاز التنفسي .

٥ - خبيث لأنه يفسد الجهاز الهضمي .

٦ - خبيث لأنه يفسد الجهاز الدموي .

٧ - خبيث لأنه يفسد الجهاز العصبي .

٨ - خبيث لأنه يؤثر في محتويات الرأس ، فيفسد التفكير ويضعف الإدراك .

٩ - خبيث لأنه يؤدي إلى أمراض خطيرة أعظمها السرطان ، والعياذ بالله .

١٠ - وفوق ذلك فهو خبيث لأنه يؤدي إلى قتل النفس وإهلاكها ، وقد أمرنا

الله تعالى بأن لا نقتل أنفسنا ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(١) ، كما أمرنا

بأن لا نهلك أنفسنا فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) .

١١ - فضلاً عن ذلك فإن الدخان خبيث لإتلافه المال ، فهذا الذي يشتري

علبة الدخان بريال أو دينار ويحرقها ، كأنه أشعل في الريال وأحرقه ، وقد نهينا عن

إضاعة المال وإتلافه .

١٢ - زيادة على ما ذكرت فإن الدخان خبيث في رائحته ، فتن رائحته التي

تبعث من فم المدخن خبيثة للغاية ، وإذا كان الرسول ﷺ قد منع أكل البصل

والثوم والكراث - وهذه شجرات غير محرمة - من قربان المسجد واعتزاله لخبث

رائحتها ، فما بالنا بمدخن الدخان ، ورائحته أشد نتناً وأكثر خبثاً ، مما ينبغي معه أن

يعتزل المسجد ويمنع من دخوله؟

وبناءً على ما ذكرت ؛ فإنه يبدو لي أن الدخان حرام قطعاً ، لأنه من الخبائث ،

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

والخبائث كلها محرمة وليست مكروهة، كما يزعم بعض الذين لا يعلمون»^(١).

واستدل الدكتور يوسف القرضاوي على حرمة بقوله:

«وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء - كالسم بأنواعه - أو يضره ويؤذيه، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه، فإن المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأُمته، وحياته وصحته وماله، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده، ولا يحل له التفريط فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

وقال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) مقال الشيخ سعد ندا بعنوان «المسكر والمخدر جناية على العقل» المنشور في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد (٥٤) السنة (١٤)، سنة ١٤٠٢ هـ (ص: ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

فحديث عبادة؛ رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره (٢/ ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤)، كلهم من رواية موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة» نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٥٦)، والهيتمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٥)، ومع ذلك، فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامه أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس؛ رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٣) عنه، وابن

ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ رقم ٣٢٥١٨) من طريقه أيضاً، عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتة سبعة أذرع»، تابع عبدالرزاق: محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف.

لكن الحديث ورد من وجه آخر خرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره، وإن كره، والطريق الميتة سبع أذرع، ولا ضرار ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل: سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشدين: ثنا روح بن صلاح: ثنا سعيد بن داود به موقوفاً على ابن عباس. وإسناده واو بمرّة، روح ضعيف، وابن رشدين متهم. وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦-٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح به موقوفاً. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) - ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة به.

وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد؛ رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠ - بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٥٩)، كلهم من طريق الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضرّه الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه»، وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به... الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد الدراوردي».

= ورواه مالك - يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) - عن عمرو بن يحيى عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا.

وأفاد ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن عثمان لم ينفرد به، كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبد الملك بن معاذ النصيبى، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، قال: «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح»، وقال: «وأما معنى هذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده موصول، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٨) رواية الإرسال. وحديث أبي هريرة؛ أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢)، و«نصب الراية» (٤ / ٣٨٦)، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان به. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «وهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة؛ أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧)، وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣).

وحديث ثعلبة؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٧٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعد الصواف وهو لين الحديث.

وحديث عوف بن عمرو؛ أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح»؛ فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

وقال العلائي: «للحديث شواهد يتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به». وعدّ أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر أنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٦)، و«فيض القدير» (٦ / ٤٣٢)، و«الإرواء» (٣ / ٤٠٨ - ٤١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

وخاصة إذا قرر طبيب مختص بالنسبة لشخص معين، ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة المال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»^(١)، ويتأكد التّهي إذا كان محتاجاً إلى ما ينفعه من مال لنفسه وعياله»^(٢).

والخلاصة إنّ الدخان مادة ضارة بالجسم والعقل والصحة والمال ومفترّة، وما دام كذلك فهو حرام قطعاً في شربه ومضغه وزراعته وصناعته وبيعه وشرائه ونشوقه في الأنف على شكل نشوق سعوّط أيضاً، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل^(٣)، وبهذا يفتي شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جنانه.

خرافات حول التدخين وبدع المدخنين

هناك أحاديث يوردها كثير من الناس في ذم الدخان وذم متعاطيه، ولكن لا أصل لها لعدم وجودها في شيء من كتب الحديث، وأكد كذبها واقتراءها ركافة ألفاظها والمجازفة في بعض معانيها.

الأول: منها «إياكم والخمرة والخضرة» يعني بها شجرة الدخان.

الثاني: أن حذيفة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فhez رأسه، فقلت يا رسول الله: لم هزرت رأسك، فقال: «يأتي ناس في آخر الزمان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٣٤٠) و «الأدب المفرد»: (١٩٣)، ومسلم في «صحيحه»: (٣ / ١٣٤١) من طريق وزّاد - كاتب المغيرة - عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. وانظر: «تحفة الأشراف» (٨ / ٤٩٦).

(٢) «الحلال والحرام في الإسلام» (ص: ٧٨)، وله فيه تساهلات معروفة، كشفها بالأدلة والبراهين الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -، وللقرضاوي كلام مطوّل على التدخين في كتابه «فتاوى معاصره» (١ / ٥٦٦ - ٥٧٩) ينفر منه، وينصح بالابتعاد عنه.

(٣) «رأي الدين في بعض قضايا المسلم المعاصر» (ص: ١٥).

يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى، وأولئك هم الأشرار هم بريؤون مني والله بريء منهم» وهذا يؤذن بأنها مسكرة بالإسكار الخاص كالخمر والعيان يخالفه.

الثالث: عن علي رضي الله عنه رفعه: «من شربها - يعني عشبة الدخان - فهو في النار أبداً، ورفيقه إبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه، ولا تسلموا عليه؛ فإنه ليس من أمتي»، وهذا بظاهره يؤذن بكفر شارب الدخان، والإجماع على خلافه.

الرابع: في خبر أن شاربها من أهل الشمال، وهي شراب الأشقياء، وهي شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] الآية فدهش، وبال، فخلقت - وفي نسخة: فتخلقت - من بوله.

هذه الأحاديث الأربعة سئل عنها الشيخ نور الدين علي الأجهوري المصري فأجاب بما نصه: «دعوى أن هذه الأحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بيّنه الحفاظ الأعيان، وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضاً على ذلك.

قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرفه، ولغيره ظلمة كظلمة الليل تُنكره، وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر عنه قلبه في الغالب، ومن كذب عليه ﷺ متعمداً فهو من أهل النار، كما في خبر «الصحيحين» وأحمد، الترمذي، وابن ماجه: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» والكذب عليه ﷺ كبيرة إجماعاً حتى في الترغيب والترهيب، ولا إلتفات لقول إمام الحرمين بتكفير الكاذب عليه، ولا لمن شذ، فجوزه في الترغيب والترهيب، ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم، وإن زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور، وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه».

الخامس: في «الحلية» لأبي نعيم: دخل النبي ﷺ على قوم فوجدهم يتذكرون قيام الساعة، فقال لهم: إن من علامات الساعة عشر خصال، أولها: شرب الدخان، وعلامة أخرى الدجال، وهي آخر العلامات، وفيه أن شرب الدخان من علامات الساعة الصغرى لا الكبرى، وليس هو من أول العلامات الصغرى بل من أواخرها، وإن الدجال أول العلامات الكبرى بعد المهدي، كما في عدة أحاديث، لا آخرها.

السادس: يأتي على الناس زمان يتوادون فيه بالدخان، كما يتوادون بالطعام وهم أهل النار.

السابع: كانوا زماناً يسجدون للدخان من دون الله، وسيأتي زمان آخر يشربونه في أفواههم، فاقتلوهم حيث وجدتموهم، كما تقتل قوم نوح وعاد وثمود، وهذا يؤذن بأن شارب الدخان يقتل، وبأنه كافر، وإجماع المسلمين على خلافه.

الثامن: يأتي زمان تكون فيه ورقة تكنى بطابة، من شربها يبست أقدامه في الجنة.

التاسع: لكل شيء لبن، ولبن إبليس الدخان.

وهذه الخمسة الأخيرة سئل عنها عالم فاس ومفتيها، وشيخ الإسلام والعلماء بها في وقته أبو عبدالله محمد التاودي ابن سودة المري فأجاب:

«أما الأول فلا حجة فيه على تحريم الدخان؛ لأن كون ظهوره من علامات الساعة^(١) لا يقتضي حرمة ولا غيرها، وقد قال ﷺ: «من أشرط الساعة أن يفيض المال»، و«أن تلد الأمة ربتها»، وفسر بكثرة السراري وليس بشيء من ذلك بحرام.

(١) ليس في الأحاديث (شرب الدخان)، وإنما المراد بالدخان الذي يظهر آخر الزمان، فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق، كما ورد في بعض النصوص (انظر: ص ١٢١، ١٢٦ مهم).

وأما الأربعة بعده فلا أعرف لها ذكراً في كتب الحديث المتداولة، وسخافةً لفظها كافية في الدلالة على وضعها، سيما الثالث، ولو كانت موجودة لاستدل بها القائلون بالتحريم ممن ألف في المسألة وصنّف اه والله أعلم^(١).

قلت: ومثل هذه الأحاديث ما أورده عماد الدين الصنعاني في كتابه المطبوع: «المواعظ الحسنة الحسينية في مستعمل شرب التن وشجرته الخبيثة» (ص ٣٣) نقلاً عن كتاب «القاموس المحيط بعلم الأنام» أنه روي عن النبي ﷺ أنها ستخرج شجرة في آخر الزمان بأرض اليمن، تسمى في لسان فارس (تنباق)، وفي لسان الترك (تنن)، أي: دخان، يستعملها الجهال شرباً، وليس معهم دليل ولا اصطلاح عنها، فذكر أنها تولّد الغفلة عن ذكر الله تعالى، ونقل الإيمان في قلوب المسلمين، ويقع على القلب من دخانها غشاوة سوداء، وورق تلك الشجرة مثل آذان البغال، فاجتنبوها، فهي مما حرم الله ورسوله على عباده.

وهذا كذب بلا شك، قاتل الله واضعه، والكتاب المشار إليه ليس من دواوين السنة حتى يعزى إليها مثل هذا الكلام الركيك. ومن الخرافات حول الدخان أيضاً:

ذكر الشيخ الشقيري في كتابه: «السنن والمبتدعات» (ص ٣٣٤) أن من معتقدات العامة أن بول الطفل يكون طاهراً إذا كان أبوه لا يشرب الدخان. وللمدخنين تصرفات مشينة، وأفعال قبيحة حال تعاطيهم الدخان، ومن أسوأ هذه الحالات:

- تعاطي الدخان والقارئ منهم يقرأ القرآن، أو في المجلس من يتعاطى الدخان، قال الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله- عن هذا الفعل:

(١) انظر: «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (ص ٢٥٩ - ٢٦١).

«وقد اشتد نكير العلماء على الفعلة لذلك، وأفردت فيه رسائل لبعض علماء مصر»^(١).

وقد نبّه العلماء على بدعية هذا الأمر^(٢).



(١) «بدع القراء» (١٧).

(٢) انظر: «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٣١)، و«فتاوى محمد رشيد رضا» (٤/ ١٢١٠).

كتاب التحقيق في البرهان شأن الدخان . تأليف آل عالم العلامة . والقدوس الفخام . فريد عصره ووحيد دهره الشيخ مرعي

بن يوسف المقدسي الحنبلي

عفا الله عنه

المسلمين

لقد كتبت هذا الكتاب في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٥ هـ في مدينة بغداد
فقدت في هذا الكتاب ما لا يحصى من النعمان والبركات
والله اعلم بالصواب

(وكتبه في المحرم)

هذا الكتاب من كتب التحقيق في البرهان
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

صورة عن غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَبِشَايَةِ

قال العبد الفقير إلى الله تعالى، مدني به يوسف
الحنبلي الملقب

الحمد لله الذي شرع لأحكام وبين الحلال منه الحرام .
وجعل الشاكلة الفقهاء ورثة الأنبياء عليهم
الصلوة والسلام . فهم أشرف منة تصرف
بأنواع العلوم من بعد الأنعام . واليه المرجع
علم من أوصياء وأديانهم . أذهبهم ومنهم شتبط
الأحكام . والصلوة والسلام علم المبعوث
وأعيانهم . والسلام . وعلى آله وصحبه
الآلوة الأعلام . ومصائب الظلام . أما
بعد فقد حدثت مسألة عنهم مشكلة
بدمية . فنفذتم . فنفذتم . فنفذتم . فنفذتم .
نقل . المستفيدين . من المستفيدين .

صورة عن اللوحة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

يَا رَبِّ الْحَبَابِ قُلْهُمْ يَتَوَخَّوْنَ أَسْوَ مَا يَسْأَلُونَ
 خَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمَاؤُهُ . وَبِهِ سُورَةُ
 التَّوْحِيدِ . إِنَّهُ يَرْزُقُنَا الْفُقَرَاءَ عَنْهُمْ وَالْبُعْدَ
 مِنْهُمْ . وَإِنَّهُ يَلْطَفُ بِنَا وَبِالْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ
 الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ ضَرْبَةُ الْأَخْذِيِّ . وَبِهِ حَمْدُ يَوْمِ تَجِدُ
 كُلَّ نَفْسٍ مَعَهَا مَعْمَلَتْ مِنْ غَيْرِ مَحْضَرٍ . بِجَاهِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ
 وَالْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تَنْحَرُّهُ عَمَّا رَجَعَهُ تَوَفُّفٌ بِقَدَمِ كَانَتْهُ عَلَيْهِ
 إِلَهِي تَوَفُّفٌ صَالِحٌ أَلْفَمٌ لِيُحَاقِقَهُ كَيْدُهُ
 مَعْفَاةً لِنَاوَةِ أَرْجُو . وَتَكُونُ مَعْلُومَةً
 أَحَادِيثُ الْبَشَرِ بِهِ سَوَالِمْ
 عَفَاةً لِنَاوَةِ أَرْجُو
 إِلَهِي تَوَفُّفٌ

صورة عن اللوحة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

وبه نستعين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى: مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي:
الحمد لله الذي شرع الأحكام، وبَيَّنَّ الحلالَ من الحرام، وجعل السَّادةَ
الفقهاء ورثة الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، فهم أشرف من اتَّصف بأنواع العلوم
من بين الأنام، وإليهم المرجع على ممرِّ الأعصار والأيام، إذ بهم ومنهم تُستنبط
الأحكام، والصَّلَاة والسَّلَام على المبعوث داعياً إلى دار السَّلَام، وعلى آله وأصحابه
الأئمة الأعلام، ومصابيح الظلام.
أما بعد :

فقد حدثت مسألة عند قوم مشكلة، بديهية عند قوم آخرين، لا تحتاج
لإمعان نظر عند المنصفين من المصنِّفين، وهي شرب الدخان الحادث آخر هذا
الزَّمان^(١).

(١) لانتشار الدخان وتاريخه قصَّة طويلة، ستأتي الإشارة إليها في التعليق على (ص: ١٠٨ وما
بعدها)، ولكن من المفيد أن أذكر هنا تاريخ معرفة المسلمين لهذه الشجرة الخبيثة، فأقول مستعيناً بالله عزَّ
وجلَّ:

- ١ - أدخلت السفنُ الأوروبية التبغ إلى الأستانة سنة (١٠١٠ هـ - ١٦٠١ م).
- ٢ - وأول من أحدثه بأرض المغرب طبيب يهودي ثم جلب إلى مصر والحجاز وغالب الأقطار
الإسلامية.

ولقد خاضَ في أمرِ العالمِ والجاهلِ، وصُنِّفت في شأنه تصانيفُ الرسائل^(١)

= ٣ - وأول من دخل به مصر أحمد بن عبدالله الخارجي - ابن أبي محلي -، وذكر عنه أنه «سفاك الدماء بغير حق، ومهين أشراف ملوك المغرب، وكان زعم أنه من العارفين، وهو مخدوع، فهو من أهل العزائم والاستخدامات والسخریات، فعلى الفتنة عاش وعليها مات» انظر «فتاوى عَليش» (١ / ١١٨)، و «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السَّعديين» (١ / ٢٥٥).

٤ - وقد ظهر في السودان في السنة الخامسة بعد الألف، وأما ظهوره في الشام فكان عام خمسة عشر بعد الألف، انظر: «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٨٩)، و «تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة» (١ / ٢١٦)، و «مطالب أولي الثمى» (٦ / ٢١٨ - ٢١٩).

ونقل الشيخ أحمد بن محمد المنقور في «الفواكه العديدة والمسائل المفيدة» (٢ / ٨٠): عن أبي الحسن المصري الحنفي أنه قال:

«وكان حدوثه - أي: الدخان - في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي، يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الأتكلين) من النصارى، وأول من أخرج به بلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار».

وقد منعه كثير من ولاية المسلمين، وشدّدوا النكير على من يتعاطاه، انظر: «إعلام النبلاء» (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥).

وفي «إعلام النبلاء» أيضاً (٣ / ٣٥٥)، في حوادث سنة (١٢٧٢ هـ):

«كان الناس يشربون الدخان المعروف بالتتن بواسطة بودقة يوضع فيها التتن، ويوضع عليها النار، وتوضع هذه البودقة في أنبوبة طولها من شبر إلى نحو ذراعين تدعى الغليون، وللناس اعتناء كبير في هذه البودقة، وهذا الغليون، ويتغالون في أثمانها وفي صناعتها، ويضعون في طرفها الذي يمتصون منه الدخان أحجار الكهرباء الصفراء».

ففي هذه السنة بطل ذلك، وصاروا يمتصون بذلك بوضع التتن في ورقة صغيرة رقيقة يلفون فيها التتن، وهي التي تدعى بالسيكارة إلى يومنا هذا».

(١) وإليك ما وقفت عليه من هذه الرسائل، وبعضها قصده الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في عبارته هذه، وبعضها ألف بعده:

١ - «رسالة في تحريم الدخان»: للعلامة الشيخ عمر مفتي عنتاب، مخطوطة في دار الكتب =

- = المصرية، تحت رقم (٨٧ مجاميع) كما في «فهارس دار الكتب المصرية» (١ / ٤٢٧).
- ٢ - «رسالة في حكم شرب الدخان»: للشيخ محمد المرعشي، المدعو (بساجلقي زاده)، مخطوطة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٦١ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٤٢٧).
- ٣ - «سؤال وجوابه في شرب الدخان»: للعلامة نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي، نزيل مصر، مخطوطة في دار الكتب، تحت رقم (٣٧٣ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٤٣٧).
- ٤ - «الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان»: للشيخ عبدالغني بن إسماعيل النابلسي، مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٩٣) كما في «الفهارس» (١ / ٤٤٣)، وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٤٧٨٥) كما في «الفهارس» (١ / ٤٧٦)، وفي دار الكتب الظاهرية خمس نسخ تحت الأرقام التالية: (٨١٩٨)، و(٤٣٥٧)، و(٥٣١٦)، و(١٧٧)، و(٦٣٣٢)، كما في «فهرس الفقه الحنفي» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١)، وفي جامعة برنستون رقم (٢٠٨٤) مجموعة جاريت وعنه صورة على ميكروفلم، شريط رقم (٢٢٠) ورقم (٢٥٦) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، وفي «مكتبة كوبرلي» كما في «الفهارس» (٣ / ٥٣)، ونشره محمد أحمد دهمان وطبعه في دمشق سنة ١٣٤٣ هـ، وانظر «معجم المؤلفين» (٥ / ٢٧١)، و «هدية العارفين» (١ / ٥٩٠)، و «إيضاح المكنون» (٢ / ٧٠).
- ٥ - «تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان»: لمحمد بن علي الجمالي المغربي المالكي الأزهري، مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٧١) كما في «الفهارس» (١ / ٤٧٨).
- ٦ - «رسالة في تحريم الدخان»: للعلامة عبدالملك بن جمال العصامي ابن صدرالدين ابن عصام الدين الإسفرايني المالكي (ت ١٠٣٧ هـ - ١٦٢٨ م)، مخطوط في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة تحمل رقم (٣٨) كما في «الفهارس» (١ / ٤٨٣)، ومنه نسخة مخطوطة أيضاً حسن حسني عبدالوهاب بالمغرب رقم (١٨٣٧٦)، ومنه نسخة خطية ثالثة في مكتبة المتحف العراقي، كما في «الفهارس»: (المخطوطات الفقهية (١ / ٢٧٠) وفيه: «نسخة مصورة بالفوتوستات عن الخزانة التيمورية في دار الكتب المصرية المكتوبة من قبل عيسى بن محمد سنة ١٣٠٥ هـ، وعليها مقابلة» وانظر «معجم المؤلفين» (٦ / ١٨١).
- ٧ - «رسالة في الدخان»: للعلامة الشيخ ناصر الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٨٧ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٤٨٣) ولعلها الآتية برقم (١٠)، وانظر (رقم ٦٠).

٨ - «غاية البيان لحل شرب ما لا يُغَيَّب العقل من الدخان»: للعلامة نور الدين علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري المالكي (ت ١٠٦٦ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١١) كما في «الفهارس» (١ / ٤٨٨) وفي دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٤٣٧٥) كما في «فهارس الفقه الحنفي» (١ / ٥٠٩ - ٥١٠)، ومنه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، رقم (١٨٨٣)، وانظر: «حاشية المدني على كنون» (٣ / ٤٥)، «كشف الظنون» (٢ / ١١٩٠)، و «معجم المؤلفين» (٧ / ٢٠٧)، و «هدية العارفين» (١ / ٧٥٨)، و «معلمة الفقه المالكي» (ص: ٢١١)، و «الأعلام للزركلي» (٥ / ١٦٨)، و «تهذيب الفروق» (١ / ٢١٧)، ورقم (٦٣).

٩ - «غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان»، لسليمان بن محمد بن محمد ابن محمد بن إبراهيم الفلاني المالكي، مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١٤) كما في «الفهارس» (١ / ٤٨٨)، وعزاه الكتاني في «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٤٨) لإبراهيم الفلاني، وقال: «أتى فيه بالأدلة القاطعة للريب، الناطقة بتحريمه بدون شك ولا ريب».

١٠ - «نصيحة الإخوان باجتنب شرب الدخان» أو «بترك ما لا يحل شربه من الدخان»: للعلامة برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس اللقاني المالكي المصري (ت ١٠٤١ هـ) مخطوط في دار الكتب المصرية، ضمن مجموعة رقم (٣٨)، ومنه نسخة أخرى مخطوطة بها خرم من الأول، رقم (١٧٢) كما في «الفهارس» (١ / ٤٩٤)، ومنه نسختان مخطوطتان في الرباط أيضاً، الأولى في الخزانة الملكية تحت رقم (٧٥٧٩)، والثانية في الخزانة العامة: رقم (١٢٢٠)، ردّ به علي من قال بإباحتها من أهل عصره، وهو الشيخ علي الأجهوري، وذكر أن شيخه وقدمته العلامة الشيخ سالم السنهوري، وهو من علماء المالكية وشارح «مختصر خليل» أفنى بتحريمها ولازم الإفتاء به إلى أن مات، ولم يخالفه في ذلك مخالف. قال: «وشاهدت منه ذلك إسماعاً وكتابة، وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح والرشد والنجاح من الحنفية وغيرهم، وخالف بعض الشافعية لا عن دليل حتى قال: إنه لا يفطر الصائم برمضان وهو من الهذيان لتجسد ما يجتمع منه، ومذهب الشافعي أن الدخان المتجسد مفطر»، ثم قال في خاتمة الكتاب: «هذا الذي قررناه - يعني: من تحريم الدخان - لا يرتاب فيه ذو دين ولا صاحب صدق متين، فخذ بما أتيتك وكن من الشاكرين، وسنلتقى نحن ومن خالفنا يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم تبلى السرائر وتظهر المخبات للأبصار والبصائر» ا. هـ.

وقد كان رضي الله عنه يجتنب أماكن هذا الدخان، ولا يحضر مواضع شربه حسب ما دلّت عليه رسالته المذكورة، وانظر: «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (ص ١٤٧ - ١٤٨)، و «كشف الظنون» (٢ / ١٩٥٧) وما تقدم (ص: ٦٨).

- ١١ - «قمع الشهوة عن تناول التبناك والكفتة والنيفات والقهوة»: للسيد علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف الشافعي، طبعت في المطبعة الإعلامية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ وفي مكة سنة ١٣١٧ هـ.
- ١٢ - «تذكرة الإخوان في الرد على من قال بحلية الدخان»: للشيخ أحمد بن عبدالعزيز الشرفي السفاقي المالكي، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (١١٢) كما في «الفهارس» (١ / ٤٧٨)، وانظر «إيضاح المكنون» (١ / ٢٧٢).
- ١٣ - «الإعلان بعدم تحريم الدخان»: لسلامة بن حسن الراضي الشاذلي المالكي، طبعت بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.
- ١٤ - «تأييد الإعلان بعدم تحريم الدخان»: لمحمود بن سلامة بن حسن الراضي المالكي، طبعت بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.
- ١٥ - «الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان»: للشيخ محمد بن سلمان المالكي، مخطوط في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١٢)، كما في «الفهارس» (١ / ٤٧٤)، وعزاه الكتاني في «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٤٨) لإبراهيم الفلاني.
- ١٦ - «مسألة في حكم بيع الدخان واستعماله»: للشيخ محمد بن حمزة الكوزلحصاري الحنفي، مخطوط في دار الكتب المصرية كما في «الفهارس» (١ / ٤٦٣).
- ١٧ - «ترويح الجنان بتشريع حكم شارب الدخان»: لأبي الحسنات محمد عبدالحفي اللكنوي الحنفي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، طبعت ضمن مجموعة بالهند سنة ١٣٣٧ هـ، انظر: «مقدمة الرفع والتكميل» (ص: ٢٠)، و «إيضاح المكنون» (١ / ٢٨٤)، و «تهذيب الفروق والقواعد السنية» (١ / ٢١٦)، و «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٥٤).
- ١٨ - «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»: للمؤلف السابق، وجعلها جزءاً للرسالة السابقة، انظر «مقدمة الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص: ٢٠).
- ١٩ - «كف اللسان وشل البنان عن ذم وأذية شارب الدخان»: للشيخ محمد الصادق، ويليها:
- ٢٠ - «منظومة على صورة سؤال وجواب في حكم شرب الدخان»: للمؤلف نفسه، وهاتان الرسالتان مخطوطتان في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٦٣٠) كما في «الملحق على الفهارس» المطبوع بآخر المجلد الأول (ص: ٦٤).
- ٢١ - «رسالة في خطر الدخان»: لمحمد الخادمي (ت ١١١٣ هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف

= العامة ببغداد، رقم (٥ / ٩٧٠٦ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٦٨٥ - ٦٨٦)، ونسخة أخرى في مكتبة المتحف العراقي كما في «الفهارس»، (المخطوطات الفقهية (١ / ٢٧٠)، ويوجد منها نسختان مخطوطتان في جامعة برنستون، مجموعة جارية، رقم (٢٠٨٦) و (٢٩٠٥) وعنهما صورتان على ميكروفيلم، شريط رقم (٧٢) و (١٦٢) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، وهي عبارة عن تلخيص لمناظرة جرت مع بعض علماء الشام سنة ١١٥٦ هـ - ١٧٤٣ م.

٢٢ - «تبصرة الإخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان»: لمحمد بن عبدالله الطرايبي الحنفي، الشهير بالمسوي (ت ١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م)، طبعت في مصر سنة ١٣٢٨ هـ في أربعين صحيفة كما في «إعلام النبلاء» للشيخ راغب الطباخ (٧ / ٦٠٧)، وانظر «معجم المؤلفين» (١٠ / ٢٢١)، و «معلمة الفقه المالكي» (ص: ٢١١)، و «إعلان الحجة» (١٥٧) للكتاني.

٢٣ - «منظومة عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان»: للمؤلف السابق، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية كما في «فهارس فقه الحنفية» (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨) تحت الرقم (١٠٥٧٩)، وقال الشيخ راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» (٧ / ٦٠٧) «طبعت في مصر أيضاً وهي في كراسة»، وانظر «معلمة الفقه المالكي» (ص: ٢١١)، وهي اختصار للكتاب الآتي، أفاده الكتاني في «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٥٥).

٢٤ - «الإيضاح والتبيين في حرمة التدخين»: للمؤلف نفسه، وهي منظومة أخرى كبيرة، لم تطبع، أشار إليها في أول منظومته المتقدمة، انظر «إعلام النبلاء» (٧ / ٦٠٧)، و «إعلان الحجة» (١٥٥).

٢٥ - «رسالة في تحريم الدخان»: للشيخ إبراهيم الواعظ، مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم (٢ / ٤٠٦٩ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٦٨٤)، وانظر «كشف الظنون» (١ / ٨٦٣).

٢٦ - «رسالة في التن والقهوة»: للشيخ عبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم (٧ / ٩٩٩٢ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٤٤٥)، وهي تعليق على ما ورد في هذا الموضوع في كتاب «رد المحتار».

٢٧ - «رسالة في تحريم التباك بالظن ظناً وكراهته بالقطع قطعاً»: للشيخ أبي سهل محمد بن ملا علي الواعظ المفتي الحنفي، مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم (٥ / ١٢٣٢٨ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٤٥٨).

٢٨ - «هدية الإخوان في شجرة الدخان»: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مصورة على

= ميكروفيلم، شريط رقم (١٢) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، وطبعها الأستاذ حمد الجاسر في مجلة «العرب» ومنها نسخة خطية في مكتبة المتحف العراقي كما في «الفهارس» (المخطوطات الفقهية (١ / ٢٨٢))، وقد لخصها تلميذ مصنفها عبدالله بن محمد بن فودي في كتابه «ضياء السياسات وفتاوى النوازل» (ص: ١٣١ - ١٣٦) وهو مطبوع، وانظر «إيضاح المكنون» (٢ / ٧٢٥)، و «معجم المؤلفين» (١١ / ٢٨٢)، و «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٥٩) للكتاني.

٢٩ - «المنبأ في دخان التنبأ»: للسيد محمد عبدالرسول البرزنجي، كما في «إيضاح المكنون» (٢ / ٥٦٥).

٣٠ - «تحفة السالك في شرب التنبأ»: للسيد عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) كما في «إيضاح المكنون» (١ / ٢٦٢).

٣١ - «تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنبأ»: للشيخ محمد بن علي بن علان الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) كما في «إيضاح المكنون» (١ / ٢٤٧).

٣٢ - «تنبيه ذوي الإدراك بحرمة تناول التنبأ»: للمؤلف السابق.
وذكر في «شرح الطريقة» أن له تصنيفين في حرمة الدخان، مطوّل ومختصر، والمختصر هو المسمى «بالتنبيه»، انظر «كشف الظنون» (١ / ٤٨٦)، و «إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٥١) للكتاني.

٣٣ - «رسالة في الدخان»، لشعبان بن إسحاق الإسرائيلي، الشهير بابن حافي المتطبب كان حياً سنة ١٠٠٠ هـ، وترجم فيها رسالة (أجنبية) لطبيب حاذق من المتأخرين في بلاد إسبانيا، اسمه (مورتاس) وهي مختصرة، ذكر فيها منافع وطرق استعماله، انظر «كشف الظنون» (١ / ٨٦٣)، ومنها نسخة خطية كتبت في القرن الحادي عشر الهجري موجودة في «مكتبة كوبرلي» كما في «الفهارس» (٢ / ٢٢٨).

٣٤ - «التيان في أحكام الدخان»: لواحد من علماء الهند، كما في «إيضاح المكنون» (١ / ٢٢٣).
٣٥ - «رسالة في الدخان»: كتبت سنة (١٣٣٢ هـ)، مؤلفها مجهول، مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم (١٣٨٣٧ مجاميع) كما في «الفهارس» (١ / ٦٨٤).

٣٦ - «رسالة في حكم الدخان»، لحسين بن إسكندر (ت ١٠٨٤ هـ) مخطوطة ضمن مجموعة بعنوان: «الفوائد الفاخرة في الأمور الآخرة» للمؤلف نفسه، موجودة في جامعة برنستون رقم (٢٠٨٣) مجموعة جاريت، وهي موجودة في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية على (ميكروفيلم) شريط رقم (٢٨٠) في الأوراق (١ - ٤)، وأشار المؤلف في آخرها إلى أن له رسالة مطوّلة في الدخان أيضاً، ولعلها:

٣٧ - «مفتاح الفلاح وكيمياء السعادة والصلاح المتعلق بالدخان»: للمؤلف نفسه، مخطوطة في (١٩) ورقة، موجودة نسخة منها في دار الكتب الظاهرية، تحت رقم (١٣٤٥) كما في «فهارس الفقه الحنفي» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦)، وانظر: «هدية العارفين» (١ / ٣٢٣)، و«معجم المؤلفين» (٣ / ٣١٤).
٣٨ - «حكم استعمال الدخان»: لأبي الوفا بن عمر بن عبد الوهاب العرضي (ت ١٠٧١ هـ)، مخطوطة في مكتبة الكونجرس رقم (٢ - ٣٧٠٠٤) مجموعة منصوري (٧٩٠ - ٤) وهي في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية على (ميكروفيلم) شريط رقم (٤٦٤).

وكتب المؤلف هذه الرسالة سنة (١٠٦٠ هـ)، عندما سمح السلطان العثماني آنذاك باستعمال الدخان، وهذه الرسالة تعقيب على هذا القرار، وتأييداً لمضمونه، كما في «فهارس المخطوطات العربية المصورة» (٣ / ٢١).

٣٩ - «رسالة في شرب الدخان»: لمحمود بن عبدالرحمن العلائيوي، مخطوطة في جامعة برنستون، رقم (٢٠٨٩) مجموعة جاريت، وهي موجودة على (ميكروفيلم) شريط رقم (٢٧٣) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

٤٠ - «رسالة في مص الدخان»: لمحمد أمين بن إبراهيم الكركوكي، مخطوطة في بيل، رقم (٢٧٥) لانديرج وفي مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية على (ميكروفيلم) شريط رقم (١٠).

٤١ - «الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك»: لمحمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ)، مخطوطة، ويوجد نسخة منها بخط المؤلف في (٤) ورقات، بمكتبة الحبشي، بالقرية، كما في مجلة «العرب» ج ٩ سنة ٧ - ربيع الأول سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ومنها نسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، كما في «فهارسها» (٢ / ٨٨٦)، وانظر: «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» (ص ٣٢).

٤٢ - «الرسالة الدخانية»: لأحمد بن محمد الأقحصاري الشهير بالرومي (ت ١٠٤٣ هـ - ١٦٣٣ م) مخطوطة في دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٥٤١٠) كما في «فهارس الفقه الحنفي» (١ / ٣٧٩)، وانظر «هدية العارفين» (١ / ١٥٧)، و«معجم المؤلفين» (٢ / ٨٣).

٤٣ - «رفع الإشتباك عن تناول التنباك»: لعبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي الشافعي (ت ١٠٣٣ هـ - ١٦٢٤ م)، كما في «الفواكه العديدة والمسائل المفيدة» (٢ / ٨١)، ومنها نسخة خطية في الخزانة التيمورية، وعنهما مصورة في مكتبة المتحف العراقي، كما في «الفهارس»، (المخطوطات الفقهية (١ / ٢٧٣)) وانظر «معجم المؤلفين» (٥ / ٣٠٣).

٤٤ - «رسالة في تحريم الدخان»: لأبي الحسن المصري، كما في «الفواكه العديدة والمسائل المفيدة» (٢ / ٨٠)، ومنها نسخة خطية في المكتبة القادرية، كما في «الآثار الخطية» (٥ / ١٥٠) وأثبت المفهرس ديباجتها وفيها فائدة عن تاريخ الدخان.

٤٥ - «رسالة في إباحة الدخان»: لمجهول، مخطوط في جامعة برنستون رقم (٢٠٩٢) مجموعة جارىت.

٤٦ - «رسالة في حق الدخان»، لمجهول، مخطوط في جامعة برنستون رقم (٢٠٩٢) مجموعة جارىت، وهي على ميكروفيلم شريط رقم (٢٩٥) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، والمؤلف يشهر حملة عنيفة على من يحرمه ويصفهم بأنهم لا يعلمون شيئاً، وإنَّ الدخان لا يدخل تحت أيِّ صنف من المحرمات !!.

٤٧ - «رسالة في حكم شرب الدخان»: لمجهول، وأوله بعد الحمد لله: «اعلم أن بيع الدخان على ما تقتضيه قاعدة الشرع باطل، لأنَّ لا يصلح إلا للهو...» مخطوط في جامعة برنستون، رقم (٢٠٩١) مجموعة جارىت، وهي موجودة على ميكروفيلم شريط رقم (٢١٦) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

٤٨ - «رسالة في القهوة والدخان»، مخطوطة، نسخة ناقصة من أولها وآخرها، مجهولة المؤلف، موجودة في دار الكتب الظاهرية، تحت رقم (١٠٣٦٨) كما في «فهارس الفقه الحنفي» (١ / ٣٨٦).
٤٩ - «أرجوزة في حرمة التدخين»: لعيسى الشهاوي، نشر بعضها في مجلة «الساعة الطيبة الأردنية»، العدد ٤١ سنة ١٩٨٥ م (ص: ٢٠ - ٢١).

٥٠ - «عشبة الدخان» لأحمد بن علي السالمي، ويرى التوقف عن التحليل والتحريم لتعارض الأدلة، انظر «الأعلام» للمراكشي (٢ / ١٠٥)، و «معلمة الفقه المالكي» (ص: ٢١٠).
٥١ - «أجوبة اجتناب الدخان»: لأحمد بن محمد المقرئ «صاحب نفح الطيب»، مخطوطة في الخزانة الملكية بالرباط، رقم (٧٥٧٩).

٥٢ - «رسالة في شرب الدخان»: لسعيد بن منصور السالمي المالكي، أوضح ما في الدخان من رذائل لا تفارقه، مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط رقم (١٢١٨).

٥٣ - «رسالة في شرب الدخان»: لسليمان اليوراري وردُّ عليها، مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس (ق ٨ س ١٥)، تقييد نفيس في التحذير مما عمت به البلوى من الدخان الخسيس، وطبعت على الحجر بفاس ضمن مجموع (ص: ٣٢) كما في «معلمة الفقه المالكي» (ص: ٢١٠).

٥٤ - «معدّد الشّنان في نحرور إخوان الدخان»: لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن قاسم بن يحيى الفكون القسطنطيني (ت ١٠٧٣ هـ - ١٦٨٠ م)، وهو مفقود، توجد منه نسخة مختصرة في الخزّانة الملكية بالرباط، رقم (٦٩٢٩)، وهو في كرّاريس مشتمل على أجوبة لعدّة من العلماء بتحريمه والتنفير منه، وذكره في كتابه «منشور الهداية» (ص ٣٩، ٧٤، ٨٣، ٢٠٣، ٢٠٤)، وانظر: «حاشية المدني على كنون» (٣/ ٤٥)، و«شجرة النور الزكية» (ص: ٣٠٩) و«معلّمة الفقه المالكي» (ص: ٢١١)، و«تهذيب الفروق» (١/ ٢١٦)، و«إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٤٨)، و«شيخ الإسلام عبدالكريم الفكون» (٩٢، ٢٣١) وعقد له فصلاً فيه (ص ١٥٢ - ١٦٠) حلل فيه الكتاب وأشار إلى موضوعه.

وأفاد أن نسخ أخرى منه عند الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بتونس، وقال: «ومن كتب عن الدخان من الجزائريين في عصر الفكون: أحمد المقرئ صاحب «نفح الطيب»، ومحمد بن سليمان صاحب «كعبة الطائفين» ومحمد بن رأس العين الشاعر المعروف، وذكر فيه (ص ١٩٢ - ١٩٤) مقدمة الكتاب وانظر (رقم ٦٣، ٧٦)، وقد لخص العياشي في «رحلته» (٢/ ق ٣٩٦ وما بعد) هذا الكتاب وسماه «رشق السنان».

٥٥ - «القهوة والدخان»: للتافلاتي محمد بن محمد المغربي «ت ١١٩١ هـ»، انظر: «تاريخ بروكلمان» (٢/ ٤٦٣)، و«معلّمة الفقه المالكي» (ص: ٢١١).

٥٦ - «رسالة في تحريم الدخان»: لعبد القادر الراشدي (ت ١١١٢ هـ)، انظر: «تعريف الخلف» (٢/ ٢١٩)، و«معلّمة الفقه المالكي» (ص: ٢١٠).

٥٧ - «رسالة في تحريم الدخان»: للشيخ خالد المكي مفتي مكة كما في «الأعلام» للمراكشي (٦/ ٤٨٣).

٥٨ - «رسالة في التبغ والتنفير منه»: للشيخ عبدالكبير بن محمد عبدالواحد الكتاني (ت ١٣٣٣ هـ) كما في «معلّمة الفقه المالكي» (ص: ١٣٥).

٥٩ - «اللمغ في الإشارة إلى حكم طبع»: لأحمد بابا السوداني، وقال: أنّه اختصر القول فيه لكونه في حالة سفر، ووعد بأنّه سيزيد الموضوع بسطاً في:

٦٠ - «عين الإصابة في مسألة طابة»: ولم نقف على هذا الكتاب إن كان أنجزه فعلاً، انظر: «حاشية الرهوني» (٣/ ٤٣)، و«الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١/ ٢٥١).

واللمغ - بالغين المعجمة - يجيء بمعنى اللمع - بالمهملة - كما في «لسان العرب»، و (طبع) و(طابة) من أسماء الدخان، ولا يجوز استخدام هذا اللفظ، انظر ما قدّمناه (ص ٦٨).

= وتوجد نسخة مخطوطة من «اللمغ...» بمكتبة تمكروت رقم (٢٩٩٩) في (١٧) ورقة، انتسخت من خط المؤلف بواسطة، وذكر عبدالغني النابلسي في «رحلته الحجازية» (ق ٤٢٩) عن المؤلف أنه كان يشرب الدخان ويقول بحلّه، قال:

«وقد بلغه وهو بتبكت أن الشيخ الإمام إبراهيم اللقاني المصري المالكي كان يحرم شرب الدخان، ولا يقول به، وينهى عنه، وصنف في تحريمه رسالة، فصنف سيدي أحمد بابا وهو في تبكت رسالة في حل شرب الدخان، وأرسلها إلى مصر إلى الشيخ إبراهيم اللقاني المذكور، وكان بينه وبينه من قبل مراسلات ومواصلات، فلما وصلت إليه أخذها ورمها عنده، ولم يعتن بها، ولم يلتفت إليها وأهمل جوابه...» وانظر (رقم ٧).

٦١ - «سهم الإصابة في حكم طابة»: لمحمد العربي الفاسي، (ألفه حوالي عام ١٠٣٥ هـ) يوجد ضمن مجموع الدخان ورقة (١٩ - ٤٦) مخطوط، انظر «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١) / (٢٦١)، و«إعلان الحجة وإقامة البرهان» (١٦٠) للكتاني.

٦٢ - «الحكاية الأدبية والرسالة الطلبية مع الإشارة الشجرية»: لابن أبي محلي «أحمد الخارجي»، وكان أحمد هذا مدمناً على التدخين، يرى حليته، ويناقش آراء القائلين بالتحريم، لذلك أثار في مصر بل وفي كل أقطار شمال إفريقيا والسودان ضجةً بإلقاء أسئلة يذكر فيها منافع التبغ عن تجربة - وكانت ذمته واسعة - محاولاً أن يدفع بأكبر عدد من المفتين إلى القول بالحلية، فلم يحالفه النجاح في غالب الأحوال، فوجئ ابن أبي محلي عندما وصل إلى (الغزان) في طريق عودته من الحجاز بتداول الناس هناك نصوصاً جديدة في تحريم الدخان، فكان هذا باعثاً لكتابه هذا، الذي هو عبارة عن وجهة نظره في حلية الدخان تناولاً وتجارة وزراعة على شكل سؤال قدمه أصالةً إلى سالم النهودي وبالتبعية إلى سائر فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم بمصر، انظر «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١) / (٢٤٧ - ٢٤٨). ولا تنسى ما قدمناه (ص ٩٢) من سيرة شنيعة لهذا الرجل، الذي كان سبباً مباشراً أحياناً وغير مباشر أحياناً في نشر هذا السم بين الناس، جزاء الله وفق ما يستحق.

٦٣ - «كشف الغسق عن قلب دفع في التنبيه على تحريم دخان الورق» لمحمد السوسي المغربي المتوفى بالجزائر في رمضان سنة (١٠٢٣ م) كما في «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١) / (٢٥٨)، وقد اطلع عليها الفكون بعد وفاة صاحبها وذكرها في «مصنفه» (انظر رقم ٥٤)، وناقش صاحبها بعنف، وذكر في «محدد السنان» (ق ٧) أنها «في غاية الركاسة، واختلال المبنى، وغايل عدم التحقيق لاثحة عليها»، وصرح (ق ٧) أنها لا تكاد تعدو شرح أقوال علي الأجهوري (انظر رقم ٨).

٦٤ - «صرف الريح التن عن مستعمل التن»: لداود سليمان البغدادي النقشبندي الخالدي الحنفي (ت ١٢٩٩ هـ)، منه نسخة خطية في مكتبة المتحف العراقي، كما في «الفهارس» (المخطوطات الفقهية (١ / ٢٧٧))، وهي مصورة عن نسخة كتبت بخط المؤلف في ١٩ / رجب / سنة ١٢٧٣ هـ، وانظر «معجم المؤلفين» (٤ / ١٣٦).

٦٥ - «رسالة في الرد على من حرم الدخان»: لأحمد كوكب زاده (ت حوالي ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م)، منها نسخة خطية في المكتبة البديرية (١ / ٢٦٥)، وهي فيه تحت رقم (٢٦٨ - أصول الفقه / ٢٩ / ٢٧٩ / ج).

٦٦ - «رسالة في تحريم شرب الدخان»: لمؤلف مجهول، منه نسخة خطية في المكتبة الخالدية، كما في «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص: ٥٥).

٦٧ - «قطع اللسان عن تحريم الدخان»: لمحمد بن محمد المالكي التافلاني، منه نسخة خطية في المكتبة الخالدية، كما في «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص: ٥١).

٦٨ - «السيف الماضي في رقبة فلان القاضي»: لعبد السلام النابلسي، هاجم فيها أحد قضاة الشام وكان قد أنكر عليه التدخين، كذا في «أدبيات الشاي والقهوة والدخان» (ص: ١٢٥).

٦٩ - «قيود في وصول التبغ والقهوة إلى أراضي الدولة العثمانية»: منه نسخة خطية باللغة التركية في مكتبة كوبرلي، تحت مجموع (رقم: ٣٥٧) (ورقة ٦٣ ب - ٧٤ ب) كذا في «الفهارس»: (٢ / ٦٣٠).

٧٠ - «كف اللسان عن حكم الدخان»: لإسماعيل بن أحمد الأنقوري (ت ١٠٤٢ هـ - ١٦٣٢ م)، منه نسخة خطية في مكتبة طوبقبو، كما في «الأعلام»: (١ / ٣٠٩) للزركلي.

٧١ - «آيات في ذم التن»: للأمير المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي الرشيد الزيدي (ت ١٠٢٩ هـ)، ومنه نسخة خطية بمكتبة الجامع بصنعاء، ضمن مجموعة رقم (٩٦)، أفاده الأستاذ عبدالله محمد الحبشي في كتابه «حكام اليمن المؤلفون المجتهدون».

٧٢ - «المواعظ الحسنة الحسينية في مستعمل شرب التن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة»: للسيد عماد الدين يحيى بن أحمد بن محسن الصنعاني (ت ٨٧٥ هـ)، طبعت بدراسة وتعليق د. عبدالله الطيار عن دار التوبة بالرياض، سنة ١٤١٢ هـ.

وأنا أشك في صحة نسبة هذه الرسالة لمؤلفها؛ لأنه توفي (سنة ٨٧٥ هـ) قبل ظهور الدخان على المشهور؛ ولأن فيها (ص ٣٤ - ٣٥) آياتاً للأمير المنصور بالله (ت ١٠٢٩ هـ)، انظر الرقم السابق.

٧٣ - «أرجوزة في التحريم»: للشيخ الإمام العلامة النسابة أبي عبدالله محمد بن الطيب بن عبدالسلام القادري الحسني المغربي الفاسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومئة وألف قال فيها:

سميتها بتحفة الإخوان في نشر منع الشرب للدخان

وغاية النشر لشر نبغا في شأن شارب الدخان تبغا

٧٤ - «الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان»: للعلامة أبي زيد عبدالرحمن بن أحمد الكتامي الشاوي نسباً، المالكي مذهباً.

٧٥ - «رسالة في التحريم» أيضاً للعلامة الصالح الثقة المدرس النفاع أبي حامد العربي بن سيدي الهاشمي الزرهوني العزوزي الأصل، الفاسي الدار والمنشأ، المتوفى (بشعر الصويرة) سنة ستين وألف، قال فيها: «ومما تساهل فيه الناس في هذا الزمان، وأظهروه في مجالسهم حتى الصبيان، مسألة تباعا المتداولة بين أربابها والمستعملين لها منذ أزمان، من عام خمسة أو ستة أو سبعة بعد الألف إلى وقتنا هذا، وعم استعمالها آفاق الإسلام شرقاً وغرباً، حلاً وحرماً، وقد اختلف فيها آراء أهل العلم من لدن ظهورها إلى هلم جرا، مشاركة ومغاربة، فكثير ينحو نحو التحريم، نظراً إلى تلك الهيئة الكريهة التي ليست بمطعموم نافع، ولا بمشروب مائع، وآخرون مالوا إلى الحلية نظراً إلى الأصل، ومن قال بالتحريم صاحب «بذل المناصحة على ما يترتب من فعل المصافحة»: وهو الإمام العلامة الورع الصالح أحمد بن علي، وذكر أنه سأل عنها شيخه أبا عبدالله بن سعيد، فقال له: ذلك الويل حرام، لا يتناوله إلا الجاهلون، قال: وهذا الكلام ليس بحجة عند العلماء، ولكنه يقبله الفقير الصادق (!!)، وكذا سأل عنها شيخه عبدالله بن علي ابن طاهر، وكان رحمه الله تعالى يميل إلى التحريم، قال: فقال لي: هي سم، وقد نص الأطباء على أن الأدخنة كلها مضرّة (!!) أي فيستج على هذا أن كل مضر حرام، قال: وسئل عنها مرة فقال: يذهب شاربها إلى (الفرناطيش) يعني بيت إيقاد ماء الحمام بالنجاسات، ويصوب فاه يعني يفتحه لدخول دخانه فيه، حتى يعمل، وأراد أنه دخان (الفرناطيش) محكوم بتحريمه لا يستراب فيه، وهذا مثله في الحكم، وسئل عنها مرة وهو في التفسير، فقال: من يستعمله لا تجوز شهادته ولا إمامته، وذكر عنه الأفراني في «صفوة ما انتشر»، قال: قال لي ﷺ [في المنام] هي حرام، وكان عبدالله المذكور يسيء القول في الشيخ أحمد بابا، من أجل أنه كان يحنح إلى الحلية، قال يعني صاحب «بذل المناصحة»: وقد ألف بعض

= فقهاثنا تأليفاً في أنها حرام، وقد ألف الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي فيها، وفصل بين الرومي وغيره، وما للتحريم، ولشيخنا عبدالرحمن القاسي جواب فيها، أجاب به العلامة ابن أخيه سيدي العربي، مصرحاً بالتحريم معتمداً حديث الإفتار، وسمعت القاضي الخطيب أبا القاسم بن أبي النعيم يخطب ويذيع في المسامع التحريم.

وذكر لي بعضهم: أن بعض فقهاء قسطنطينة ألف تأليفاً سماه: «رشق السنان في نحرور إخوان الدخان»^(١)، واسمه يدل لمراذه، وهو ممن جمع الصلاح والفقه، وإذا منع أكل الطين الذي هو من الأرض وهي أم الطيبات والبركات، وقال فيه الإمام رحمه الله لمن ادعى دخوله في قوله: «وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ» فالطين من الطيبات، فالمنع من الدخان أولى، ولو سئل عنه الإمام، لقال: أفالدخان من الطيبات؟!، من باب أخرى؛ لأن التراب والطين ينتفع بهما في غير الأكل، بخلاف هذه العشبة، وأيضاً فهي مما يضعف القوى، كما حكى أن ناساً من أهل (سجلهامة) كانوا معروفين بالشدة، يتسابقون مع الخيل وبعد ما أدمنوها سلبوا تلك القوة، وتذكر فتوى الشيخ زروق في القهوة بأنها تضر ببعض الطبائع، فتحرم عليها لا مطلقاً.

وقال الشيخ راشد الوليدي شيخ الجزولي شارح «الرسالة» في مقدمته: «قد تبين من مفهوم الشريعة، أن الحرام ينقسم إلى قسمين: حرام لصفة تقوم به بعينه كالشدة في الخمر والنجاسة في البول، وما ليس فيه منفعة كالميتة والدم والسم والقردة والخنازير والديدان والجعلان، وجميع الخبائث والأرجاس كلها» انتهى المراد من «بذل المناصحة».

ثم نقل صاحب «الرسالة» المذكورة بعد هذا كلام «الإبريز»، وكلام «الأجوبة الناصرية»، وكلام عبدالله بن علي بن طاهر الحسني العلوي السجلهاسي وغيرهم، في تحريمها فليُنظر.

٧٦ - «قصيدة في التحريم»: أيضاً للشيخ الإمام الجهبذ الهمام عماد الإسلام، وأحد السراة الأعلام، عالم الزمن، وفقهه اليمن، السيد يحيى بن أحمد بن محمد الشرفي اليمني، ذكر بعضها في ترجمته من «خلاصة الأثر» (٤ / ٤٦٥)، وقد جعله من الخبائث المحرمة بنص القرآن.

٧٧ - «نسيم البستان في تحريم القهوة والدخان»: للعلامة المحقق الشيخ علي الميلي أيدها بالنصوص الجلية، المنقولة عن أئمة الأمة المحمدية، لكن الحق أن تحريم القهوة عارضي لا ذاتي.

٧٨ - «رسالة في تحريمه»: عزاها اللقاني في «نصيحة الإخوان» لبعض الأولياء العارفين السالكين من الأروام، ذكر فيها: أن مبدأ خروجه من أرض النصارى التي يقال لها (إنجليز)، قال: وهم يستعملونها

(١) وهو مختصر كتاب «محدد السنان» انظر (رقم ٥٤) السابق.

على هذه الهيئة، فمن استعمله كذلك فقد أحيا سنتهم، وقوى بدعتهم، وهو لا شفاء فيه أصلاً، بل ضرره مشاهد في أكثر المستعملين له، ثم ذكر أن استعمال المضر حرام، كما في (الباب السادس والثلاثين) من «نصاب الاحتساب» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦)، ومثله في كتاب (الاستحسان) من «المحيط» للسرخسي، وأنه لا يخلو من العبث واللهو والإسقاط، مذهب الحنفية أنه حرام، ويشغل عن الصلوات والخيرات والعبادات، مع تنن ربحه وإذايته لشاميّه الذين لا يستعملونه، وقد نادى بهذه الرسالة الملك في مدينته، وكتب بعد الوقوف عليها إلى نوابه ببلاد الإسلام، وأمرهم بزجر الناس عنه، وحرقه في سائر الأقطار والأمصار.

٧٩ - «رسالة منسوبة للعلامة علاء الدين الرومي أقحصاري الحنفي»: ذكر فيها: أنه أفتى بتحريمه يعني الدخان كثير من العلماء الحنفية وغيرهم.

٨٠ - «رسالة تتعلق به وبخبثه»: للعلامة عبدالنافع، نقل فيها خبثه عن أبي يزيد المفتي الحنفي المدرس بالحرم النبوي، والعالم المفتي محمد الشافعي المدرس به أيضاً، والشيخ العالم التقي أبي نمي المفتي الحنبلي، وأفضل العلماء العظام القاضي تاج الدين المكي المفتي المالكي المدرس في المسجد الحرام وغيرهم.

٨١ - «رسالة للشيخ منلا حسين بن إسكندر الحنفي»: في نحو الكراسة، اختصرها من شرحه الصغير على مقدمته التي سماها ب: «مفتاح الفلاح وكيمااء السعادة والصلاح»، وسماه أعني الشرح ب: «الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة»، وهو مختصر من «شرحه الكبير» عليها، وفيها تعرض لذكر الدخان واختصر ما ذكره في «الشرح الصغير» في هذه الرسالة ورتبها على فصول خمسة، قال في (الفصل الأول) ما نصه: اعلم أني رأيت النبي ﷺ في المنام، فأمرني أن أكتب شيئاً في أمر الدخان، الذي ابتلي بشربه الخاص العام، فأبلغه إلى أمته المؤمنين، فأجبت به إلى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»، وفيه روايات أخرى، ثم اعلم أن من رأى النبي ﷺ في المنام، فأمر بأمر وجب عليه امتثاله في أحد الوجهين واستحب في الآخر، كذا في «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للجلال السيوطي، قال: وهذا الذي ذكره السيوطي ذكره صاحب «الخميس» حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري الحنفي، ثم قال: قلت لو ادّعى أحد أنه رأى النبي عليه السلام فأمره بأمر يخالف لشريعته، لا يجوز أن يفعله لأن مخالفة شريعته بدعة وضلالة، ويحمل الخطأ على الرائي لا على الرؤيا، ثم قال في الفصل الثاني: فإن قيل: هل قال أحد من العلماء بإباحة شرب الدخان أم لا؟ أجيب: ما رأيت أحداً من العلماء قال بإباحته، بل قال شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الوفائي في آخر جواب متعلق بالتتن: ما أكتب أهل الفجور على تعاطيه، لا يقول بحلّه من يخشى الله ويتقيه، ثم قال في (الفصل الثالث): في ذكر

= تحريم شرب التن: صرح العلماء بتحريمه، واستدلوا بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء والأطباء، ويأتي ذكرها مختصراً اه المراد منه وراجع.

٨٢ - «رسالة للمحقق الفاضل العلامة الشيخ محمد فقهي العيني»: نزيل الأستانة من أكابر فقهاء

الحنفية، ذكر فيها تحريم الدخان من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرراً للصحة بإخبار الأطباء المعبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم، المنهي عن استعمالها شرعاً، لحديث النهي عن

كل مسكر ومفتر، وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة

ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المقربين.

رابعها: كونه سرفاً ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، ففيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة،

وحرمة ما فيه من السرف أو الضرر ثابتة شرعاً وعقلاً، وقد نص في «نصاب الاحتساب» (ص ٢٦٥ -

٢٦٦)، وغيره من المعتمدين الفقهية، على أن استعمال المضر حرام اتفاقاً.

٨٣ - «رسالة للعلامة الفاضل الشيخ أحمد العبيدي الحلبي الحنفي»: شارح «الدر المختار شرح

تنوير الأبصار» قال فيها ما نصه:

«أما بعد، فإن مما عمت به البلوى في سائر البلاد، حتى شملت جميع أصناف الناس إلا ما عصمه الله

من العباد، من استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان، فإنه بدعة منكرة في سائر الأديان، بل نقل الإمام

الحنفي عن بعض أشياخه العارفين، أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة، أعاذنا الله منها بمنه

تعالى وكرمه إنه جواد كريم، وهو بنوعيه المعلومين أعني التن والتبأك، من جملة المفترات على التحقيق، ومن

جملة المضرات للصحة على القول الحقيقي، وكل ما كان كذلك لا شك في تحريمه، وتأثير متعاطيه لدى ذوي

العرفان، وسترده عليك النصوص الصريحة في هذا الشأن، المأثور عن جمع من المحققين الأعيان، الذين هم

بمنزلة الإنسان للعين أو العين للإنسان، ثم ذكرها... راجعه، وقد قال في كتاب (الأشربة) من شرحه

المذكور، بعد نقل صاحب «الدر» عن شيخه النجم الغزي الشافعي، أنه حرم الدخان لتفثيره، ما نصه: «وقد

أوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظير، أدخلنا تحريمه فيها تحت الأصول الأربعة، ورددنا كل ما نافاه من

كلام الغير، رداً جامعاً مانعاً، مؤيداً بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة»، ثم ذكر أنه استصحبها معه في

سفره إلى الأستانة العلية، وأهداها إلى شيخ الإسلام إذ ذاك، فأحلها محل القبول، لموافقتها المعقول والمنقول.

وكنْتُ أَضْرِبُ صَفْحاً^(١) عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، إِلَى أَنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ الْمَاسَةَ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَائِلٍ

٨٤ - «كتاب مرآة البراهين في مضار النشوق والتدخين»: ذكر فيه لكل منها مضار عديدة.
٨٥ - رسالة قيل إنها للأستاذ العلامة الشيخ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي الأزهري المالكي، وإن نسبت لغيره، سماها: «السُّمُّ الْقَاتِلُ فِي أَمْعَاءِ الْفَاسِقِ الْمُضِلِّ الْجَاهِلِ»، وهو رجل يقال له سلامة أفندي، ادعى أنه من أهل الطريق والتصوف وأظهر المشيخة، واجتمع عليه بعض الجهال، فصار يحلل لهم ويحرم برأيه، ويخطئ علماء الملة الإسلامية، ومن ذلك أنه أفتاهم بحلية شرب الدخان، حتى في مجلس قراءة القرآن، وألف في ذلك رسالة سماها: «الإعلان بعدم تحريم الدخان»، فردَّ عليه في ذلك الشيخ المذكور بالرسالة المذكورة، وبالف في الرد وقرر فيها حرمة الدخان بجميع أنواعه، وساق على ذلك نصوصاً لأئمة مالكية وحنفية وشافعية، وقرَّظها له جماعة من علماء الأزهر، فيهم المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي، راجعها فإنها مطبوعة أيضاً.

٨٦ - «إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عمَّ وفشا من استعمال عشبة الدخان»: للسيد محمد بن جعفر الإدريسي الحسني الشهير بـ (الكتاني) (ت ١٣٤٥ هـ)، تناول فيه أضرار الدخان وأقوال الأطباء في زمنه ثم أفاض في الرد على لقائلين بإباحته أو كراهته أو القائلين بأنه تعتريه الأحكام الخمسة، ثم تناول ذكر فتاوى التحريم عند الأئمة الأربعة، وبيان مصدر كل منهم فيه، وتناول الأدلة الشرعية فذكر ستة عشر وجهاً في التحريم مع أدلتها من الكتاب والسنة، وذكر فيه (ص ١٤٧ وما بعد) (الرسائل المؤلفة في حكم الدخان)، وما مضى من رقم (٧٣ - ٨٦) فمنه بتصرف يسير.

وقد طبع سنة (١٤١١ هـ - ١٩٩٠) بعناية حفيده محمد الفاتح الكتاني، وغير اسمه على طرة الغلاف: «حكم التدخين عند الأئمة الأربعة وغيرهم»، توزيع مكتبة الغزالي.

٨٧ - رسالة في تحريم الدخان اسمها: «الأفعى»: لعبد الله ابن غضيب (ت سنة ١١٦١ هـ)، كما في «المعجم المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢ / ٨٧٦).

٨٨ - «البرهان في تحريم الدخان»: لعبد الله بن حسين المخضوب (ت ١٣١٧ هـ)، كما في المرجع السابق (٢ / ٨٧٦).

٨٩ - «رسالة في دخان التبغ المعروف بالتتن»: لعثمان بن حسين الأشهرلي أو الأشهرلي، عزاها له المرادي في ترجمته في «سلك الدرر» (٣ / ١٤٨).

(١) في الهامش: قوله (وكنْتُ أَضْرِبُ صَفْحاً) أي: وكنْتُ مُعْرِضاً عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ وَتَارِكاً لَهُ، قَالَ فِي الْمُخْتَارَةِ: «وَضَرَبَ عَنْهُ صَفْحاً» أَي: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، انْتَهَى.

قلت: تقول العرب (أضرب فلان عن الأمر) إذا كفَّ، وهو من الكف، كأنه أراد التبسط فيه ثم أضرب، أي أوقع بنفسه ضرباً، فكفَّها عما أرادت، انظر «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٩٩).

بالحل بلا تعليل، ومن قائلٍ بالتحريم ولا دليل، ويجب في ذلك أن يُقال بالتفصيل، وسأقدم لك قبل ذلك مقدمة بلا تطويل، والله حسبي ونعم الوكيل.

فأقول سائلاً عدم المؤاخذه، إن حصل ما حقه الطرح والمناظرة، فإنَّ الإنسان محل النسيان، لا سيما وقد تشتت الفكرُ والبالُ، من همِّ العيال بسبب ضياع معلوم تدريسي بجامع طولون^(١)، بحيث ضاع المستحقون، ولكنَّ إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

اعلم -أيُّدك الله- أنَّ شُرْبَ هذا الدُّخان على ما اعتاده النَّاس الآن، من انهماكهم عليه^(٢)، وتعاطيهم له على وجه يشين، من الرذائل المخلة بالمروءة، سيما شربه بمجامع الناس، كالأسواق والطرقات.

(١) انظر ما قدمنا (ص: ٢٣)، وعَرَّف السيوطي هذا الجامع بقوله:

«هذا الجامع موضعه يعرف بجبل الشكر، قال ابن عبد الظاهر: وهو مكان مشهور بإجابة الدعاء (١١)، ابتداءً في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون بعد بنائه القطائع، وهي مدينة بناها. وكان ابتداءً بنائه في سنة ثلاث وستين ومئتين وفرغ منه سنة ست وستين وبلغت النفقة عليه في بنائه مئة ألف دينار وعشرين ألف دينار، وقيل: إنَّه قال: أريد أن أبني بناءً إن احترقت مصر، بقي، وإن غرقت بقي، فقيل: تبني بالجبر والرماد والآجر الأحمر، ولا تجعل فيه أساطين رخام، فإنَّه لا صبر له على النار، فبنى هذا البناء، فلما كمل بناؤه أمر أن يعمل دائرة منطقة عنبر معجون، ليفروح ربحها على المصلين، وأشعر الناس بالصلاة فيه، فلم يجتمع فيه أحدٌ، وظنُّوا أنَّه بناء من مالٍ حرام، فخطب فيه، وحلف أنَّه ما بنى هذا المسجد بشيء من ماله، وإنَّما بناه بكنز ظفر به»، انظر «حسن المحاضرة» (١ / ١٥٢).

(٢) رأيتُ من المفيد أن أذكر هنا كيفية انتشار الدخان في العالم، فأقول مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ: إنَّ العلماء الذين ذهبوا إلى أمريكا لاستكشاف سائر جهاتها بعد (كريستوف كولومبس) أمثال: (أمريق وسبس)، و (ماجلان)، و (قورتز) ورفقائهم، قد استعملوا التبغ كما كان يستعمله سكان أمريكا، حتَّى أدمنوه، فلا ريب أنَّ هؤلاء لما عادوا إلى أوروبا حملوا معهم شيئاً منه، وبما أنَّهم كانوا لا يستعملونه إلَّا بين أسرهم وأقاربهم، كان انتشاره وقتئذٍ محدوداً.

وأخيراً طلب راهب إسباني يدعى (فراي ومانوبانه) من (قورتز) أحد مكتشفي أمريكا، أن يعينه

= على جلب شيء من بذور التبغ، فأعانه وأهداه الراهب للملك (شارلكان) سنة ١٥١٨ م، ومن ذلك التاريخ بديء بزرعه في حدائق الزهور في إسبانيا، على أنه ظل الذين يعرفون التبغ قلائل حتى منتصف القرن السادس عشر، ويعتبر ابتداء انتشار استعماله بعد سنة ١٥٦٠ م، حين أخذ كل من البرتغاليين في البرازيل والأسبان في جزيرة كوبا والإنكليز في أعمال فرجينيا وماريلا، يعتنون بتنظيم زراعته ويبيعون سكان تلك البلاد، ويربحون منه المرباح الوفرة.

وظل التبغ في أوروبا يزداد كل يوم انتشاراً، حتى صار من العادات المتبعة، وصار الناس يتغايرون في استعماله، كما يتغايرون في الأزياء.

وأول من قدمه إلى ملكة فرنسا (كاترين دمديسيس) هو الراهب (اندراتاوا قوردليا) سنة ١٥٥٩ م. والسبب الأول للدعاية له، ولقبول ملكة فرنسا إيّاه هو أن سفير البرتغال (زان نيقو) كان قد استحضر بذور التبغ قبل أن يشيع في بلاده، بواسطة تاجر هولاندي، وزرعه في حديقة سفارته، وظل يعني بإجادة استنباته، حتى عرف جميع خواصه وصفاته، وفي أثناء ذلك بلغه أن هذه الملكة وابنها مصابان بمرض الشقيقة (ألم نصف الرأس) وإنهما يقاسيان فيه أشد الآلام، فاعتزم السفير من ذلك فرصة يتقرب بها إلى الملكة، وقدم إليها مسحوق التبغ الجاف، كعطوس أو نشوق، فلما استنشقت هي وابنها زال عنهما الألم وبذلك ذاع صيت التبغ، وأصبح اسمه الفني (نيقوسيانا) نسبة إلى اسم السفير (زان نيقو). وفي سنة ١٥٦٠ م وافق (فرانسوا دولورين) رئيس رهبان فرنسا على استحضر بذوره واستنباته بأحسن الطرق، فانتشر بذلك استعماله في فرنسا نشوقاً، وطفق ينتشر تدريجياً في سائر الجهات إلى أن عم جميع ممالك أوروبا وسقوه (نبات الملكة)، وأصبح تارك استنشاقه عرضةً للتحقير، ولم يتمكن معارضوه - أول الأمر - من رفع أصواتهم خوفاً من هذه الملكة التي نسب اسمها إليها، فلما طفق الكيل جمعوا أنفسهم، وامتازوا حزباً يعارض استنشاق التبغ أشد المعارضة، فلم يزد ذلك إلا انتشاراً، وظل الناس يتهادونه، ويتبارون في تَعُودِهِ، حتى تفاقم خطبه.

وأما في إنكلترا: فإن السير (والترالينغ) الذي اكتشف (فرجينيا) وألحقها بإنكلترا، أتى إليها بالتبغ، فراج وانتشر طويلاً في حماية الملكة (اليزابيث).

وأما في روسيا: فقد منعت استعماله وأوقعت أشد الجزاء بالمدخنين - كما سنبسطة - ثم لما استلم الملك (بترو المجنون) زمام المملكة أعلن للشعب رسمياً أن مستعملي التبغ في ظل حمايته، انظر مجلة «الحكمة»: الجزء السابع: السنة الأولى: عدد رمضان ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م.

وأما البلاد الإسلامية فقد سبق وأن تحدثنا عن تاريخ معرفتها للتبغ.

فالذي ينبغي لكل ذي حزم [ومروءة] ودين، اجتنابه على وجه يشين، واجتناب أهله من ذوي الخلاعة والبطالة، لما يغلب عليهم من فساد أقوالهم وأحوالهم، واشتغالهم في أفعالهم على قبائح لا تخفى على ذوي بصيرة وطيب سريرة، لا سيما وقد تجاوزوا الحد في شربه، والتلاهي به عن مصالح دينية [ودنيوية] ^(١). قال العلامة المجتهد ابن تيمية:

«الإسراف في المباح هو مجاوزة للحد، وهو من العدوان الحرام» ^(٢) انتهى، فيكون شربه على هذه الصفة المجاوزة للحد من الحرام، على ما قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى، لا سيما لمن يضيع فيه ماله، ويضر بعائلته أو بغريمه.

= ومن الجدير بالذكر: أن التبغ قبل - كدواء - في بداية الأمر بالاحترام والترحيب، هذا ما ساعد على انتشاره في نهاية القرن السادس عشر، إذ انتشرت عادة التدخين في أوروبا انتشار النار في الهشيم، حتى أن نيكوت - الذي من اسمه اشتق مادة النيكوتين الموجودة في الدخان - يدعى ويقول: «إنَّ للنبات الهندي - يعني الدخان - قدرة عجيبة على شفاء الأمراض والقروح والنواسير» وأصبح التبغ - في ذلك الوقت - حجر الزاوية في الطب الأوروبي، وجزءاً من سخرية التاريخ، إذ قام أطباء القرن السابع عشر (وبعض رجال الكنيسة) بالدعوة إلى استعمال هذا العشب الضار الذي تحمل عليه اليوم وتحاربه، بل حملت عليه بعد أن تبين لهم مضارته حملة شنيعة عنيفة، مما جعل أولو الأمر، يوقعون أشد العقوبة بالمدخنين، كما سبق بيانه، ومن طريف استعمالهم له، كجوهر دوائي، استعمالهم دخان التبغ حقناً في الشرج بواسطة منفاخ خاص، وذلك لعلاج أمراض باطنية مختلفة، ومن طريف العقوبات التي ألحقت بالمدخنين - فيما بعد - (الخازوق)، انظر «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٨٨) و «التدخين» لهارفي كول ورفقاء (ص: ١٠١).

(١) رحم الله الشيخ مرعياً، ترى ماذا يقول لو أطلع على أحوال أهل زماننا ! لقال: ﴿أمواتٌ غير أحياء﴾ ! اللهم حنانك ولطفك !

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ١٣٤) بتغيير يسير، وانظر عن الإسراف وحده ومضاره مقالة (الإسراف والتبذير) في مجلتنا «الأصالة» عدد (٢٠) (ص ٣٦ - ٤٦).

فلا ريب أنَّه في حقه حرام، باتِّفاق مَنْ له خبرةٌ في النَّقل، على أنَّه يؤدِّي في العادة للتَّبذير والسَّرف الخالي عن نفع الدُّنيا والآخرة، وربما يقال: تحريمه ظاهرٌ جدًّا، على مذهب ابن مسعود وابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم، فإنَّهم قالوا - كما نقله عنهم صاحب «الفروع»^(١) في كتابه - التَّبذير هو إنفاق المال في غير حق^(٢)، [قال الزجاج: أي؛ في غير طاعة].

(١) «الفروع»: للعالم الشيخ محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ)، طبع مراراً، وقد مدحه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤ / ٢٦٢)، فقال: «وصَّفتُ -يعني ابن مفلح- «الفروع» في مجلدين، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء»، وقال ابن كثير: «كان مؤلفه بارعاً فاضلاً، متفتناً في علوم كثيرة، ولا سيَّما علم الفروع»، وانظر كلاماً مفيداً عن الكتاب في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٤٣٧ - ٤٣٨)، و «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد، في مواطن عديدة، انظرها في فهرسه (٢ / ١١٨٥).

(٢) نقله ابن الجوزي عن المذكورين في «زاد المسير في علم التفسير» (٥ / ٢٧ - ٢٨)، وسيشير إليه المصنف في آخر الرسالة.

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٥٣٣) وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٥ / ٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٥٠ رقم ٦٥٤٦)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٧) نسبته إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في آخر كتاب «الحجر» (٦ / ٦٣)، من طريق شجاع بن الوليد عن زهير أنَّ أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين - واسمه معاوية بن سبرة، ثقة، كان ابن مسعود يدنيه ويقربه مات سنة ٩٨ هـ - عن ابن مسعود ولفظه: «النفقة في غير الحق تبذير».

وأما أثر ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٥٣٤)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٥ / ٧٣، ٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٥٠، ٢٥١ رقم ٦٥٤٧، ٦٥٤٩، ٦٥٥٠، ٦٥٥١)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٧) نسبته إلى سعيد ابن منصور وابن المنذر.

فيكون صرف المال الذي له وقع في ثمن الدخان حراماً، على قول هؤلاء الأئمة^(١).

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن الأقرب فيه والصواب - كما تقتضيه قواعد المذهب المقررة سيئاً المذاهب الأربعة - أن يقال فيه:

إنَّ شرب الدُّخان على وجه لا يشين^(٢) - بقطع النَّظر عن عوارضه اللاحقة

= وأما أثر مجاهد؛ فأخرج ابن جرير (١٥ / ٧٤) عنه قوله: «لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً ولو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً»، وأما قول الزجاج، ففي كتابه «معاني القرآن» (٣ / ٢٣٥).

(١) ويتأكد لك ذلك إذا علمت أن الإحصائيات تقول:

إنَّ الشرق الأوسط يحرق (٧) مليار في الشهر الواحد، أي بمعدل (٨٤) مليار سيجارة في العام، كما تدخن مصر وحدها (١١٧ ٥) مليون سيجارة في اليوم الواحد، أي: بواقع (٣) مليار و (٥٢٥) مليون سيجارة شهرياً، و (٤٢) مليار و (٣٠٠) مليون سيجارة سنوياً.

وإن إلقاء نظرة سريعة على هذه الأرقام المذهلة، تجعلنا ندرك إلى أي مدى تتسبب البشرية المنكودة في إشقائها نفسها، فإذا أرادت أمة أن تقدم القيمة الحقيقية لما يلحقها من خسائر بسبب التدخين، فعليها:

أولاً: أن تسجل هذه الإنفاقات المحترقة مع هذا الكم الهائل من لفافات التبغ.

ثانياً: أن تضيف قيمة ما يصيب إنتاجها القومي العام من انخفاض نتيجة ضعف إنتاج المدخنين، الذين سرعان ما تفرسهم أمراض كثيرة، تقدمت الإشارة إلى بعضها.

ثالثاً: ولا تغفل - أخيراً - الأموال التي ينفقها هؤلاء على التداوي.

انظر مجلة «الاقتصاد الإسلامي» المجلد الأول (ص: ١٦٧) العدد الرابع.

فهل تشك - أخي القارئ - في أن صرف المال على الدخان من التبذير المنهي عنه، وانظر ما قدمناه من أضراره الاقتصادية (ص: ٥٣ وما بعدها).

(٢) لم يبيِّن لنا المصنّف - رحمه الله تعالى - هنا الفرق بين شرب الدخان على وجه يشين وعلى وجه لا يشين، سوى الإشارة إلى شربه بمجامع الناس في الحالة الأولى التي أعطاها حكم (ينبغي لكل ذي حزم ومروءة ودين اجتنابه) وصرّح في (ص: ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣) بحرمة التدخين إن ترتب على متعاطيه شيء يشينه في دينه أو دنياه، كأن يلهو عن ذكر الله تعالى أو يؤدي لترك الواجبات، أو مخالفة أولي الأمر على مذهب من يرى ذلك.

وقال رحمه الله تعالى في حكم الحالة الثانية - أي شربه على وجه لا يشين - : «يقرب من الكراهة =

له من ترتب المفسد ونحوها ^(١) - يقرب من الكراهة التنزيهية؛ ^(٢) لوجهين :

= التنزيهية» فلم يُعطِ رحمه الله تعالى حكم الكراهة التنزيهية للدخان في هذه الحالة، وإنما قال: «يقرب من...»، وهذا من ورعه وخوفه من الاجترار على الفتوى، وعذره في ذلك: عدم معرفته بحقيقة الدخان وأضراره التي بيّنها الطب حديثاً.

وفي الحقيقة: إن تعاطي المدخنين الدخان، في جميع الحالات، يكون على وجه يشين، وإليك التفصيل:

التدخين كعادة هي قاسم مشترك لدى كل المدخنين، إلا أن ممارسة هذه العادة ومردودها النفسي يختلف من فئة إلى أخرى من الناس، فهناك:

أولاً: من هو مدخن بحكم العادة، يدخن تلقائياً، دون أن يكون على علم بأن هناك سيجارة في فمه، في أغلب الأحيان، ولا يجلب له التدخين أي متعة نفسية.

ثانياً: من هو مدخن إيجابياً !! - على حد تعبير المدخنين - حيث أنه يحصل على متعة مثيرة من التدخين، فهو يدخن ليزيد من متعته في بعض الحالات.

ثالثاً: وهناك من هو مدخن سلبي، حيث إنه يبحث في التدخين عن تهدئة لأعصابه، وخاصة في حالات الضيق والملل والخوف والحنجل.

رابعاً: وهناك من هو مدخن مدمن، يشعر بالحاجة الماسة، والرغبة الشديدة إلى التدخين، ولا يجد راحة إلا إذا حصل على السيجارة، مع أنه لا يشعر بمتعة حقيقية في التدخين، وهذا هو مآل الثلاثة المتقدمين.

(١) لا يصح في أيماننا هذه غضُّ النظر عن أضرار التدخين، وإن أهملها شيخنا مرعي - رحمه الله تعالى - في رسالته هذه، فعذره عدم معرفة الطب لها في وقته.

(٢) سبق تعريف الكراهة التنزيهية في (ص: ٦٠).

وظاهر كلام المصنّف في «غاية المنتهى» (٦ / ٢١٧ مع شرحه «مطالب أولي النهى») الإباحة، فإنّه قال فيه: «ويتجه حلُّ شرب الدخان، والأولى لكل ذي مرؤة تركهما - أي: القهوة والتدخين -»، وآخر القولين له الكراهة، لأنه صنّف هذه الرسالة بعد «غاية المنتهى»، وأحال عليه فيها.

وقال صاحب «مطالب أولي النهى» (٦ / ٢١٧): «وظاهر كلام المصنّف - أي: الشيخ مرعي - هنا - أي: في «غاية المنتهى» - وفي رسالة ألفها فيه الإباحة»، ولا تعارض بين القولين، وبهذا صرح الشيخ مرعي فإنّه قال: «والكراهة التي جزمنا بها - فيما سلف - لا تنافي الحل»، انظر (ص: ١٢٩ - ١٣٠) من هذه الرسالة.

أحدهما: قياساً على أكل البصل والثوم، بجامع الرائحة الكريهة، وصوناً للعاقل عن تعاطي العبث، وما لا فائدة فيه^(١).

روى أبو أيوب - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إليه بطعام، فلم يأكل منه النَّبِيُّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «فيه الثوم» فقال: يا رسول الله! أحرأ هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

= واجتهاد الشيخ مرعي رحمه الله تعالى، بإعطائه حكم (الكراهة التنزيهية) للدخان، رأي من الأراء التي قيلت فيه، إذ حرّمه بعض العلماء، وكرهه بعضهم، وأباحه غيرهم، وسكت عنه بعض منهم، وكل أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرّمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولكن غالب العلماء قالوا: إنّه حرام، ومن تساهل منهم أفنى بكراهيته، وقد اعتنى الشيخ الكتاني في كتابه «إعلان الحجة» بأقوال علماء المذاهب الأربعة، وأطال في النقل عنهم وأجاد.

(١) وليت الدخان يقتصر على هذا، بل إنك لترى المتعاطين له يتمنون الخلاص منه، لو استطاعوا، وما ذاك إلا لما أحسوه من ضرره البالغ في أبدانهم، يُضاف إلى هذا ضرره المالي، فإن الذي يذهب فيه من المال يكفي لإنعاش أمة بأسرها، لو وضع بالإتفاق الحكيم.

والوفاق بين الدخان والبصل والثوم من حيث الرائحة فقط، والخلاف والفراق بينهما شاسع فيما عدا ذلك كما قدمناه (ص: ٦٤)، انظر فوائد البصل الطيبة في: «الطب النبوي» لابن القيم (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤)، و «الغذاء لا الدواء» (ص: ١٨١ - ١٨٤)، ومجلة «طبيب العائلة» العدد (٤٨) سنة ١٩٧٢ م (ص: ٣٦)، مقالة بعنوان (البصل غذاء ودواء)، وانظر فوائد الثوم الطيبة في «الطب النبوي» (ص: ٢٢٦ - ٢٢٧)، و «الغذاء لا الدواء» (ص: ١٨٥ - ١٨٩)، ومقالة منشورة في مجلة «المختار» بعنوان (الثوم مأكّل الأبطال) عدد ربيع الثاني وجادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٢٦١) (رقم: ١٨٠٧)، ولفظه فيه أتم من الذي أورده المصنف وهو: عن جابر بن سمرة قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام، ولم يأكل منه النَّبِيُّ ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النَّبِيُّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم، فقال: يا رسول الله! أحرأ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٦٢٣) (رقم: ٢٠٥٣) وغيره من حديث أبي أيوب رضي

الله عنه.

وقد نصر الأئمة - كما في «المغني» - على كراهة أكل البصل، والثوم، والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد، لأن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» رواه ابن ماجه^(١). وروى الترمذي أيضاً وصححه إن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»^(٢).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢ / ١١١٦) رقم (٣٣٦٥) وفيه سبب ورود الحديث وهو: عن جابر: أن نفرأ أتوا النبي ﷺ، فوجد منهم ريح الكراث فقال: «ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة...»، وفي المخطوط تبعاً «للمغني»: (الناس) وفي مطبوع «سنن ابن ماجه»: (الإنسان).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٣٣٩) و (٩ / ٥٧٥)، و (١٣ / ٣٣٠) ومسلم في «صحيحه»، (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥) (رقم: ٥٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، وانظر لزماً الهامش الآتي.

(٢) لا يوجد الحديث بهذا اللفظ في «سنن الترمذي»، ووقع للمصنف لبس في كلام ابن قدامة في «المغني» (١١ / ٨٨ - ٨٩، مع «الشرح الكبير»)، فإنه قال: «وإن أكله - أي: البصل - لم يقرب من المسجد لقول النبي ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»، وفي رواية «فلا يقربنا في مساجدنا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح»، انتهى كلام ابن قدامة.

فظن الشيخ مرعي - رحمه الله تعالى - أن الحديث عند الترمذي باللفظ الأول، والحق ليس كذلك، وإنما هو باللفظ الثاني في «جامعه» (٤ / ٢٦١)، وعذره في ذلك ما قدمه لك وهو: «إن الإنسان محل النسيان»، وقدم لك تشتت فكره وبأله من هم العيال بسبب ضياع معلوم تدريسه بجامع طولون - رحمه الله تعالى -.

وهذا الحديث وارد عن جمع غفير من الصحابة، قال الترمذي في «جامعه» (٤ / ٢٦١)، في باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل: «وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقره بن إياس المزني، وابن عمر».

وزاد ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٦ / ٤١٣):

= «علي بن أبي طالب، وحذيفة، وأنس، والمغيرة بن شعبة، ومעقل بن يسار، وأم أيوب، وجابر ابن عبدالله».

قلت: وفي الباب أيضاً عن «بشير الأسلمي، وأبي ثعلبة الخشني، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن زيد، وأبي قاسم مولى أبي بكر وغيرهم».

— أما حديث عمر:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٩٦) (رقم: ٥٦٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، (٢ / ١١١٦) (رقم: ٣٣٦٣)، وفي إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١ / ٣٢٤) (رقم: ١٠١٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب المساجد: باب من يُخْرِج من المسجد (٢ / ٤٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ٨٤) (الرقم: ١٦٦٦)، والحميدي في «المسند» (١ / ٧ - ٨)، حديث رقم (١٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

— وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٩٤) (رقم: ٥٦٣) وابن ماجه في «السنن»: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١ / ٣٢٤) (رقم: ١٠١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٦ و ٤٢٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (١ / ٤١١)، والبخاري في «شرح السنّة» (٢ / ٣٨٦) (رقم: ٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٧٦)، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا عن سعيد بن المسيب (١ / ١٧)، ووصله مسلم وغيره، وأسهب ابن عبد البر في بيان ذلك في «التمهيد» (٦ / ٤١٢).

— وأما حديث أبي سعيد:

فأخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٩٥) (رقم: ٥٦٥ - ٥٦٦)، وأبو داود في «السنن»: باب في أكل الثوم (٣ / ٣٦٠) (رقم: ٣٨٢٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٨٤) (رقم: ١٦٦٧) و (٣ / ٨٥) (رقم: ١٦٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٧٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (١ / ٤١٢)، والطيالسي في «مسنده» (١ / ٣٢٩ - «منحة المعبود»)، وابن حبان كما في «موارد الظمان» (رقم: ٣١٨)، والبخاري في «شرح السنّة» (١١ / ١٢١) (رقم: ٢٧٣٣).

— وأما حديث قرة بن إياس:

فأخرجه أبو داود في «الأطعمة»: باب في أكل الثوم (٣ / ٣٦١) (رقم: ٣٨٢٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٩)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٨).

= — وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه مسلم في «صحيحه» : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١ / ٣٩٣) (رقم : ٥٦١)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الأذان : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٢ / ٣٣٩) «مع فتح الباري»، وأبو داود في «السنن» : باب في أكل الثوم (٣ / ٣٦١) (رقم : ٣٨٢٥)، وابن ماجه في «السنن» : باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١ / ٣٢٤) (رقم : ١٠١٦)، والدارمي في «السنن» باب في أكل الثوم (٢ / ١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٣ و ٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٨٢) (رقم : ١٦٦١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٤١٠)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٥).

= — وأما حديث علي :

فأخرجه البزار في «مسنده» (٣ / ٣٢٩ رقم ٢٨٦٤ - زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٦٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٣٥)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (٤١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢١٨)، و«الحلية» (١٠ / ٣١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٤١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٤٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١٠٩٤)، إلا أن فيه حبة بن جوين العربي، وقد ضعفه الجمهور، وانظر : «مجمع الزوائد» (٥ / ٤٦).

= — وأما حديث حذيفة :

فأخرجه أبو داود في «السنن» : باب في أكل الثوم (٣ / ٣٦٠) (رقم : ٣٨٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٨٣) (رقم : ١٦٦٣)، وابن حبان كما في «موارد الظمان» (رقم : ٣١٧)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٦).

= — وأما حديث أنس :

فأخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٩٤) (رقم : ٥٦٢)، والبخاري في «الصحيح» كتاب الأذان : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٢ / ٣٣٩ - «الفتح»)، وفي كتاب الأطعمة : ما يكره من الثوم والبقول (٩ / ٥٧٥) والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٦).

= — وأما حديث المغيرة بن شعبة :

فأخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٣٦١) (رقم : ٣٨٢٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ٨٦) (رقم : ١٦٧٢)، وابن حبان (رقم : ٣١٩) كما في «موارد الظمان» والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٧) =

= — وأما حديث معقل بن يسار:

فعند الطبراني في «الصغير» (٢ / ١٠٤ - «الروض الداني»)، وفي «الكبير» (٢٠ / ٢٢٣)، وأحد في «المسند» (٥ / ٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧)، «وفيه أبو الزيات وهو مجهول».

— وأما حديث أم أيوب:

فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٥١١ و ٨ / ٣٠١)، وأحد في «المسند» (٦ / ٤٣٣)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٦٢)، (رقم: ١٨١٠)، والحميدي في «المسند» (١ / ١٦٢) (رقم: ٣٣٩)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (٤٣٦٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / رقم ٣٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٣٢)، وقال الترمذي فيه: «حديث حسن صحيح غريب».

— أما حديث جابر بن سمرة:

فأخرجه الطيالسي في «المسند» (١ / ٣٢٩ - المنحة)، وأحد في «المسند» (٥ / ١٠٣ ، ١٠٦)، وعبدالله بن أحمد في «زياداته» (٥ / ٩٤ ، ٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٦ ، ٢٠٤٧)، وابن حبان (رقم: ٣٢٠ ، ١٣٦٢) - موارد أو رقم ٢٠٩٤ - «الإحسان»، والبزار كما في «كشف الأستار» (١ / ٢٠٧) (رقم: ٤١٠).

— وأما حديث جابر بن عبدالله:

فقد أشار إليه المصنف سابقاً.

وانظر باقي الأحاديث في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧ - ١٨) و (٥ / ٤٦)، وانظر حديث أبي القاسم مولى أبي بكر في «الأسماء والكنى» للدولابي (١ / ٨٥)، وحديث بشير الأسلمي في «طبقات ابن سعد» (٤ / ٣٢٠).

وهو باللفظ المذكور قطعة من حديث عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥) (رقم: ٥٦٤)، والقسم المذكور عنده بلفظين:

الأول: «... فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس».

الثاني: «... فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

واللفظ الثاني عند أبي عوانة في «مسنده»: في بيان النهي عن أكل البصل والكراث والدليل على إباحة أكلها، وإن أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها (١ / ٤١٢).

=

= وعنده في «المسند» أيضاً (١ / ٤١١) بلفظ «... فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ»، من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، كما عند مسلم باللفظ الأول.

والحديث عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٨٥) (رقم: ١٦٦٨)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث (٢ / ١١١٦) (رقم: ٣٣٦٥)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٥٤٤) (رقم: ١٢٧٨، ١٢٩٩)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٠٦٨ - «المنتخب») والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٤٥ و ١٠٥ مع «الروض الداني»)، وفي «الأوسط» (١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٠)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر، إلا أن رواية الطبراني، قال فيها الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٧): «فيها يحيى بن راشد البداء البصري، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات».

وهو عند مسلم وأبي عوانة -باللفظ الثاني- من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر به.

والحديث عند النسائي في كتاب المساجد: باب يُمنع من المسجد (٢ / ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٨٣) (رقم: ١٦٦٥) والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٦) من الطريق المذكورة.

ورواه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٢٦١ رقم ١٨٠٦) من هذا الطريق، وليس عنده (إنَّ الْمَلَائِكَةَ...)، وأشار إلى روايته المصنف، كما سيأتي في الحديث الثالث.

وكذلك أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩) «مع الفتح»، ومسلم (١ / ٣٩٤) (رقم: ٧٥)، وأبو عوانة (١ / ٤١١ - ٤١٢) من طريق أخرى عن ابن جريج به.

وتابعه ابن شهاب: أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩) و (٩ / ٥٧٥) و (١٣ / ٣٣٠) «مع فتح الباري»، ومسلم (١ / ٣٩٤) (رقم: ٧٣)، وأبو عوانة (١ / ٤١٠)، وأحمد (٣ / ٤٠٠)، وأبو داود (٣ / ٣٦٠) (رقم: ٣٨٢٢)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٢٥٨ «مع الروض الداني»)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٨٨) (رقم: ٤٩٦٠).

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٢٤) من طريق روح بن عباد ثنا ابن نوح أخبرني عطاء به، ولفظه: «... فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْمُسْلِمُ»، ثم قال:

وفي رواية «فلا يقربنا في مسجدا»^(١).

قالوا: والحكمة في النهي، لئلا يؤذي الناس برائحته، بل روي عن الإمام أحمد بن حنبل إنه يأثم إن أتى المسجد، لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم^(٢).

وهذه العلة على القول بالكراهة - وهو الأصح - والتحريم موجودة في الدخان بعينه، بل هو أفحش رائحة.

الثاني: لما في شربه من التشبه بأهل النار.

قال ابن عباس وابن عمر وزيد - رضي الله عنهم - في قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٣): هو دخان قبل قيام الساعة، يدخل في أسع

= «وصحيح من حديث عطاء، ما كتبه عالياً إلا من حديث ابن جريج عنه، حدث به الإمام أحمد عن روح بن عباد عنه»

قال الحميدي في «مسنده» (١ / ١٦٢ - ١٦٣): قال سفيان:

ورأيت رسول الله ﷺ في الثوم، فقلت: يا رسول الله! رأيت هذا الذي يحدث به عنك: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»؟ فقال: حق.

(١) وفي المخطوط «فلا يقربن في مساجدنا» والصحيح ما أثبتناه وهو الموافق لمطبوع «جامع الترمذي» (٤ / ٢٦١)، ولفظه فيه: «من أكل من هذه - قال أول مرة الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث - فلا يقربنا في مسجدا»، وقد مضى تخريجه مسهباً.

(٢) «المغني» (١١ / ٨٨ - ٨٩) مع «الشرح الكبير»، بتصرف.

وانظر آراء العلماء في حكم أكل البصل والثوم هل يأتي المسجد؟ في «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» (٢ / ٣٣١ - ٣٣٨)، و«إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٢ / ٢٥٥)، و«الدين الخالص» (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٩)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٦ / ٤١٥ - ٤٢٤)، و«تفسير القرطبي» (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧)، و«المجموع» (٢ / ١٧٤)، و«الفروع» (٢ / ٤٣).

(٣) الدخان: ١٠.

الكفار والمنافقين، ويعتري المؤمنين منه كهيئة الزكام^(١).

وفي حديث حذيفة، أن النبي ﷺ قال:

«إنَّ من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين السماء والأرض، والمشرق والمغرب، يمكث في الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران، يخرج الدخان من منخره^(٢) وعينه وأذنيه ودبره^(٣)».

(١) «روح المعاني» (٢٥ / ١١٨)، و «زاد المسير» (٧ / ٣٣٩)، و «تفسير الطبري» (٢٥ / ٦٨ - ٦٩)، و زاد الآلوسي رحمه الله نسبه لأبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، و زاد ابن الجوزي نسبه لأبي هريرة، ولم يذكر زيدا.

وفي الآية أقوال أخرى، انظرها في «زاد المسير» (٧ / ٣٣٩):

ورجَّح الطبري في «تفسيره» (٢٥ / ٦٨)، والشوكاني في «فتح القدير» (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٣) أنَّ سبب نزول الآية في الدخان الذي كان يترأى لقريش من الجوع، ويبتأ أنه لا منافاة بين ذلك وبين كون الدخان من آيات الساعة وعلاماتها وأشراتها، فقد وردت أحاديث صحاح وحسان وضعاف بذلك.

(٢) وفي المخطوط «يخرج الدخان من أنفه ومنخره» !!

(٣) أخرج الطبري نحوه في «التفسير» (٢٥ / ٦٨) وسنده فيه:

«حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش قال: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله ﷺ: وذكر نحوه»، ثم قال رحمه الله تعالى مبيِّناً ضعف الحديث:

«وإنما لم أشهد له بالصحة، لأن محمد بن خلف العسقلاني حدثني أنه سأل رواداً عن هذا الحديث، هل سمعه من سفيان، فقال له: لا. فقلت له: فقرأته عليه؟ فقال: لا، فقلت له: فقريء عليه وأنت حاضر، فأقر به؟ فقال: لا، فقلت له: فمن أين جئت به؟ قال: جاءني به قومٌ فعرضوه عليّ، وقالوا لي: اسمعه منا، فقرؤه عليّ، ثم ذهبوا فحدثوا به عني، أو كما قال، قال أبو جعفر الطبري: فلما ذكرت من ذلك، لم أشهد له بالصحة».

وأشار إلى هذا السند ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٧) وقال: «سمعت ابن قتيبة يقول: =

= سمعت محمد بن خلف يقول: سمعت رواداً يقول: ما قرأت هذا الحديث على سفيان، ولا قرأه علينا سفيان ولا قرئ عليه ثم قال:

«وروى هذا الحديث عن الثوري بطوله عبدالغفار بن الحسن الرملي: حدثنا أحمد بن علي المدائني حدثنا إبراهيم بن منقذ عن عبدالغفار، وحدث به شيخ مجهول، يقال له: الحسن بن عبدالله الخراساني عن الثوري أطول ما يأتي به رواد وعبدالغفار»

وقال البخاري في روايته عن سفيان: «كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديث، ليس كثير حديث قائم»، وانظر «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

وروى ابن جرير الطبري في «التفسير» أيضاً (٢٢ / ٧٣)، في آخر سورة سبأ هذا الخبر بطوله، وأعله بما أعلاه به هنا.

وللحديث شاهد عن علي - رضي الله عنه - أخرجه عبدالرزاق (٢ / ١٦٩ رقم ٢٨٠٤)، وابن أبي حاتم (١٠ / ٣٢٨٨ رقم ١٨٥٣٤) كلاهما في «التفسير»، ومن حديث أبي سعيد أخرجه ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٢٨٧ - ٣٢٨٨) موقوفاً بإسناد ضعيف، ومرفوعاً بإسناد أصلح منه، ومن حديث أبي مالك الأشعري، وابن عمر، رواه الطبري وإسنادهما ضعيف أيضاً، قاله الحافظ في «الفتح» (٨ / ٥٧٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الفتن: باب الآيات التي تكون قبل الساعة (٤ / ٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) (رقم: ٢٩٠١)، من حديث حذيفة بن أسيد: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات... وذكر منها الدخان».

وأخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب التفسير (٨ / ٥١١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب صفات المنافقين: باب الدخان (٤ / ٢١٥٦) (رقم: ٢٧٩٨) عن مسروق قال: بينما رجل يحدث من كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففزعنا فأتينا عبدالله بن مسعود وكان متكئاً، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم... الخ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٥٧٣): «لو ثبت طريق حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود».

وانظر - غير مأمور - «البيئات في بيان بعض الآيات»، و«شرح مسند أبي حنيفة» (٤٢٥ - ٤٢٦) كلاهما لعلي القاري، و «التذكرة» للقرطبي، وتعليقنا على أحاديث الدخان فيها، و«الفتن» للداني (٣ / ١٠٠٣ وما بعد).

وفي بعض «تعاليق العلامة ابن تيمية»^(١) :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟!^(٢).

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٦).

(٢) الحديث صحيح، والنهي عن التختم بخاتم الحديد ورد في أكثر من حديث، بعضها صحيح وبعضها صالح للشواهد، ومن ذلك:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتَّخذ خاتماً من حديد، قال: فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاها واتَّخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٩ و ١٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠٢١) من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ١٩٨ رقم ٦٣٤٩) عن همام كلاهما عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن، وسكت عنه ابن رجب في «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» (ص: ٤٤) وقال: «واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم»، وفي هذا إشعار لتصحيحه إياه، وقال فيه الهيثمي: «رجاله ثقات» وتابع ابن عجلان: المثنى بن الصباح كما عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٣٢٣). وله طريق آخر عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢١١)، عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص إِنَّهُ لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ - كَأَنَّهُ كرهه - فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هذا أخبث و أخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق؛ فسكت عنه».

ولكن في إسناده هذا الطريق عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف.

ولهذا الحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه أحمد في «المسند» (٣ / ١١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٩٣) من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن عمر نحوه، ورجاله ثقات إلا أن عمار ابن أبي عمار لم يدرك عمر.

ولكن وصله العقيلي (٤ / ١٩٣) من طريق آخر، عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس عن عمر، وعمار أدرك ابن عباس، وسمع منه، قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٦ / ٣٨٩).

إلا أن فيه منصور بن سعيد الجزري الحراني، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٤٠): «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

= ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٢٨١ / ٤) ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٧٨ / ٢)، والطحاوي (٢٥٣ / ٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٠٠ رقم ٦٣٥٣)، عن عمر موقوفاً.

والجنديسابوري مرفوعاً كما في «كنز العمال» (٦٨٧ / ٦).

وله شاهد ثان من حديث بريدة، عند الترمذي في «الجامع» (رقم: ١٧٨٥)، وأبي داود في «السنن» في الخاتم: باب في خاتم الحديد (رقم: ٤٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٨ / ١٧٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٥٩)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٢ / ١٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٤٨٨ - «الإحسان»)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ١٩٩ رقم ٦٣٥٠)، وفيه عبدالله بن مسلم المروزي.

وله شاهد ثالث من حديث جابر؛ أخرجه أبو الحسن بن الصلت المجبر في «جزء من أمالي أبي عبدالله المحاملي وإسماعيل الصفار» (٥٨ / ١)، كما في «آداب الزفاف» (ص: ٨٣).

وقال ابن رجب في «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» (ص: ٤٥):

«وفي إسناده عبدالله بن شبيب، متروك» ثم قال رحمه الله تعالى:

«ويروى أيضاً من طريق بحر بن كثير عن أبي الزبير عن جابر، وبحر ليس بثقة».

وله شاهد رابع، من حديث مسلم بن عبدالرحمن، رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» كما في «كنز العمال» (٦٦٤ / ٦)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٥٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣ / ٣٧٨)، والرافعي كما قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (ص: ٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٠٥)، من طريق عباد بن كثير عن شمسية بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبدالرحمن قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء، عام الفتح، على الصفاء، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها حتى ذهبت، فغيرت يدها بصفرة أو حمرة، وجاءه رجل عليه خاتم، فقال: ما طهر الله يداً، فيها خاتم من حديد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٥٤): «فيه شمسية بنت نبهان، لم أعرفها وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: وعباد بن كثير ضعفه غير واحد من شيوخ النقد، حتى أن أبا طالب روى عن الإمام أحمد أنه قال فيه:

وقد وصف الله أهل النار أن في أعناقهم الأغلال^(١).

فالتشبه بأهل النار، من المنكرات المكروهة، لأن المكروه مما ينكر، بدليل أنه لما طَوَّل معاذ صلاته، قال النَّبِيُّ ﷺ «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ؟!»^(٢)، أي: منفر عن الدين.

قال الأئمة: ففي هذا الحديث إنكار المكروه، وهو محلُّ وفاق.

= «روى أحاديث كاذبة لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان صالحاً، قال أبو طالب: قلت: فكيف كان يروي ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة» كذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٦ / ٨٤ - ٨٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٤ / ١٦٤٠)، وله ترجمة مطولة في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢ / ١٦٦).

والحديث مروى عن أنس كما قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (ص: ٤٥)، إلا إن في إسناده إرسالاً، إذ رواه الأعمش عن أنس، وهو لم يسمع منه، كما صرح بذلك غير واحد من أهل الفن، ومروى عن علي كما عند المخلص في «حديثه» كما في «كتر العمال» (٦ / ٦٨٥).

(١) وذلك في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [الرعد: ٥]، ومثل قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً﴾ [يس: ٨]، ومثل قوله عز وجل: ﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر: ٧١].

(٢) هذا قسم من حديث رواه البخاري في كتاب الأذان: باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلً (٢ / ١٩٢)، وباب من شكى إمامه إذا طَوَّل (٢ / ٢٠٠)، وباب إذا صَلَّى ثم أَمَّ قوماً (٢ / ٢٠٣) وفي الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠ / ٥١٥)، ومسلم في الصلاة: باب القراءة في العشاء (١ / ٣٣٩) (رقم: ٤٦٥)، وأبو داود في الصلاة: باب تخفيف الصلاة (١ / ٢١٠) (رقم: ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٣)، والنسائي في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٢ / ٩٧ - ٩٨) وفي باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٢ / ١٠٢)، وفي الافتتاح: باب القراءة في المغرب بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢ / ١٦٨)، وفي باب القراءة في العشاء الآخرة بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢ / ١٧٢).

ولسبب ورود هذه اللفظة من النبي ﷺ لمعاذ قصة طويلة، رويت على أوجه مختلفة انظرها في المراجع السابقة، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٧ - ٣٩)، و«نصب الراية» (٢ / ٥٢ - ٥٣).

وقال الإمام أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار^(١).

قلت: فعلى هذا؛ إنَّ كراهة شربه مما يكاد يُجزم بها، وإنما تجاسرنا على القول بالكراهة، للعلتين السابقتين - أعني الرائحة الكريهة والتشبه بأهل النار^(٢) -، ولم نتجاسر على القول بالتحريم مطلقاً^(٣)، والجزم به خوفاً من الله تعالى، وحياءاً من رسول الله ﷺ، خشية أن نحرم في شريعته ما ليس بحرام؛ لأوجه أربعة: أحدها:

اعلم أنَّ الذي قرره العلماء، وأطبق عليه الأئمة المحققون منهم، أنَّ الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نصٍّ [بحل أو] تحريم، الحلُّ والإباحة، حتى يردَّ الشرعُ

(١) قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» (ص: ٢٢٤) لأحمد: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ فقال: أي والله.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن خاتم الحديد، فقال: أكرهه، وهو حلية أهل النار. انظر: «أحكام الخواتيم» لابن رجب الحنبلي (ص: ٤١)، و «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٣/ ٥٣٩).

(٢) اختلف العلماء اختلافاً شديداً في مشروعية الاستدلال بالآية ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ على حرمة الدخان، ويؤرخ بعضهم دخول الدخان بهذه الآية، فإن أرقام حروفها بحساب الجمل الأبجدي تبلغ ألفاً، وهو تاريخ ظهور الدخان في ديار المسلمين.

والحق أن الدخان المقصود بالآية معيَّن بقرينة، فلا يصح صرفه إلى «التن» وهذا ما جعل محمد العربي الفاس يحمل على المستدلين بها حملة عنيفة حين قال: «وما أعظم جرأة من ينزع إلى أنَّه المراد في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ﴾، وما أقر به من الكفر، فإنَّه تفسير بالرأي، واجترأ على الوحي... ومثله من يفسر به سورة الهمة، وما حملهم على ذلك إلا التعصب لآرائهم والغلو في أهوائهم، والمراعاة بالقول بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أتوا به من الكذب على الله ورسوله أسوأ وأنكر»، «مجموع الدخان»: (مخطوط: ١٩ ظ - ٢٠ ظ)، نقلاً عن «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين» (١/ ٢٦٢).

(٣) بل تجاسر عليه جمهور العلماء، كما اتضح لك مما رقمناه في مطلع الرسالة.

بالتَّحريم، وليس الأصلُ الحظرُ، خلافاً لأبي حامد^(١)، والقاضي^(٢) والحلواني^(٣)،
ولا الوقف خلافاً لابن عقيل^(٤)، وأبي محمد ابن قدامة^(٥) - صاحب «المغني» - .

(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، من أعلام الفقه الشافعي،
اشتهر بالأصول والجدل والمناظرة، توفي في بغداد سنة (٤٠٦) هـ، انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١ / ٢٣)، و «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (١ / ٢٣٦).

ونقل الشيرازي عن أبي حامد في «التبصرة في أصول الفقه» (ص: ٥٣٣)، القول بأن الأعيان
المتنفع بها قبل أن يرد الشرع على الإباحة، ونقل ابن قدامة عنه ما ذكره الشيخ مرعي، انظر «روضة
الناظر» (ص: ٢٢).

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف الفراء، يعرف بالقاضي الكبير، وكنيته أبو علي، من
كبار فقهاء الحنابلة، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول، كان قاضياً في عهد القائم بأمر الله، له
مؤلفات كثيرة منها: «أحكام القرآن»، «والأحكام السلطانية»، توفي سنة (٤٥٨) هـ، انظر ترجمته في
«طبقات الحنابلة» (٢ / ١٩٣)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٣٠٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، البغدادي أبو محمد، فقيه أصولي مفسر،
كان يتجر في الخل ويقتنع به، وتوفي في سلخ ربيع الأول، من تصانيفه: «التبصرة في فروع الفقه»،
«الهداية في أصول الفقه»، «تفسير القرآن» في أحد وأربعين جزءاً، و «تعليقة في الخلاف»، انظر ترجمته
في: «شذرات الذهب» (٤ / ١٤٤)، و «هدية العارفين» (١ / ٥١٩)، و «معجم المؤلفين» (٥ / ١٥٩).
ونُسِبَ هذا القول - أعني أن الأصل في الأشياء الحظر - لبعض المعتزلة - وهم المعتزلة البغداديون
- ولأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية، انظر «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص: ٢٢)، و «التبصرة في
أصول الفقه» (ص: ٥٣٢).

ونقل ابن السبكي في «الإبهاج» (١ / ٨٤) و (١ / ٦١)، اعتذار القاضي أبي بكر في «التقريب»،
والأستاذ أبي إسحاق في «أصوله»، والشيخ محمد الجويني في «شرح الرسالة»، نقل اعتذارهم عمّن وافق
المعتزلة من أئمة الشافعية في هذه المسألة وغيرها، بأنهم لم تكن لهم قدم راسخة في هذا الكلام، وربما
طالعوا كتب المعتزلة، فاستحسنوا هذه العبارات منهم، فذهبوا إليها، غافلين عن تشعبها عن أصول
القدرية، قال القاضي: مع علمنا بأنهم ما اقتحموا مسالكهم، وما اتبعوا مقاصدهم.

(٤) جاء في «المسودة في أصول الفقه» (ص: ٤٧٩) عن ابن عقيل أنه قال:
«الذي يقتضيه أصلُ صاحبنا أن ما لم يرد السمعُ فيه بحظر ولا إباحة لا يوصف بحظر أو إباحة».
(٥) قال ابن قدامة في هذا الحكم - أعني التوقف والقول بأن الأشياء التي لم يرد الشرع فيها =

وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ تَحْكُمَ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ بِلَا مُسْتَدْرِكٍ شَرْعِيٍّ، بَاطِلٌ.
إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ الَّتِي مَهَّدَهَا الْأَثَمَةُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ -تَعَالَى- فِي سِيَاقِ
الْامْتِنَانِ:

= بحظر أو إباحة لا حكم لها - : «وهذا القول هو اللائق بالمذهب، إذا العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة»، انظر: «روضة الناظر» (ص: ٢٢).

وحكى ابن قدامة هذا القول عن طائفة الواقفية وعن أبي الحسن الخزري، وحكاه القرطبي عن أبي الحسن الأشعري وأصحابه وعن أكثر المالكية والصيرفي، وزاد الشيرازي نسبته إلى أبي علي الطبري الشافعي، وهذا القول هو اختيار الغزالي في «المنحول» و«المستصفى» والإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب.

وقال ابن حزم: «وقال آخرون: وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أصحاب القياس، ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة، وقال أبو محمد - أي: ابن حزم - فيه: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره»

انظر «روضة الناظر» (ص: ٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١ / ٢٥١ - ٢٥٢)، و«التبصرة في أصول الفقه» (ص: ٥٣٢)، و«فواتح الرحموت» (١ / ٤٩)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص: ٤٧٩)، و«مذكرة أصول الفقه» (ص: ١٩)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (١ / ٥٢).

وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ترجيح قول من قال: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، فَقَالَ: «اعلم أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا، أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدْمِيينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمَعَامَلَتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، وَعَظِيمَةٌ الْمُنْفَعَةُ، وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ، يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ، فِيمَا لَا يَحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ، وَحَوَادِثِ النَّاسِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ عَشْرَةٌ - فِيمَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنَظَّمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾، ثُمَّ مَسَالِكُ الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَمَنَاجِجُ الرَّأْيِ وَالِاسْتِبْصَارِ...» ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَاقِيَ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْعَشْرَةِ، وَعَرَّجَ عَلَى الرَّأْيِ الْمَخَالِفِ - وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُظْرُ - وَقَالَ فِيهِ: «وَهَذَا قَوْلٌ مُتَأَخِّرٌ لَمْ يُوَثِّرْ أَصْلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ، مِمَّنْ لَهُ قَدَمٌ...».

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٥٣٥، ٥٣٩ و ٢٩ / ١٥١ و ٧ / ٤٥ - ٤٦).

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) ظاهر أو صريح فيها، علم أن المدار في التحريم ليس إلا على ما ورد الدليل بتحريمه، فما ورد الدليل بتحريمه فهو حرام بلا نزاع، وما ورد بحله فحلال بلا نزاع، وما لم يرد فيه دليل، فيرجع فيه للأصل.

الذي قرره الأئمة، وهو الحل، إن لم يُشبه المحرّم ليقاس عليه ويلحق به؛ إذا علمت ذلك، وعلمت أن الدخان الذي يشربه الناس، لم يرد دليل بحله ولا حرمة^(٢)، علمت أن الحق الواضح الجلي، هو الرجوع للأصل، وهو الحل^(٣).

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) نعم، لم يرد دليل خاص بحرمة الدخان، ولكن الإسلام جاء في كثير من الأحيان بقواعد عامة، تندرج تحتها آلاف الجزئيات، وعدم ورود دليل ينص على حرمة الدخان صراحة، لا يدل على حله وإباحته، وإلا: لا عقوبة على من قتل غيره بمسدس عمداً ودون مسوغ شرعي، لأنه لم يرد دليل على حرمة القتل بالمسدس، فإن قيل جواباً على كلامنا: إن الإسلام نهى عن القتل، وبعد هذا لا تهتمنا الأداة، ما دامت تستخدم للقتل، قلنا: ونحن لا يهمنا إن كان هناك دليل بعين المادة المحرمة أو لم يكن، ما دامت مضرة، وقد حرّم الإسلام كل مضر، ويُنّ لنا كل ما ينبغي بيانه من أمور حياتنا، ومحال أن يدع هذا الأمر من غير بيان.

وقد كشف الطب الحديث عن أضرار له بعيدة المدى، وبذا (قطعت جبهة قول كل خطيب)، وقد فطن الشيخ القليوبي لهذه الأضرار من زمن بعيد، فحرّمه، وكان طبيباً، إلى كونه فقيهاً شافعيّاً - رحمه الله تعالى -.

(٣) وقد استدل الشوكاني رحمه الله تعالى بهذا على حلّ الدخان، فقال في آخر رسالة «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» مجيباً عن السؤال الحادي عشر وهو: عن شجرة التنباك، هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس الآن أم لا؟ فأجاب رحمه الله تعالى قائلاً:

«أقول: الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة، هو أن كل ما في الأرض حلال، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص، كالمسكر والسمّ القاتل، وما فيه ضرر عاجل وأجل، كالتراب ونحوه، وما لم ترد فيه دليل خاص فهو حلال، استصحاباً بالبراءة الأصلية، وتمسكاً بالأدلة العامة، =

والكراهة التي جزمنا بها - فيما سلف - لا تنافي الحل، فتأمل هذا الذي قرره ووضحته، لتستريح من اختلافات مبنيات على مجرد الآراء، من غير تحقيق للمآخذ، ولا تعتمد قواعد الغافلين، واعتمد ما قرره الأئمة الذين عليهم المعتمد في تحقيق العلوم النقلية والعقلية، فلو أمعنوا النظر؛ لاستراحوا من الخلق وأصابوا [الحق]، وإلا فمن سلك في الأدلة مسلك القول بمجرد الرأي، ولم ينظر لما قرره الأئمة ومهدوه؛ أتعب نفسه ولم يتحصل على شيء^(١).

= كقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... ﴾، وهكذا الراجع عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه، كالناب من السباع والمخلب من الطير والكلب أو الخنزير، وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه، إذا تقرر هذا؛ علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس (التنباك) وبعضهم (التوتون) لم يأت فيها دليل، يدل على تحريمها، وليس من جنس المسكرات، ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، فمن زعم أنها حرام، فعليه الدليل، ولا يفيد مجرد القيل والقال انتهى كلام الشوكاني. ويعتذر عن الشوكاني والمصنف - وهما الذين لا تتوجه إليهم الظنون السيئة - بأنهما لم يعرفا حقيقة الدخان حق المعرفة، أو لم يتحققا ضرره وإسكاره وتفتيره، لقلته وندرة تعاطيه في زمانها، أو لعل الدخان في زمانهم مغاير لما هو عليه الآن، وهذا بعيد.

وقد تقدم رد المباركفوري على الشوكاني في «تحفة الأحوذى» (٥ / ٣٩٧) (ص: ٥٩)، فراجعه. (١) في هذه التعليقة نفصل الكلام على بعض الشبه التي تشبث بها الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في أن الدخان مكروه فقط وليس بحرام، فنقول وبالله تعالى التوفيق: أولاً: شبهة عدم النص الصريح باسمه في التحريم.

ويقال: قد سبق الرد عليها، ونزيد الأمر وضوحاً فنقول: حيث إن الدخان لم يوجد في عصر الصحابة، لم يحتج إلى نص عليه بعينه، فإن الرسول ﷺ إنما فصل وسمى ما يعرفه أصحابه ويشاهدوه، واكتفى بالعمومات والقواعد المجملة، التي يدخل فيها ما يوجد بعد، ومنها هذا الدخان.

ثانياً: تعلقه بالعمومات، التي في مثل قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾، وجوابه: أن المراد - والله أعلم - الاعتبار بها، والانتفاع بها فيه نفع، والمعنى: خلقه لأجلكم ولمصالحكم، وفيه ما ليس بمأكول ولا مشروب، ففي التبغ مصالح، حيث يستعمله المزارعون لإبادة الحشرات، والدواب التي تهلك النبات.

قال العلامة ابن حزم في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فصَحَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحَلُّ؛ إِلَّا مَا فَضَّلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ^(٣).
وقال:

«إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ بَطْهَارَةَ الطَّاهِرِ، وَتَنْجِيسَ النَجَسِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ، وَتَحْلِيلَ الْحَلَالِ، وَحَرَّمَ أَنْ تَتَعَدَّى حُدُودَهُ، فَكُلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَحَكَمَ فِيهِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرٌ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ تَنْجِيسِهِ.
وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَنَجَّسَهُ، فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرٌ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ، وَمَا عَدَى هَذَا فَهُوَ تَعَدَّى لِحُدُودِ اللَّهِ»^(٤).

= ثالثاً: شبهة: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرمه دليل يخصه.
ويقال: الصحيح التفصيل: فكل نافع ولا ضرر فيه، ولا خبث، فهو مباح إلا بدليل، وكل ضار، أو ضرره أكبر من نفعه، فهو حرام إلا للمضطر، قال النووي في «روضة الطالبين»: «كل ما أضر أكله، كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله، وكل ما هو طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله، إلا المستفذرات الطاهرات، كالمني والمخاط»، وانظر: «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» (ص: ٩٣ - ٩٤)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٥٤٠) و «الفواكه العديدة» (٢ / ٨٣ - ٨٤).
وهذا ما أقرَّ به المؤلف في الوجه الثاني من الوجوه الأربعة، التي جعلته يحكم بكراهة الدخان وليس بحرمة، انظره وانظر التعليق عليه.

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «المحلى» (١ / ٦٣)، وانظر نحوه فيه (١ / ١٧٧)، وقدَّمنا لك (ص: ١٢٨) من هذه

التعليقات عنه كلام آخر، فراجع.

(٤) وفي المخطوط (أو بإباحته) ! والتصويب من «المحلى» (١ / ١٦٩)، وانظر نحوه فيه (١ /

١١١) أيضاً.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا، قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾^(٣).

وفي مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «يا أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج؛ فحجّوا»، فقال رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى أعادها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم؛ لوجب ولما استطعتم، ذروا ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(٤).

قال ابن حزم: «فقد جمع هذا الحديث جميع أحكام الدين، وفيه إن ما سكت عنه عليه السلام، فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وما نهى عنه فحرام»^(٥). إذا تقرر هذا فنحن على يقين من الطهارة والحل، فمن ادّعى بنجاسة أو تحريم، لم يصدق إلا ببرهان، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦) ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٧).

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النحل: ١١٦.

(٣) يونس: ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج: باب فرض الحج مرة واحدة في العمر (٢ / ٩٧٥) (رقم: ١٣٣٧)، وفي الفضائل: باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله (٤ / ١٨٣٠) (رقم: ١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الحج: باب وجوب الحج (٥ / ١١٠)، وغيرهما.

(٥) «المحلى» (١ / ٦٤).

(٦) الأنعام: ١١٩.

(٧) النجم: ٢٨.

الثاني: إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا: إِنَّ كُلَّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ^(١)، والطعام - قالوا - هو ما يؤكل وما يشرب^(٢)، قال الله تعالى عن الماء حكاية عن طالوت: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٣).
والدخان طاهر لا مضرَّة فيه^(٤) مع اعتدال المزاج^(٥)، باتفاق أهل التجارب

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٥٤٠).

(٢) ويؤيده قوله تعالى في سورة المائدة: آية (٩٣): ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي فيما شربوا من الخمر قبل التحريم، انظر: «إصلاح الوجوه والنظائر» (ص: ٢٩٥ - ٢٩٦)، و «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٢٣٢)، و «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢).
وقال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٠٤) ما نصه:

«وقيل: وقد يستعمل طعمت في الشراب، كقوله: ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، وقال بعضهم: إنما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ تنبيهاً أنه محظور أن يتناول إلا غرفة مع طعام، كما أنه محظور عليه أن يشربه إلا عَرَقَةً، فإن الماء قد يُطعم إذا كان مع شيء يمضغ، ولو قال: «ومن لم يشربه» لكان يقتضي أن يجوز تناوله إذا كان في طعام، فلما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا قدر المُسْتَنَى وهو العَرَقَةُ باليد، وقول النبي ﷺ في زمزم: «إنه طعام طعم، وشفاء سقم»، فتنبه منه أنه يغذي بخلاف سائر المياه».

(٣) البقرة: ٢٤٩.

(٤) وهذا واضح في أن الشيخ مرعياً رحمه الله تعالى لم يتحقق من آثار ونتائج وأضرار الدخان في ذلك الوقت، ولو كان في زماننا، لعرف أنه ضررٌ بحثٌ على كل من تعاطاه، كما ذكر الأطباء.

(٥) وتجدر الإشارة هنا إلى نقطتين:

الأولى: قد يحتج بعض مجيزي التدخين بمنافع فيه، كالتنبية وإذهاب الكسل والتعب وحصول نشاط بعده... الخ.

وجواب هذه الشبه - التي هي صرير باب، وطنين ذباب - من وجهين:

أولاً: إن هذه المنافع خيالية، أو هي دليل على ضرر الدخان، واسمع قول الأطباء في ذلك:

أ - قال الدكتور (دانيال كرس) في «الدخينة في رأي طبيب» (ص: ١٤):

«إن التدخين في الواقع يهدئ الأعصاب، وذلك أكبر حجة على ضرره... وليعلم أن المادة =

فيكون حلالاً، ولا اعتبار بمن حصل له منه ما يضره، لأنه إما لعدم اعتدال مزاجه، أو لإكثاره منه، مجاوزاً للحد، ونحن لا نمنع القول بالتحريم، في حق من تعاطاه على وجه يضره^(١)، والشخص لو أكثر من أكل الطعام لأدى إلى تخمته وضرره^(٢)، ولا يلزم من ذلك أن نقول بتحريم الطعام.

= المخدرة تزيد سوء الحالة العصبية... والمدخن يعرف أن الدخينة تشبه المورفين، في تخدير الأعصاب وتهديتها، وإلحاحها عليه بالتمادي في تطلبها، كلما زاد تأثيرها في تلك الأعصاب المكدودة، التي لا يسكن تأثيره، حتى تترنح من جديد بمفعول دخينة أخرى... الخ، وارجع إلى كلامه فقد أطنب في ذلك.

ب - ونقل الشيخ الدكتور صالح المنصور في «الدخان في نظر الإسلام» (ص: ١١) عن الدكتور خالد منيمنة قوله: إن الإنسان يعمد إلى التدخين كلما أحس تعباً، أو ارتباكاً فكرياً، فيشعر براحة، والحقيقة أن ذلك لا يكون نتيجة تحسن فعلي في حاله، بل نتيجة فقد الإحساس بما هو فيه، لأن التبغ أحدث في مخه وأعصابه انتعاشاً خيالياً، وتخديراً وقتياً، صرفاه عن استشعار ألم العناء، ومشقة التعب، وعذاب القلق، الذي لا يزال يساوره رغم عدم شعوره به، انظر: «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» (ص ٩٥ - ٩٦).

ثانياً: إن هذه المنافع الوهمية، لا تساوي الأضرار الناتجة عنه، ولو قدر تساويها لقلل بالتحريم أيضاً، حفظاً للصحة، كيف والأضرار أكثر وأعظم، بل لا نسبة بينهما، فكيف وقد تحقق أن المنافع هي نفسها أضرارها؟!

الثانية: إن تناول المدمن للدخان لا يؤثر فيه فيما بعد، وهذا لا يضر في ثبوت سبب التحريم، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها، لا تؤثر فيه، ولا يخرجها ذلك عن كونها حراماً، اعتباراً بأصل التغيير الثابت فيها للعقول، فكذا فيما نحن فيه، كذا في «الدلائل الواضحات» للشيخ حمود بن عبدالله التويجري (ص: ١٧٠)، نقلاً عن الشيخ محمد بن علان في «إعلام الإخوان في تحريم تناول الدخان»، وانظر: «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» (ص: ٢١).

(١) ويغلب على الظن أن الشيخ مرعياً - رحمه الله تعالى - لو كان في زماننا وتبين له أضرار التدخين لأفتى بحرمته، وأكد أجزم بذلك.

(٢) انظر في ذم كثرة الأكل: «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ٥٧ - ٥٩) للحليمي، و«شعب الإيمان» (٥/ ٢٢) للبيهقي.

الثالث: إن هذا الدخان الذي يشربه الناس، ليس هو أولى بالحكم حساً ومعنى، من دخان القدر، إن نفخ نافخ تارة، وفتح فمه قصداً، فدخل الدخان فيه، هل يسع من له أدنى تأمل وممارسة بالفقه، أن يقول بتحريمه، فإن سلم حله فما الفرق بينه وبين الدخان الذي يُشرب؟ فإن ادعى الفرق، فليبيّنه، وليأتِ بدليل التّحريم^(١)، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، وإن ادعى تحريم بلع دخان النار، نوذي عليه بالمكابرة والمعصية، لترويج قوله^(٣).

الرابع: إن كثيراً من الفقهاء قالوا في قوله سبحانه وتعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(٤)، إن ما لم يرد نصٌ بحله ولا حرمة؛ ينظر فيه، فإن كان مما تستخبه عرب الحجاز^(٥) [فهو حرام، وما يوجد في أمصار المسلمين، ولا يعرفه أهل الحجاز]^(٦)، رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبهه شيء فهو مباح، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾^(٧) الآية.

(١) ذكر العلماء أدلة كثيرة على حرمة التدخين، قدمنا بعضاً منها في مطلع الرسالة.

(٢) البقرة: ١١١.

(٣) وهذا القياس بين دخان القدر والدخان الذي يشربه الناس الآن لا وجه له، إذ يختلفان عن

بعضهما اختلافاً عظيماً، بل لا جامع بينهما، حتى نجري القياس.

وانظر لزماً ما قدمناه (ص: ٩).

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) لأن الكتاب نزل عليهم، وخطبوا به، ولا عبرة بأهل البادية، لأنهم يأكلون كل ما

يجدون، للمجاعة والضرورة.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في المخطوطة، وسياق الكلام يقتضيه، والزيادة من «المغني»

(١١ / ٦٤)، وانظر «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٥)، و«كفاية الأخيار» (٢ / ٢٣٠).

(٧) الأنعام: ١٤٥.

ولقول النبي ﷺ: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه» رواه ابن ماجه والترمذي^(١).

(١) أخرجه الترمذي في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء (٤ / ٢٢٠) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن (٢ / ١١١٧) (رقم: ٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي به. وقال الترمذي في «جامعه»:

«وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث موقوف أصح^(١)، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه -أي: أظنه- محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث». ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٠ رقم ١٥٠٣)، وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» -ويبيي الهرثمة في «جزئها» (رقم ٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢١٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣ / ١٢٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٣٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «قلت: ضعفه جماعة» يعني سيفاً هذا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، أنه قال فيه، «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روايته لهذا الحديث: «ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد».

ويغني عن هذا الحديث: ما أخرجه البزار في «مسنده» (١ / ٧٨ رقم ١٢٣ و ٣ / ٥٨، ٣٢٥ رقم ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - مع «كشف الأستار»)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٢)، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن مردويه -كما في «الدر المنثور» (٥ / ٥٣١) - من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء قال: قال ﷺ: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١) أخرج الموقوف سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٩٤).

هذا، وأهل الحجاز - سيما أهل مكة المشرفة - لا يستخبثونه، نعم؛ لو استخبثوه، لربما أبحثُ القول بالتحريم، واللازم منفيٌ فكذا الملزوم^(١).

قلت: فهذه أدلة قاضية بالحل وعدم التحريم، ولو قلنا بالتحريم لم نجد دليلاً عليه، ولا ما يُحتجُّ به^(٢)، فظهر بما تقرر: إن الحق الذي لا مرية فيه، إن القول

= وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٥٥)، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات»، وفي مكان آخر (١٠ / ١٧١): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن ورجاله موثقون». وقال البزار: «إسناده صالح»، كما في «كشف الأستار» (٣ / ٣٢٥)، وكذا في «شرح الأربعين» لابن رجب الحنبلي (ص: ٢٠٠)، وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» (رقم ٢). وللحديث المذكور سبب ورود وهو: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فذكره، وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحة لغيره، انظرها في «التعليق على سنن سعيد بن منصور» (٢ / ٣٢٠ - ٣٣٠).

والفراء: جمع فرى - مدأ وقصراً - وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو ههنا جمع الفرو، الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين، كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر، من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

(١) نقل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مطلع رسالته «فتوى في حكم شرب الدخان» (ص ٣): تحريمه إياه هو ومشايخه ومشايخهم، ومشايخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية، وسائر العلماء المحققين سواهم، من العلماء في عامة الأمصار، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام - إلى يومنا هذا، فتنبه.

وللشوكاني كلام مسهب في عدم إدراج الدخان تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول، راجعه في «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص: ٥١)، «مطبوع ضمن الرسائل السلفية»، وانظر الرد عليه في «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٥ / ٣٩٧).

(١) لا يستقيم كلام الشيخ مرعي رحمه الله تعالى مع زماننا هذا، والعلم قد أثبت بوجه قاطع ضرر الدخان والتدخين.

(٢) في المخطوط (أن القول بالتحريم تعاطيه..)، وهي زلة قلم من الناسخ.

بتحريم^(١) تعاطيه على وجه يشين بدنيا أو دين، مما لا وجه له أصلاً.
والعجب ممن يجزم بالتحريم^(٢)، فلا يكمل بنظر، ونحن لم نصل للقول
بالكراهة إلا بعناية، ومزيد تعب.
وأعجب من قول بعضهم في احتجاجه على التحريم، إن هذا الدخان من
الخبث، وكل منها استعماله حرام، فيقال له: حيث نظرت للأصل، واعتبرته،
فالثمرة أصلها الشجرة، وهي خشب، والخمرة أصلها العصير والعنب، والحيوان
المأكول أصله مني مستقذر، فاسمع^(٣).

(١) والعجب من عجب شيخنا مرعي رحمه الله تعالى ! فقد وافقنا على القول (بتحريم الدخان)
من وجوه:

الأول: قوله: «ونحن لا نمنع القول بالتحريم في حق من تعاطاه على وجه يضره»، وقد أثبت
العلم حديثاً أن الدخان يضر كل متعاطيه له، وهذا قول كثير من العلماء الأقدمين، قال الشرقاوي في
«حاشيته على التحرير» (٢ / ٤٥١): في (المطعومات) عند تحريم ما يضر منها:

«ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور، قال: وفيه نظر، بل هو مكروه كما مر، نعم من غلب على
ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه».

الثاني: قوله: «نعم، لو استخبثوه - أي أهل الحجاز - لربما أبحث القول بالتحريم»، وعلماء
الحجاز وغيرهم يحرّمون الدخان، كما مر معك، وكما سيأتي.

(٣) وهذا قياس مع الفارق، ويتأكد لك خبث الدخان إذا علمت:

أ - إن الحيوانات والهوام والحشرات تحرم على نفسها الدخان وتمجه وتستقذره وتنفر منه وتبعد
عن ساحته، فمثلاً:

١ - نرى النحلة التي تهبط على الأزهار السامة منها والشافية، في البستان أو الحقل، وتصنع
الشهد (العسل المصفى) أو السمّ الناقع، لتلسع به عند الدفاع عن النفس، أنها بالمشاهدة العملية لا تنزل
أبداً على زهرة الدخان.

٢ - الثعبان إذا أوى من الزواحف نراه إذا ما وُضع في وكره شيء من الدخان، فإنه يهجر المكان
ويخرج منه ولا يعود إليه.

وأعجب منه احتجاج بعضهم:

بأن الدخان، لو حدث في زمنه عليه السلام^(١)، لمنع الناس منه، فانظر إلى

٣ - الحمار أو الحصان أو البقرة أو الشاة أو غيرها من الحيوانات؛ لو دخلت حقلاً فيه شجرة الدخان، فإنها تطوف بكل الأنواع الأخرى في الحقل، ولا تقترب من شجرة الدخان.

٤ - الذبابة تلك المخلوق الذي ينزل على الأوساخ والقاذورات وينزل على العسل والسكر والحلويات، لا ينزل أبداً على زهرة الدخان في الحقل.

ومن هنا يتبين لنا أن الحيوانات أدركت بفطرتها خبث هذه المادة، وابتعدت عنها، وأما الإنسان فلا يزال سادراً في غيئه يكابر ويشرب الدخان، انظر: «رأي الدين في بعض قضايا المسلم المعاصر» (ص: ١٣ - ١٤).

ب - إن أغلب المدخنين لا يتورعون ولا يجدون في أنفسهم غضاضة إذا أرادوا الخلاء من أن يحملوا معهم علبة السجائر ويشعلوا (سجائرهم) فيه، وبذلك يقضوا حاجتهم معاً، ويتورعون - فطرة - من تناول الطعام في الخلاء أو من تناول الدخان في المسجد.

ج - إن ابن تيمية رحمه الله تعالى قال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٤٠): «كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار»، وانظر «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٩ / ١٣٥). (١) أفرد المصنف السلام بالذكر، ولم يصحبه بالصلاة، وقد وقع نحو ذلك في كتب كثيرة لأئمة أعلام، كالبخاري ومسلم وابن عبد البر والشيرازي والخطيب البغدادي وغيرهم.

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر، اختلافاً طويلاً الكلام، والذي حطّ عليه كلامُ المحققين منهم: إن الإفراد خلاف الأولى، وانظر «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (١ / ١١٠)، و«مكمل إكمال الإكمال» (١ / ٣) و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٤٤)، ولعلي القاري رسالة مفردة في هذا.

ومن اللطائف: ما ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ص: ٩٣٣) في ترجمة الحافظ الزاهد حمزة بن محمد الكتاني المصري، محدث مصر، المتوفى سنة (٣٥٧ هـ):

«قال ابن منده: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنتُ أكتبُ الحديث، ولا أكتبُ: (وسلم)، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: أما تختم الصلاة عليّ في كتابك؟».

هذا التجري^(١) في دعوى علم الغيب، فقد قال ابن حزم:

«ولا أبطل من احتجاج من يحتج بقول قائل، لو كان كذا، لكان كذا، على إيجاب ما لم يكن الشيء، الذي لو كان ذلك الآخر، على حد قول عائشة: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٢).

وبالجملة؛ فلا دليل، ولا قياس، يقتضي التحريم على الإطلاق، فإن قيل: يلزم القائل بالحل، الدليل على حل شرب الدخان، قلنا: مدعي الحل لا يطلب بدليله، لأن مدعي الأصل وهو الحل والإباحة، وإنما يطلب بالدليل مدعي التحريم، لأنه يدعي النقل من الحل الثابت للحرمة العارضة^(٣).

(١) أي: يتوقعون ويتداعون، ومنه الحديث «تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب - بالتحريك - بصاحبه»، والفعل «جرى»، ومصدره المحفوظ «تجارة وجراء» انظر «لسان العرب» (١٤ / ١٤١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢ / ٣٤٩) مع فتح الباري، ومسلم في كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١ / ٣٢٩) (رقم: ٤٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ١٤٩) (رقم: ٥١١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٣).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» موقوفاً على عائشة (٢ / ١٤٩) (رقم: ٥١١٤) وموقوفاً على ابن مسعود (٢ / ١٤٩) (رقم: ٥١١٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٥٠): «إسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفاً فحكمه في حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي».
(٣) وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، منهم: الغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والشيرازي وغيرهم.

ولكن الآمدي في «الأحكام» (٤ / ١٩٠) فصل تفصيلاً لا بأس به، وهو مقتضى كلام الغزالي في «المستصفى» (١ / ٢٣٢)، والشيرازي في «التبصرة في أصول الفقه» (ص: ٥٣٠) فقال: «والمختار أن النافي إن كان نافياً بمعنى ادعائه عدم علمه بما ينفيه، فهو مدح للجهل، ولا دلالة على الجاهل، وإن كان ذلك بمعنى ادعائه العلم الضروري بنفيه، فلا دلالة عليه أصلاً، سواء كان صادقاً أو كاذباً، حيث إنه لم

فيطالب بالدليل والشك^(١) مدعي التحريم، فليتيق الله ربّه، ولا ينتقل عن الأصل المحقق في الأشياء، إلا بدليل واضح أو قياس جليّ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه في مثل هذا: «فليتيق الله عبداً، ولينظر ما يقول، فإنّه مسؤول»^(٢)، وقال: «ينقل أمراً عظيماً»، وقال «عرضها لأمر عظيم»^(٣).

فنحن نتأثّر، ولا ندّعي التحريم، وننظر في الدليل، ولا نستعجل فمن الدليل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: «العجلة نوع من الجهل»^(٤)، ولا نحرم ما أصله

= يدع ذلك عن نظر، وإن كان عن نظر ودليل فلا بد من إظهاره، لكونه علماً مست الحاجة إليه، وذهب البعض إلى التفريق بين العقلية والشرعية، فقالوا: عليه الدليل في نفي العقلية دون الشرعية، انظر تفصيل ذلك في «إحكام الأحكام» للآمدي (٤ / ١٩٠)، و«متهى السؤل» (٣ / ٦٧)، و«المتهى» لابن الحاجب (ص ١٦٣)، و«المستصفى» (١ / ٢٣٢)، و«اللمع» (ص ٧٠)، و«روضة الناظر» (ص ٨١).

(١) أي يقال له: ما ادعيت حرمة، علمته أم أنت شاك فيه؟ هات دليل الحرمة في الحالة الأولى ووجه الشك في الحالة الثانية؟.

(٢) جاء في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢ / ٦٦):

«وأنكر أبو عبدالله - أي: الإمام أحمد - على من يتهم في المسائل والجوابات، وقال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: ليتق الله عبداً، ولينظر ما يقول، فإنّه مسؤول».

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٧٧)، وفي «الآداب الشرعية» (٢ / ٦٧):

«وقال في رواية المروذي: «إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً، أو قال: يقدم على أمر عظيم».

(٤) انظر صوراً من خوف السلف الصالح - رضوان الله عليهم - على الإجتراء على الفتوى في «مقدمة المجموع» (١ / ٤٠ - ٤١)، و«الآداب الشرعية» (٢ / ٦٤ - ٧٠)، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١ / ٣٣)، و«مقدمة فتح باب العناية» (١ / ٢٣ - ٢٤)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٣٩)، وانظر قصة مائعة طريفة مفيدة في «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ١٨٢ - ١٨٣) والمقولة المذكورة، من رواية ابن وهب عن الإمام مالك، كما في «الآداب الشرعية» (٢ / ٦٩)، وليست عن الإمام أحمد.

الحل، بمجرد الرأي والاستحسان، خوف أن يصدق علينا قول الشافعي رحمه الله تعالى: «من استحسن فقد شرع»^(١)، بل نسعى في النقل الصريح، وبذل الجهد، في درك الحق، لا بالهوى والمعصية.

فإن قيل بتحريمه: لأنهم اتخذوه لهواً عن ذكر الله تعالى، بل ربما أدى لترك

(١) أفرد الإمام الشافعي للاستحسان باباً في الرسالة «انظر فقرة (١٤٥٦ - ١٤٦٨ ط - أحمد شاكر»، وكتاباً في «الأم» (٧ / ٢٦٧) سماه، «إبطال الاستحسان»، وساق العديد من الأدلة ليثبت عدم حجية الاستحسان، والحقيقة إن الإمام الشافعي قال بالاستحسان في كثير من المسائل، ولذا يحمل القول الذي نسبته الشيخ مرعي للإمام الشافعي «من استحسن فقد شرع» على الاستحسان المبني على الهوى الذي لا يستند إلى دليل، ولا خلاف بين الأصوليين جميعاً في رد هذا الاستحسان وذمه، انظر «إرشاد الفحول» (ص: ٢٤١).

على أن هذا القول «من استحسن فقد شرع» لم أعثر عليه في «الرسالة» ولا في «الأم» ووجدتُ العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» لابن السبكي (٢ / ٣٦٥) يصرح بهذا، ونسبه كثير من الأصوليين إلى الشافعي، انظر في ذلك «شرح التوضيح على التنقيح» (٣ / ١) و «منهاج الأصول وشرحه نهاية السؤل» (٤ / ٤٠٣)، و «مختصر المنتهى» (٢ / ٢٨٨)، «مع شرحه للعضد»، و «جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٣)، مع «شرحه لجلال الدين المحلي»، و «كشف الأسرار شرح المنار» (٢ / ١٦٨)، و «مغيث الخلق» المنسوب للجويني (ص: ٣٢).

والعجيب أن ابن عربي الحاتمي الصوفي حمل هذه العبارة على مدح الاستحسان، فقال كما نقل عنه الشيخ بخيت المطيعي - رحمه الله تعالى - في «سلم الوصول» (ص: ٤٠٣ - ٤٠٤) ما نصّه: «إن مقصود الشافعي من قول هذا مدح المستحسن، وأراد أن من استحسن، فقد صار بمنزلة نبيّ ذي شريعة، وأتباع الشافعي، لم يفهموا كلامه على وجهه هذا!!».

بقي بعد هذا؛ إن جلال الدين المحلي في «جمع الجوامع»: (٢ / ٢٩٥) قال: «شرع» بتشديد الراء، وتعقبه العطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «وقال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف»، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالتخفيف - قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾.

الواجبات، ويؤدي إلى مخالفة ولي الأمر، على مذهب من يرى ذلك كالشافعية^(١). قلنا: ونحن نوافقكم على هذا، ولكن هذا خروج عما نحن فيه، إنما الكلام في شربه، في حد ذاته، في حق من لا يترتب فيه شيء يشينه في دينه أو دنياه^(٢)، بقطع النظر عما يعرض لغيره مما يوجب التحريم، كالنهي عن ذكر الله تعالى، ونحوه، أو أدى إلى ما أسلفناه أولاً، وإلا؛ فمعلوم مقرر أن كل مباح أشغل عن الواجب فهو حرام.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى:

«إنما أحلَّ الله الطَّيِّبَ لمن يستعين به على طاعته، لا على معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣)، ولهذا؛ لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين على الفواحش»^(٤).

(١) ولكن لمخالفهم أن يردوا عليهم: هذه التقوية، مردودة من وجهين:

الأول: إن أمر السلطان، لا يبقى بعد عزله أو موته، وإذا مقرر في الفقه.

الثاني: إن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، أو نهيهم التحريم، كما قال عبدالغني التابلسي، انظر «الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية» (ص: ٥٤ - ٥٥)، و «القول الفصل في التدخين» للشيخ محمد الحامد (ص: ٦٤٤)، مطبوعة ضمن «ردود على أباطيل»، و «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» (١ / ١٤٣)، و «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (٥ / ١٢٤٧)، و انظر «مقالات الكوثري» (ص: ١٠٥ - ١٠٨)، تحت عنوان «هل لغير الله حق في الإيجاب والتحريم».

(٢) وهذا نص وتصريح آخر منه بحرمة الدخان، إن كانت فيه مضرة، وفي حالة تعاطيه على وجه يشين في دنيا أو دين، وقد علمت من التعليق على (ص: ١١٢)، إن الدخان لا يُعطى إلا على هذا الوجه اللعين، فتكون النتيجة الحرمة باليقين، وما أورده المصنف وغيره من شبهة على القول بالحرمة، لا تعدو أن تكون طنين ذباب أو صرير باب، فافهم ذاك، تولى الله هداك.

(٣) المائدة: ٩٣.

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧ / ٥٠ - ٥١).

فإن قيل: إن منه^(١) ما يعجن بشحم الخنزير، وما يجفف بالخمر والبول.
قلنا: لو قلنا بهذا. لقليل لنا: حجة داحضة، وغفلة واضحة، كيف لا،
والفقهاء لا يحرّمون بالشك، ولو قلنا بهذا، لأدّى للخرج في الدين، والمشقة على
المسلمين، ومخالفة العلماء الرّاسخين، فيلزم غسل اللحم إن اشترى من القصاب،
والثوب المصبوغ، ويجتنب طعام الكفار، سيّما المجوس، وقد نص الأئمة على
خلاف ذلك، فلا يلزم السؤال عن طهارة شيء من ذلك، بل يكره السؤال، واحتج
غير واحد بقول الإمام عمر وابنه: «نهانا الله عن التكلف والتعمق»^(٢).
وقيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء،
لا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، فإن علمت، فلا تصلي فيه، حتى تغسله^(٣).
ولا يلزم غسل الثوب المصبوغ في جب الصباغ مسلماً كان أو كافراً، نص على
ذلك الإمام أحمد، عملاً باليقين، وطرحاً للشك^(٤).
وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في اللحم يشتري من القصاب ويغسل
بدعة، وكل بدعة ضلالة^(٥).

(١) أي: من الدخان.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٦٥)، والطبري
وعبد بن حميد في «تفسيره» وأبو نعيم في «مستخرج»، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣ /
٢٧١)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي» (رقم ١٦٢).
ومن المقرر في علم الأصول أنّ قول الصحابي: «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع، ولو لم يصفه إلى
النبي ﷺ، وانظر: «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) لعلي القاري.

(٣) انظر: «غاية المنتهى» (١ / ١٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢١ / ٥٢٢ - ٥٢٣).

قلنا: هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل قيّده العلماء.

قال ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى:

تنقسم^(١) إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك: أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواع الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم؛ فمحرمة، أو النذب؛ فمندوبة، أو المكروه؛ فمكروهة، أو المباح؛ فمباحة.

وللبدعة الواجبة أمثلة، فمنها: الاشتغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن البدع الواجبة حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، وتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

وللبدعة المحرمة أمثلة؛ فمنها: مذهب القدرية والجبرية والمجسمة ونحوهم. والرد على هؤلاء من البدعة الواجبة.

وللبدعة المندوبة أمثلة؛ فمنها:

إحداث الربط، والمدارس؛ ومنها:

التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل.

وللبدعة المكروهة أمثلة؛ كزخرفة المساجد، وتزييقها.

وللبدعة المباحة أمثلة؛ فمنها: المصافحة آخر الصلاة، والتوسع في الزوائد من

المأكل والمشرب والملبس والمسكن، ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام.

(١) أي: البدعة.

وقد اختلفَ في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء، من البدعة المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المنقولة، في عهد رسول الله ﷺ، انتهى^(١).
 إذا تأملتَ هذا، ونظرتَ لبدعة الدخان، وجدته في حد ذاته من البدعة المحرمة بمعزل، لعدم شبهه بمحرم في الشريعة، ليقاس عليه، ويلحق به.
 نعم، هو من حيث رائحته الكريهة مُشَبَّهٌ للشوم، وفي خروجه من الأنف، شُبَّهَ^(٢) بأهل النار، وذلك مكروه في الشريعة، فيكون شربه مكروهاً، كما مرت الإشارة إليه، بأوضح من هذا.

فإن قيل: إن شرب الدخان مما لا فائدة فيه، ولا نفع به، فيكون صرف المال

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢ / ١٧٢ - ١٧٤)، وقد تصرف المصنف في كلام العزّ وحذف منه، دون إخلال بالمعنى، وقد بيّنا فساد القول بتقسيم البدعة هذا في كتابنا «الردود والتعقبات»: (ص: ٢٦٢ وما بعدها)، فانظره لزماً، وكذا «الاعتصام» للشاطبي، مع تعليقنا عليه، يشر الله نشره والنفع به.

(١) يقول اللقاني (المتوفى سنة ١٠٤١ هـ) في رسالته «نصيحة الإخوان»: «وتأمل يا أخي حال شاربيه، وهو يخرج من أفواههم، وأنوفهم كأهل النار، ومن يهلكون آخر الزمان،... ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار، ولا أن يستعمل ما هو نوع عذاب ولا هو من ملابس أهل العذاب،... ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنة الكفار - الذي أخرجوه من أرضهم لأرض الإسلام للأضرار، فقد أخبرني بعضُ مخالطي الإنجليز إنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاعتصام على السير الذي لا يضر - لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه» انتهى.

ومن طريف تعليق جورج واشنطن كارفر كما في كتاب «هل لك في سيكارة» (ص: ٦٣)، قوله: «لو أن الله تعالى قصد أن يستعمل الأنف مدخنة لجعل فتحتيه متجهتين إلى الأعلى»، وانظر: «الأشربة وأحكامها» للدكتور ماجد أبو رحية (ص: ٤٠٤).

في الدخان، ضياعاً^(١) له، لخلوّه عن النّفع، ويعدُّ سرفاً وسفهاً وتبذيراً، وذلك مما حرمه الشرع^(٢).

قلنا: لا نسلم عدم نفعه مطلقاً^(٣)، ولو سلّم عدم نفعه فصرف المال فيه ليس تبذيراً، لأنّه ليس بمحقق التحريم، أشبه ما لو صرفه في زخرفة المساجد، مع أنّه منهي عن ذلك، لما فيه من شغل قلوب المصلين، لأنّه صرفه في مباح، وما صرف في المباح، لا يعد تبذيراً.

قال العلماء - كابن عقيل وجماعة - :

ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل: التبذير والإسراف: ما أخرجه في الحرام، لقوله: لو أنّ الدنيا لقمة، فوضعها الرجل في فيه، لم يكن إسرافاً. وقال: يجب إنكار صرف المال في المحرم، فإن أسرفه في إنفاقه في الملاذ والشهوات، لم يكن إسرافاً، إن لم يخف الفقر، وإلا فهو من السرف المنهي عنه. وفي «تفسير القرطبي»:

روى أشهب عن مالك، التبذير: هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوََانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٤).

(١) في المخطوط: «ضياع» !.

(٢) ويتأكد لك ذلك، عندما تطالع الإحصائيات المختصة، وقد سبق الإشارة إلى بعضها.

(٣) أثبت الطبُّ عدم نفع الدخان، وبإلته يقتصر على ذلك، بل له أضرار خطيرة وكبيرة، وقد تَرَدُّ شبهةٌ هنا على حرمة التدخين، وهي: قول البعض إن الدخان مفيد، في إذهاب الكسل ويعمل على تنبيه الإنسان، ويحصل المدخن على نشاط بعده.. الخ، وقد أشرنا إلى هذه الشبهة والرد عليها (ص: ١٣٣ - ١٣٤) من هذه التعليقات.

(٤) الإسراء: ٢٧.

قال^(١): «ومن أنفق ماله في الشهوات، زائداً على قدر الحاجات، وعرضه بذلك للنفاذ^(٢)، فهو مبذر، ومن أنفق ربح^(٣) ماله في شهواته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهماً في حرام، فهو مبذر، ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاذ^(٤)» انتهى^(٥).

وذكر ابن الجوزي - رحمه الله - في التبذير قولين:

أحدهما: الإسراف والتبذير هو التلف للمال^(٦)، ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

(١) أي: القرطبي رحمه الله تعالى.

(٢) وفي المخطوطة: (وغرضه بذلك للنفاق) والتصويب من مطبوع «تفسير القرطبي».

(٣) كلمة (ربح) غير موجودة في المخطوطة، وأثبتناها من «تفسير القرطبي».

(٤) وفي المخطوطة: «ويحجر عليه في نفقته إلا إن بذله في الشهوات إذا خيف علي النفاذ»، وما أثبتناه موجود في «التفسير».

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، وفرق الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ١٨٧) بين الإسراف والتبذير، فقال: «التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق»، وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٥ / ٤٨٤): «التبذير: يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقاً، وهو أن الإسراف: صرف الشيء مما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي»، وألمح النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٠) إلى الفرق بينهما، فقال عن (التبذير): «عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، وأما صرف المال في وجوه البر فليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير»، فالتبذير أخص من الإسراف، وبينهما علاقة عموم وخصوص، تخضع لقاعدة: «إذا اجتمعا اتفقا، وإذا افترقا اختلفا».

انظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص ٢١٦) للراغب الأصبهاني.

(٦) ذكره المارودي، وقال أبو عبيدة: المبذر: هو المسرف المفسد العاثر، انظر: «زاد المسير» (٥

/ ٢٨).

الشَّيَاطِينُ^(١)، لَأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُمْ فِيمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ، وَيَشَاكِلُونَهُمْ^(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣)، أَي: جاحداً لِنِعْمِهِ^(٤)، قال^(٥): وهذا يتضمن أَنَّ الْمُسْرَفَ كَفُورٌ لِلنَّعْمِ^(٦).

الثاني: إن التبذير هو إنفاق المال في غير حق، قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد^(٧).

قال الزَّجَّاج: أَي: في غير طاعة، قاله ابن الجوزي^(٨)، وقد مرت الإشارة إليه^(٩). قلت: ويتجه على هذا القول المرجوح^(١٠)، تحريم صرف مال له وقع في الدخان^(١١)، فَإِنْ كَانَ مَدَّعِي التَّحْرِيمِ يَحْتِجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ، أَوْ بِالْقَوْلِ:

(١) الإِسْرَاءُ: ٢٧.

(٢) في المخطوطة (يشاركونهم)، والتصويب من مطبوع «زاد المسير»، وهو الموافق للمعنى.

(٣) الإِسْرَاءُ: ٢٧.

(٤) في المخطوطة (للنعمة)، وما أثبتناه في مطبوع «زاد المسير».

(٥) أَي: ابن الجوزي.

(٦) في المخطوطة (للنعمة)، وما أثبتناه في مطبوع «زاد المسير».

(٧) تقدم تخريج قول ابن عباس وابن مسعود، وقول مجاهد هذا نصه - فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥ / ٢٨) -: «لو أنفق الرجلُ ماله كله في حق، ما كان مبذراً، ولو أنفق مُدًّا في غير حق، كان مبذراً»، ومضى تخريجه أيضاً، انظر (ص: ١١٢).

(٨) إلى هنا ينتهي ما في «زاد المسير» (٥ / ٢٧ - ٢٨)، مع اختصار وعدم ترتيب للأقوال، ونَقَلَ ابن الجوزي قول الزجاج مطوَّلاً وهو: «التبذير: النفقة في غير طاعة الله، وكانت الجاهلية تنحر الإبل وتبذر الأموال تطلب بذلك الفخر والسمعة، فأمر الله عز وجل بالنفقة في وجهها فيما يقرب منه»، وهو في «معاني القرآن وإعرابه» (٣ / ٢٣٥) للزجاج، وفي الأصل: «قاله ابن عساكر!! وصوابه: «ابن الجوزي» كما أثبتناه.

(٩) انظر (ص: ١١١).

(١٠) بل هو الراجح إن شاء الله تعالى، كما تراه في «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» (ص: ٨٠).

(١١) والعجيب أَنَّ الشيخ منصور رحمه الله تعالى اعتبر الدخان من النفقات التي تستحقها

الزوجة، كما نقله عنه الفقيه حسن الشطي في «تجريد زوائد الغاية والشرح» (٦ / ٢١٧).

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُظْرُ أَوْ التَّحْرِيمُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى مَا فِيهِ، وَإِلَّا؛ فَمَنْ احْتَجَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمَجْرَدِ آرَاءِ وَحْسَبَانٍ، لَا يَقُومُ عَلَيْهَا مِنَ الدَّلِيلِ بَرَهَانٌ:

حَجَجَ تَهَاوَتْ كَالزَّجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلَّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ^(١).

هَذَا؛ وَلَوْ وَقَفْنَا عَلَى دَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَقُلْنَا بِهِ، وَعَوَّلْنَا عَلَيْهِ، وَتَلَقَيْنَاهُ بِالْقَبُولِ، وَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ، أَنَّا قَدْ أَثْبَتْنَا فِي شَأْنِ الدِّخَانِ، مَا لَنَا وَعَلَيْنَا، وَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

«أَهْلُ السَّنَةِ يَثْبُتُونَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَثْبُتُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ»^(٢).



(١) جَاءَ بَيْتُ الشَّعْرِ فِي الْمَخْطُوطِ هَكَذَا:

حَجَجَ تَهَاوَتْ كَالزَّجَاجِ يَخَالُهَا حَقًّا وَكُلَّ كَاسٍ مَكْسُورَةٍ

والتصويب من «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٢٨) وفيه:

«أَنشُدَ الْخَطَّابِيَّ» وَذَكَرَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ عَلَى «الْبَحْرِ الْكَامِلِ»، وَ«تَهَاوَتْ»: مِنَ الْفِعْلِ

الْثَلَاثِي (هَفَا)، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي «مَعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٦ / ٥٧):

«هَفَا: الْهَاءُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ شَيْءٍ فِي خَفَةِ وَسُرْعَةٍ، وَهَفَا الشَّيْءُ فِي

الْهَوَاءِ يَهْفُو إِذَا ذَهَبَ، كَالصَّوْفَةِ وَنَحْوِهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١ / ٢٦ أَوْ رَقْمُ ٣٢ - بِتَحْقِيقِي)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ

الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (رَقْمُ ٣٣٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١ / ١٨٤ - مَعَ «تَنْقِيحِ ابْنِ

عَبْدِ الْهَادِي»)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢ / ١٩) عَنْ وَكِيعٍ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيٍّ، وَعِزَّاهُ لَوَكِيْعٍ: ابْنُ بَدْرَانَ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ص ٤٥٢).

تنبيه

يلزم على دعوى التحريم عدم صحة بيع ما منه الدُّخان، إن لم يكن في جهته نفع^(١) أخرى، لأنه لا يصح إيراد العقد على ما لا منفعة فيه، أو فيه منفعة لكنها محرمة^(٢)، فإن كان فيها^(٣) جهة نفع أخرى، صح بيعه بلا نزاع.

خاتمة

قد تدبرتُ أمر هذا الدخان في الخلف في شأنه والنزاع [في أمره]، فرأيتُه أشبه شيء بالقهوة، حال حدوثها فيما سمعنا، فقد قال قوم فيها بالتحريم^(٤)، بلا

(١) لعلها: (منفعة) أو الجملة هكذا: «إن لم يكن فيه جهة نفع أخرى» فتأمل.

(٢) انظر في ذلك «الفقه على المذاهب الأربعة» (٣ / ١٧٥)، و «الإجازة الواردة على عمل الإنسان» (ص: ٩١ - ٩٢).

(٣) أي: ما منه الدخان، كالسعوط وغيره.

(٤) قال ابن حجر الهيتمي في «فهرسته»: «الإجازة في علم الحديث» (ق ٥١ / ب - ٥٤ / أ

نسخة شستريتي) ما نصه:

«ولقد وقع لي بمكة المشرفة في قريب الخمسين وتسع مئة أننا حضرنا وليمة عرس، فأتي بالشراب المسمى الآن بالقهوة، ليشربه الناس على العادة، فقال بعض أكابر المفتين من أعيان بيوتها: القهوة حرام مسكرة نجسة شر من الخمر، فقلت له: حمى الله القاضي من هذا التعصب الذي لا يقول بمثله سوقى فضلاً عن فاضل، فضلاً عن مدرس، فضلاً عن مفتٍ، فضلاً عن مُسنٍّ، مضى عليه وهو يدرس

= ويفتي نحو الخمسين سنة بمكة المشرفة بحضرة من يردها من أكابر العلماء من سائر المذاهب، وكيف يصدر منك مثل هذا؟ وهو ضروري البطلان، فصمم على هذا العناد الضروري البطلان، وقال: هذا اعتقادي فيها، فصممت على الإنكار والإغلاظ عليه، وقلت له: هذا أول دليل على عدم الاهتداء بنور العلم، وعلى أسوأ الحرمان والقطيعة، إذ من وصل عناده إلى إنكار الضروريات كيف يتأهل الكلام معه في حالة من الحالات، فقال: لست مبتدعاً هذه المقالة، بل سبقني إليها جماعة من علماء المذاهب لما عقد مجلس بالمسجد الحرام، فقلت: نبحت معك في هذه الواقعة ونيين لك أنه لا دليل لك فيها بوجه من الوجوه. فقال: ما بيان ذلك؟ قلت: أما أولاً: فأهل ذلك المجلس اختلفوا اختلافاً كثيراً ولم يفصلوا على كلمة واحدة، وإنما كان بعضهم يقول بالحل، وبعضهم بالحرمة، وانفصلوا على ذلك، لكن الأمير الذي جمعهم لحضور ذلك المجلس... كان له تعصب عليها في الباطن، فأعجبه مبادرة أولئك البعض إلى القول بالحرمة، فبالغ في تعزيز بعض شربتها، وفي زجر الناس عنها، ولم ينفعه ذلك، فإن الناس كان أكثرهم خلواً عنها، فلما وقع هذا المجلس، وما ترتب عليه مما ذكرناه كان ذلك سبباً لتزاحم كثيرين على شربها، ولم تزد إلا ظهوراً، ثم لا زال المنكرون وذلك الأمير يتعرضون للإنكار على أهلها، وإهانتهم وهي مع ذلك لا تزداد إلا ظهوراً، ولا تزداد شربتها إلا كثرة، وهكذا في كل زمان إلى قريب من هذه الأزمنة.

ومما زاد به تشنيع المنكرين أنهم كتبوا أسئلة إلى علماء مصر، وذكروا في تلك الأسئلة أنها مسكرة فما وسع العلماء إلا أن يجيبوا على ما في الأسئلة، فكتبوا بالحرمة والنجاسة والحد، وبالغوا في الزجر عنها وكل ذلك لكونهم معذورين بعدم معرفتها، فإنها إذ ذاك لم تكن ظهرت بمصر، فكانوا جاهلين بحقيقتها، فقلدوا مرسل الأسئلة، وكتبوا على ما فيها، كما هي القاعدة (أن المفتي أسير السؤال)، هذا مع علمه بأن ما في السؤال خلاف للواقع، فكيف وهم لا يعلمون القهوة، ولا يحيطون بشيء من أوصافها... فلما جاءت تلك الأسئلة من مصر وعليها خطوط علمائها، ازداد إنكار الأمير ومن أنكروا موافقة له، ثم خمدت تلك النيران وانطفقت، وظهر الحق، إلى أن لم يبق معاند ولا منكر.

وأما ثانياً: فالحامل للمنكرين على إنكارهم وتصميمهم على القول بالحرمة أن جماعة من السفهاء المعروفين بالمجون والخلاعة والاستهتار بأمور الدين والمجازفة والرقاعة، حضروا في ذلك المجلس الذي عقده الأمير بالمسجد الحرام، ثم قالوا: إننا كنا نشربها وقد تبنا، وحسنت أحوالنا، ونحن نشهد الآن أنها مسكرة كالخمر، فأخذ المنكرون بشهادة هؤلاء، ورتبوا على شرب القهوة ما رتبته العلماء على شرب الخمر، وجعلوا ذلك عمدتهم في كتابتهم في أسئلتهم السابقة أنها مسكرة، واستمر كثير من الناس على =

سند لهم في ذلك، إلا مجرد الرأي، لا مستند شرعي ولا قياس جلي، وقال قوم فيها بالحل، نظراً إلى أَنَّ الأصلَ في الأشياء الحلُّ والإباحةُ، ثم اضمحل قول من قال بالتحريم، وقد انعقد الإجماع في هذه الأعصار على حلِّها^(١).

= تصديق هذه الشهادة الباطلة التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة، حتى ظهر الشيخ الإمام الحجة، الشهاب ابن شيخنا عبدالحق السنباطي، فشهد عنده جماعة من أولئك السفهاء بما ذكر، فمال إلى شهادتهم وعمل بمقتضاها، فحضر الناس - وهو في مجلس وعظه بالجامع الأزهر، وكان يحضر مجلس وعظه ألوف مؤلفة... من العوام على اختلاف طبقاتهم، وجهلهم، وعباراتهم - على أن يذهبوا إلى بيوت شربتها وبيالغون في الإنكار عليهم، فخرجوا كالأسود الضارية، فدخلوا بيوتها، وضربوا أهلها، ونهبوا أموالهم، وكسروا أوانيهم، وكان يوماً مشهوداً بحيث أن الباشا نائب السلطان بمصر لما بلغه ذلك الأمر انزعج له انزعاجاً كبيراً، فقال له بعض أعداء الشيخ الشهاب المذكور:

يا مولانا! أخشى على نفسك من هذا الشيخ الواعظ، فإنه لو أمر العوام بك لهدموا قلعتك حجراً حجراً، ولم يمنعهم حصانتها العجيبة، ولا كثرة عساكر مولانا السلطان - عز نصره - عما يريدونه بك، فإن عوام مصر إذا أطبقوا على شيء لم يقدر عساكر مصر على منعهم، فأرسل الباشا لوقته إلى الشيخ، ثم قال له: الزم بيتك، فلا تعظ بعد اليوم ولا ترتقي منبراً للخطابة، ولا تفت ولا تدرس ولا تؤم الناس، وكان الشيخ إذ ذلك متلبساً بخمس وظائف دينية عليية جداً، لأنه انتهت إليه رئاسة العلم والحفظ، وحسن الوعظ وسرعة الاستحضار، وانتفاع أكثر العامة به انتفاعاً ظاهراً، وتلك الوظائف هي: الوعظ والخطابة، والافتاء، والتدريس، والإمامة، كل ذلك بالجامع الأزهر... ولما وقع لأهل القهوة ما وقع وعلموا أن الباشا تغير على الشيخ ومنعه من تلك الوظائف العلية، وأمره بملازمة بيته، اجتمع جماعة من أهل اليمن والحجاز وغيرهما، وخرجوا في أزقة مصر ينشدون وبيالغون في التضرع بالدعاء على من أفتى بحرمة القهوة، وأمر أن يفعل بأهلها ما فعل، وصار لهم تخشع وأصوات مطربة... وداموا على ذلك مدة، وعظم سرورهم بمنع الشيخ من وظائفه، وصاروا يقولون أن هذا من بركة القهوة، وأطال ابن حجر في تقرير حليتها ومدحها، قلت: ذكر غير ابن حجر أن هذه الفتنة انتهت برفع القضية إلى شيخ العلماء، فأمر شربتها بإحضارها وإحضار أواني طبخها، فأمرهم بطبخها، وهو ينظر، ثم أمر بشربها، ثم جلس يحادثهم ساعة، فلما لم ير منهم تخليطاً أمرهم بشربها وأفتى بحليتها.

(١) قال الشيخ أحمد بن محمد المنقور في «الفواكه العديدة» (١ / ٤١٠): «حدث قبيل هذا القرن =

وأظن أنَّ هذا الدخان، عاقبة أمره كذلك^(١)، وقد جُزمتُ في كتابي «غاية

= العاشر شراب يتخذ من قشر البُنّ، نبت يجلب من نواحي زيلع باليمن يسمّى قهوة، وطال الاختلاف في حلّها وطهارتها وضدهما، وأسهب في الحديث عن اختلاف العلماء في حكمها، وقد ألفت فيها الرسائل، ونظمت في ذمها ومدحها القصائد.

ومن طريف ذلك قول بعضهم:

أهل مصر قد تعدو والبلا منهم تأتي
حرّموا القهوة ظلماً زادهم ظلماً ومقتا
إن طلبت النصّ قالوا ابن عبدالحق أفتى

ونقل الشيخ مرعي رحمه الله تعالى الإجماع على حل القهوة، كما قرأت، ومنه تعلم قيمة الخلاف في حكمها.

وقال الحجوي في «غمز عيون البصائر» (٤ / ٣٥٥) بعد ذكره للخلاف فيها: «وأقول: لا وجه لقائل بحرمتها من فقيه أصلاً».

وللشيخ عبدالقادر بن محمد الجزيري (ت ٩٧٧ هـ): «عمدة الصفوة في حل القهوة»، منه نسخة خطية في مكتبة محمد سرور الصبان، وهي في (١٧٠ ورقة)، كما في «الإعلام» للزركلي، ومنه نسخة أخرى في مكتبة الإسكندرية رقم (١١٢٨ - ب) كما في حواشي «السحب الوابلة» ولعثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧ هـ) رسالة في القهوة.

وانظر في الكلام على القهوة وما صنف فيها: «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٣٠٦)، و«تهذيب الفروق» (١ / ٢٢١)، و«غمز عيون البصائر» (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، و«تاريخ النور السافر» (ص: ١٢٤، ١٧٠، ٢٠٨، ٣١٦، ٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦)، و«الكواكب السائرة» (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، و (٣ / ٣٥)، و«لطف السمر وقطف الثمر» (١ / ٣٢١) كلاهما لنجم الدين الغزي، و«الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي» (ص: ٣٦٦).

وانظر في تاريخها: مجلة «الدوحة»: العدد: ١٢٣، جمادى الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ (ص: ٨٠ - ٨٢).

(١) خاب ظن الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في توقعه أن يحصل إجماع على حلّ الدخان في عاقبة أمره، فجمهور العلماء وطلبة العلم في زماننا يفتون بحرمة.

المتنهي في الفقه^(١): أن الحزم لكل ذي مروءة ودين، اجتنابهما^(٢) على وجه يشين^(٣).
واجتناب الدخان أكد، وعدم التقييد بهما، لأنها عندي وعند كل ذي معرفة
- غير مائل للترفع في الغالب - من الرذائل، وضياح المال فيهما ضياح فيما لا فائدة
فيه وإن كان مباحاً، سيما إن دخلت العوارض والمفاسد المترتبة عليهما^(٤).

(١) قال الشيخ ابن بدران الدمشقي في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» (ص: ٤٤٣):
«غاية المتنهي»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» - وهو للعلامة
موسى الحجاوي - و «المتنهي» - وهو لابن النجار - وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات
له كثيرة، يعثونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكن التقليد
من أفكارهم فلم يتشعّر إنتشار غيره» وذكر شروحه، والكتاب مطبوع وحده ومع شرحه «مطالب أولي
النهي»، ومذيلاً بـ «تجريد الزوائد والغاية» للفقير الشيخ حسن الشطي، وانظر «المدخل المفصل» للشيخ
بكر أبو زيد (١٨١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٩٥، ٣٠٣، ٤٧٣، ٤٧٥، ٧٦٩، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٦،
١٠٠٤، ١٠٢٩).

(٢) أي: الدخان والقهوة !!

(٣) «غاية المتنهي» (٦ / ٢١٧) مع شرحه «مطالب أولي النهي».

(٤) من مثل:

الإشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان، وعن تحصيل الكمالات، إذ من
اعتادها قد يعجز عن تحصيلها في بعض الأيام، أو يكون مجلس لا ينبغي استعمالها فيه، أو يستحي ممن
حضر، فيشوش خاطره لفقدتهما، وقد يلحن بحجته، فيفوته بعض مطالبه اللازمة له، من «مطالب أولي
النهي» (٦ / ٢١٧).

ورأيتُ عجباً من أحوال المدخنين وتعلقهم فيه، فالصالح من مدمنيه: يبتدأ فيه في إفطاره في شهر
رمضان المبارك، وكثير منهم - أي: من المدمنين عليه - لا يصومون شهر رمضان لولعهم به وتعلقهم
فيه، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا؛ وهما في الحقيقة أسهل من غيرها ومن أكل الحشيشة^(١) والأفيون^(٢) والبرش^(٣).

(١) الحشيش - بالفتح ثم الكسر - أيس من الكلا، والذي يستعمله الناس للتخدير هو عصارة القنب الهندي، وهو مخدر مفقد للإحساس ومضر بالمجموع العصبي ضرراً بالغاً جداً، انظر عنه وعن تاريخه «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٤١ - ٣٤٢)، نقلاً عن دائرة المعارف المسماة «مقتبس الأثر ومجدد ما دثر» (١٦ / ٢٨٣)، وانظر «المسكرات أضرارها وأحكامها» (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«الخطط المقرزية» (٢ / ٥١٧ - ٥١٨).

وقد حرّمه جماعة من العلماء الأقدمين كشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«السياسة الشرعية» (ص ١٢٨) وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤ / ٢٤٠)، والصنعاني في «سبل السلام» (٤ / ١٣٢١)، وغيرهم، وللزركشي (ت ٧٩٤ هـ) مصنف مفرد في تحريمه، وهو مطبوع بعنوان: «زهر العريش في تحريم الحشيش»، حققه السيد أحمد فرج، وللقسطلاني (ت ٦٨٦): «تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم» نشره ياسين الخطيب سنة (١٤١١ هـ)، ولشهاب الدين ابن العماد الأقفهسي: «إكرام من يعيش باجتناب الخمر والحشيش» وهو مطبوع مرتان، وللمعاصرين جهود كثيرة من رسائل ودراسات في بيان أضرارها وحرمتها، فلاحمد الطاحون «المخدرات شر مستطير»، ولعبدالله الغماري: «واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن»، وحرمة في «الخواوي في فتاوى الغماري» (٢٥)، وذكر الإجماع عليه، وللدكتور صالح السدلان: «المخدرات والعقاقير النفسية»، وجمع حامد جامع ولواء محمد فتحي فتاوى علماء الأزهر في تحريم الحشيش في كتاب «المخدرات في رأي الإسلام» (ص ٦٧ - ١١٥)، ولصديقنا محمد ياسين رسالة في المخدرات نال فيها العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الأردنية.

(٢) جاء في «تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجائب» (١ / ٧٣):

«أفيون: يوناني، معناه المسبب هو عصارة الخشخاش، وبالعبدية: الترياق، والسريانية: شقيل أي المميت للأعضاء»، وجاء فيها أيضاً (١ / ١٩٧): «الخشخاش إذا أطلق يراد به النبات المعروف في مصر بـ «أبي النوم» وهو أبيض وهو أجوده، وأحمر أعدله، وأسود أشده، وزهر كل كلونه، وله أوراق إلى خشونة ما، ويطول إلى نحو ذراع، ويزرع بأواخر طوبة إلى تمام أشير، ويدرك ببرودة، ومنه يستخرج الأفيون، والخشخاش بارد يابس... والأبيض يضر الرثة»، وانظر: «المسكرات أضرارها وأحكامها» (ص: ٢٥١)، و «الأشربة وأحكامها» (ص: ٣٧٥).

(٣) البرش: نوع من أنواع المخدرات، نقل حرمة صاحب «عون المعبود» (٣ / ٣٧٢) «الطبعة الهندية»، وقال: «وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرها»، ويعرف بالسريانية بـ (برشعنا)، معناه:

وغير ذلك، مما يفعله أهل التمزيق^(١) وأرباب الخلاعة، سيئاً أبناء الدنيا، الذين بطروا نعمة الله، ولقد سمعنا أنهم يسحقون الذهب - لتضييق النقد والمعادن النفيسة - ويخلطونها بالمعاجين، فنعوذ بالله من بطر النعمة، وصرف المال في غير وجهه، هؤلاء الذين تجب المبادرة بالإنكار عليهم لو كان يفيد^(٢)، وما أحسن

برئ ساعة، انظر «تذكرة أولي الألباب» (١ / ٧١).

(١) التمزيق: بالميم: من (مزق): قال ابن بري: وحكى الفضل الضبي عن أحمد اللغوي أن الممزق العبدى سمي بذلك لقوله:

فمن مبلغ النعمان أن ابن اخته على العين يعتاد الصفا ويمزق

ومعنى يمزق: يغني، قال: وهذا يقوي قول الجوهري في كسر الزاي في الممزق، إلا أن المعروف في هذا البيت (يمرق) بالراء، والتمريق: بالراء: الغناء، فلا حجة فيه على هذا، لأن الزاي فيه تصحيف.

ويُحتمل أن يكون أصلها «تحزيقاً» - بالخاء - وفي حديث الشعبي:

«اجتمع جوار فادين وأشرن ولعبن الحزقة» قيل: هي لعبة من اللعب أخذت من التحزق التجمع، والحزق والحزقة: السوء الخلق البخيل، انظر مادتي «حزق» و «مزق» من «لسان العرب» (١٠ / ٤٧ - ٤٨، ٣٤٢)، وكتاب «لعب العرب» (ص: ٣٠) لأحمد تيمور باشا.

(٢) اختلف العلماء فيما إذا كان القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متأكداً من عدم التأثير؛ أو إن أمره ونهيه لا يفيد، ولا يعود بطائل، على قولين:

الأول: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة، وهذا ظاهر اختيار الشيخ مرعي رحمه الله تعالى، وهو قول أبي حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٨٠)، إذ قال رحمه الله تعالى: «... أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف، فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين»، وهو اختيار عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك (ت ٧٩٧ هـ) في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١ / ٥٠) حيث قال: «وأما النهي عن المنكر فلو جوبه شرائط منها: أن يغلب على ظنه أن نهيه مؤثر لا عبث»، وإليه مال الفتازاني في «شرح المقاصد» (٢ / ٢٨١)، بقوله وهو يتحدث عن شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «منها تجويز التأثير، بأن لا يعلم عدم التأثير قطعاً، لئلا يكون عبثاً واشتغالاً»

= بما لا يعني، فإن قيل: يجب، وإن لم يؤثر، إعزازاً للدين، قلنا: ربما يكون إذلالاً.

الثاني: ويرى بعض العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب في هذه الحالة، وهذا رواية عن أحمد، وصححه أبو يعلى وهو اختيار ابن تيمية، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء، كما في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٣٥).

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣): «قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾».

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة القول الثاني؛ لما يلي:

١ - إذا جرى الحديث عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدم تأثيره، أريد به ظهور المعروف حينما أمر به، وانتفاء المنكر حينما نهى عنه، وبالعكس، ولكن ننظر في الأمر من وجهة أخرى وهي أن المسلم - ولو لم يؤثر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيراً عاجلاً - لا بد أن يتأثر في شعوره إلى حد ما، ومن الممكن أن يصير هذا التأثير، سبباً لفعله المعروف، وتركه المنكر فيما بعد، ومن هذه الناحية درس الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «شرح السير الكبير» (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، نفسية الأمة المسلمة مراعاة كاملة، فقال: «وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام، وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه، وأنه لا يتفرق جميعهم بسببه، لأن القوم هناك مسلمون، معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكس في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك».

٢ - إذا أهمل السعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة عدم جدواه، تقطعت أسباب الرجاء عن الإصلاح، وهلك المجتمع كله.

٣ - لا يصح بناء الحكم الفقهي على «التأثير وعدمه» فنقول: يجب الأمر بالمعروف عند حصول التأثير والإفادة، والعكس بالعكس، لأن التأثير وعدمه أمر غير ظاهر وغير منضبط، فكم من مأمور بالمعروف يرجى فيه الخير ومنه عن المنكر لا يرجى فيه ذلك، ولا يستجيب الأول ويستجيب الثاني.

٤ - وإن صح القول الأول فيحمل على أن العامة عليهم أن يحافظوا على دينهم وإيمانهم، ولا يصح أن يلقي عليهم أعباء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الخاصة منهم أيضاً إن لم يتقدموا إلى ذلك ظلموا أنفسهم وقدراتهم وإمكاناتهم.

قول التاج السبكي :

«لا أحصي عدد من رأيته يشمر عن ساعد الاجتهاد، في الإنكار على شافعي يذبح ولا يسمي، أو حنفي يلمس ذكره ولا يتوضأ، أو مالكي يصلي ولا يبسم، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال، وهو يرى من العوام ما لا يحصى عدده إلا الله، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب العنق، ولا ينكرون عليه، بل لو دخل الواحد منهم بيته، لرأى كثيراً من نساؤه يتركن الصلاة، وهو ساكت، فيالله والمسلمين، أهذا فقيه على الحقيقة؟!».

ثم قال^(١):

«ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع التي لا إنكار فيها^(٢)، ولا تنكرون المكوس والمحرمات المجمع عليها، ولا تأخذكم الغيرة لله فيها، وإنما تأخذكم فيما فيه حظوظ أنفسكم، فيؤدّي ذلك إلى افتراق كلمتكم، وتسلب الجهال عليكم، وسقوط هيبتكم عند العامة»^(٣).

= وانظر بسطاً للمسألة في «أحكام القرآن» (٢ / ٧٩٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ١٤٨، ١٤٩)، و«طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٨٠)، و«الآداب الشرعية»: (١ / ١٧٨)، و«نصاب الاحتساب» (٣١٣)، و«أضواء البيان» (١ / ١٧٥)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ١٥٧ وما بعدها) لجلال العمري، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم» (ص: ١٠٣ وما بعدها) لصالح الدرويش، و«الأمر بالمعروف» لعبدالرحمن المقيط (ص: ٥٠)، و«الأمر بالمعروف» (ص: ٣٨٦) لخالد السبت، و«الجواب الأبرار لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٧ - ٦١)، و«أصول الدعوة» (١٩٠، ٣١٢) لعبدالكريم زيدان.

(١) أي: التاج السبكي.

(٢) كلامه هذا ليس بصحيح على الإطلاق، راجع «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ١٨١ -

١٨٢)، و«إعلام الموقعين» (٣ / ٢٨٩).

(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» (ص: ٧٦ - ٧٧).

ولقد صدق التاج السبكي في قوله هذا، رحمه الله تعالى، وبالجملـة فلا فائدة في إطالة الكلام في شأن هذا، فإنَّ النَّاسَ في هذه الدنيا منهمكون على شهواتها وحفظ أنفسهم أيَّ انهماكٍ، ويتتهكون المحرمات في طلبها أيَّ انتهاكٍ، لا تنفعهم حكمة لقمان ولا أرسطاطاليس، ولو شئتُ لسوّدتُ من ذلك كراريس.

هذا؛ وبدع هذا الزمان كثرت، وأمارات السّاعة فيه ظهرت^(١)، ومخالطة أبنائه كالسّم النّاقع أو الضّر، والقابض في هذا الزمان على دينه كالقابض على الجمر، كأنّما انفصلت أحوالهم، وشدّدوا كرب الحساب، فلم يخشوا سوء المآب. فالله سبحانه وتعالى أسأل، وبرسوله أتوسل^(٢)، أن يرزقنا العزلة عنهم، والبعد منهم، وأن يلفظ بنا، وبالمسلمين في هذه الدنيا، التي هي ضرة الآخرة، ويرحمنا ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾^(٣)، بجاء محمد ﷺ^(٢)، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين^(٤).

(١) ورحم الله الألوسي إذ قال: «ومن وقف على الكتب المؤلفة في هذا الشأن واطلع على أحوال الزمان، رأى أن أكثر هذه العلامات قد برزت للعيان، وامتلات منها البلدان، ومع هذا كله، فأمر الساعة مجهول، ورداء الخفاء عليها مسدول، ما ينبغي أن يُقال: إنّ ما بقي من عمر الدنيا أقل بالنسبة إلى ما مضى».

(٢) هذا من التوسل الممنوع الذي يجب تركه وعدم فعله.

(٣) آل عمران: ٣٠.

(٤) يحسن بنا أن نذكر هنا بعد أن قررنا عن كثير من العلماء تحريم الدخان، كيفية الإقلاع عنه؛

فنقول:

الوقاية دائماً خير من العلاج، وكل عاقل يعمل ما استطاع على توقي الأمراض أيّاً كانت قبل وقوعها، ومن هذه الأمراض بل من أشدها فتكاً بالجسد الدخان، فتنبغي الوقاية منه قبل الدخول في شركه.

ومن أهم طرق الوقاية منه ما يأتي:

= أولاً: أن نستشعر أن هذا الدخان الذي أقدم عليه معظم الناس اليوم هو السم الزعاف، بل الموت البطيء.

ثانياً: لا تسمح لأنفك أن يشم رائحته الكريهة.

ثالثاً: الحرص على البعد عن مجالس من يشربه؛ لأن كثرة الإمساس تقلل الإحساس، والصحيح يعديه الأجرب.

رابعاً: أن نستشعر دائماً أن هؤلاء الذين يشربونه تعساء مستعمرون وأسراء لهذا السم الزعاف.

خامساً: الحرص على إنقاذ من تستطيع ممن وقع فيه بكل وسيلة متاحة، وذلك بأن تشعر أنهم مرضى بحاجة إلى علاج.

سادساً: لا تنخدع بما ينشر عن الدخان من اعلانات زائفة خادعة، فالهدف من ورائها الربح المادي، ولا تراعي في المسلمين إلا ولا ذمة، ولو بحثت عن الذين وراءها لوجدتهم من أعداء الأمة الحاقدين، أو من أذنبهم من المستغربين، والله المستعان.

من وقع في شرك التدخين كيف يتخلص منه؟

العلاج يحتاج إلى مجهود كبير، تتضافر فيه الجهود بين الجهات الرسمية وغير الرسمية، بين المبتلين به وغيرهم، ولا شك أن ذلك يسير على من يسره الله عليه، ولعل اتباع الخطوات التالية يحسم الموقف ويجعلك تفلح عنه:

أولاً: أن تعتصم بالله سبحانه وتعالى، وتطلب منه التوفيق والسداد.

ثانياً: أن تفلح عنه وتعقد العزم على ألا تعود إليه مرة ثانية مهما ترتب على ذلك.

ثالثاً: أن تجعل نصب عينيك آثاره السيئة فيك وفي غيرك، وما سببه ويسببه من أمراض كثيرة وأزمات حادة.

رابعاً: أن تبعد عنه دائماً، ولا تشمه، ولا تجلس في مجالسه؛ لأن الشيطان يحرص على تزيينه؛ والنفس ضعيفة، ولكن إذا ابتعدت عنه بالكلية نسيته وخرج من حياتك.

خامساً: ممارسة بعض التمارين الرياضية لتعويض الجسم والتسلية.

سادساً: الاستعاضة ببعض الطيبات كالأقراص التي تمصها والحلوى والشيكولاته وغيرها.

سابعاً: الاستحمام كثيراً.

ثامناً: استعمل السواك أو العلك في كثير من الأحيان؛ لأنه يشغلك وينسيك الدخان.

= تاسعاً: قتل من شرب القهوة والشاي، وأكثر من تناول الفاكهة والغذاء الجيد.
عاشراً: تناول أنواع العصيرات كالليمون والبرتقال والتفاح والعنب؛ لأنها تخفف من شدة الرغبة في التدخين.

حادي عشر: أشارت الإحصائيات إلى أن ثلاثين مليون شخص قد أقلعوا عن التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية، بعضهم أقلع لأن التدخين أثر تأثيراً سيئاً في صحتهم، أما الآخرون فقد أقلعوا لأنهم تيقنوا أن التدخين سوف يسيء إساءة بالغة إلى صحتهم، وأياً كان السبب؛ فإن من المهم أن نتذكر: أن الإقلاع عن التدخين سوف يؤدي إلى تحسن مؤكد في الحالة الصحية، ويقلل بشكل ملموس من مخاطر الإصابة بالأمراض في المستقبل.

يقول علماء النفس: إن نجاح المدخنين في التغلب على عادة التدخين، يعتمد على قدرتهم على كبح جماح رغباتهم، وعلى السيطرة على أهواء نفوسهم، فكل الطرق والأساليب لا تنفع ولا تفيد إن لم يكن هناك إرادة قوية؛ تربأ بالإنسان أن يخضع لسلطان هذه العادة الذميمة.

وقد ذكر بعض الكاتبيين وسائل للحد من ظاهرة التدخين نذكر منها ما يأتي:
أولاً: منع الدعاية للدخان بأي شكل من الأشكال وبمختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ثانياً: منع التدخين في جميع المكاتب الحكومية والخاصة ومتابعة ذلك ومعاينة من يخالف ذلك.
ثالثاً: منع التدخين نهائياً في الطائرات ووسائل النقل العامة، كالقطارات، والحافلات، وسيارات الأجرة.

رابعاً: منع التدخين في المدارس والجامعات، والتشديد في ذلك، ومتابعة الطلاب والأساتذة، ومعاينة المخالف بأقصى العقوبات.

خامساً: منع التدخين منعاً باتاً في المستشفيات، والقطاعات الصحية، والعيادات، والتحذير منه باستمرار في هذه المواقع.

سادساً: منع التدخين في الأماكن العامة، كالحدائق، وصلات المحاضرات والأفراح والعرض، وغير ذلك.

سابعاً: منع بيعه علناً والتشديد في ذلك، وتخصيص أماكن لبيعه كالصيدليات مثلاً، ومتابعة من يخالف ذلك، والأخذ على يديه.

تَمَّتْ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، بقلم كاتبها عبداللطيف، بن الشيخ يوسف بن صالح القاسم، من أهالي قرية كفرصور، ضاعف الله لنا وله الأجور، وذلك يوم الخميس، الحادي والعشرين من شوال سنة ١٢٤٢ هجرية، غفر الله لنا وله ولوالدينا، والمسلمين والمسلمات، أجمعين، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



= ثامناً: منع بيعه للصغار، مهما كانت الملابس، والتشديد في ذلك، وكل من يخالف ذلك يعاقب بما يستحقه.

تاسعاً: عمل بعض المقابلات مع المدخنين الذين أقلعوا عن التدخين، وبيان آثار ذلك فيهم، لتشجيع غيرهم، وشرح أسباب تركهم له.

كان الفراغ من «التعليقات الحسان» بعد عشاء السبت، ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه، وأسأله أن يحفظ علينا وعلى والدينا ومشايخنا وإخواننا المسلمين والمسلمات الإيمان به والتقرب إليه، وأسأله المزيد من فضله، اللهم آمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- فهرس الآيات.
- فهرس الحديث.
- فهرس الآثار.
- المراجع.
- المباحث والموضوعات.

فهرس الآيات

﴿ إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون ﴾	١٢٥ ت
﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾	١٢٨ ت
﴿ أموات غير أحياء ﴾	١١٠ ت
﴿ إِنَّا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾	١٢٥ ت
﴿ إِنَّ الله لا يغير ما بقوم ﴾	٦٧
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	٨٥
﴿ إِنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾	١٢٨ ت
﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾	١٤٧ ، ١٤٨
﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾	١٣٢
﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾	١٣٠ ت
﴿ الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه ﴾	٧٩
﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾	١٢٥ ت
﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به ﴾	١٤٢ ت
﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾	١٢٠ ، ١٢٦ ت
﴿ قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً ﴾	١٣٢
﴿ قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً ﴾	١٣٠ ت ، ١٣٥
﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾	٩ ، ١٣٥
﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾	١٣٢ ت ، ١٤٣
﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾	١٥٨ ت
﴿ من شرب منه فليس مني ﴾	١٣٣ ت
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾	١٢٩ ، ١٣٠ ت ، ١٣١
﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾	١٣٢

﴿ وأولئك الأغلال في أعناقهم ﴾	١٢٥ ت
﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾	١٣١ ، ١٣٢
﴿ وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾	١٤٩
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾	٧٧ ، ٨٠ ، ٨١
﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال ﴾	١٣٢
﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾	٧٧ ، ٨٠ ، ٨١
﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتَّقوا ﴾	٦٧
﴿ وما كان ربك نسياً ﴾	١٣٦ ت
﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾	١٣٣ ، ١٣٣ ت
﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾	١٠٤ ، ١٣٥
﴿ يوم تأتي السماء ﴾	١٢٦ ت
﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ﴾	١٦٠



فهرس الأحاديث

١٢٥	«أفتان أنت يا معاذ»
١١٥ ت	«ألم أكن نهيتكم عن تلك الشجرة، إن الملائكة تتأذى»
٥	«إن الدين النصيحة»
١٢٢ ت	«إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر»
١١٥، ١١٨	«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»
١١٨ ت	«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»
١٢١	«إن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين السماء والارض»
٨٦	«إن من علامات الساعة عشر خصال»
١٣٣ ت	«إنه طعام طعم وشفاء سقم»
٨٤	«إياكم والحمرة والخضرة»
١٤٠ ت	«تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه»
١٣٦	«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه»
٦٦	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
٨٦	«كانوا زماناً يسجدون للدخان من دون الله»
٨١	«لا ضرر وضرار»
١١٤	«لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته»
٨٦	«لكل شيء لبن، ولبن إبليس الدخان»
١٣٦ ت	«ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام»
١٢٤ ت	«ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد»
١٢٣	«ما لي أرى عليك حلية أهل النار»
١٢٠	«من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربنا في مسجدنا»
١١٥، ١١٥ ت	«من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»

١٢٠ ت	«من أكل من هذه»
١٠٥ ت	«من رآني في المنام فقد رآني»
٨٥	«من شربها، فهو في النار أبداً»
٨٥	«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
١٠٦ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
٨٤	نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال
١٢٣ ت	«هذا أخبث وأخبث»
١٢٣ ت	«هذا شر، هذا حلية أهل النار»
١٣٢	«يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»
٨٦	«يأتي زمان تكون فيه ورقة تكنى بطابة»
٧٦	«يأتي على الناس زمان يأكلون الربا . . .»
٨٦	«يأتي على الناس زمان يتوادون فيه بالدخان»
٨٥ ، ٨٤	«يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة»



* * * * *

فهرس الآثار

١٤٩	إن التبذير هو إنفاق المال في غير وجه حق
٨٥	إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرفه
١٥٠	أهل الستة يثبتون ما لهم وعليهم
٨٥	الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم
١٤١	العجلة نوع من الجهل
١٤١	فليتق الله عبد، ولينظر ما يقول فإنه مسؤول
١١٢ ت، ١٤٩ ت	لو أنفق إنسان ماله كله في الحق
١٤٠	لو علم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد
١٤٢	من استحسن فقد شرع
١٢٢ ت	من علم فليقل، ومن لم يعلم
١١١ ت	النفقة في غير حق تبذير
١٤٤	نهانا الله عن التكلف والتعمق
١٢٠	هو دخان قبل قيام الساعة
١٢٢ ت	يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع



مرکز تحقیقات کتاب و مکتوب اسلامی

المراجع

(أ)

- ١ - «الإبهاج بشرح المنهاج»: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، طبع مصر، دون تاريخ.
- ٢ - «الإجارة الواردة على عمل الإنسان»: شرف بن علي الشريف «معاصر» رسالة دكتوراه، دار الشروق، ط الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣ - «الإجازة في علم الحديث»: لابن حجر الهيتمي، مخطوطة في مكتبة شستريتي.
- ٤ - «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها»: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق عبدالله القاضي.
- ٥ - «أحكام القرآن»: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، دار الفكر، دون تاريخ، تحقيق علي البجاوي.
- ٦ - «الإحكام في أصول الأحكام»: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، ط الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، تحقيق أحمد شاكر.
- ٧ - «الإحكام في أصول الأحكام»: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٨ - «الأداب الشرعية والمنح المرعية»: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، دون تاريخ.
- ٩ - «الأدب المفرد»: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مطبوع مع شرحه «فضل الله الصمد».
- ١٠ - «أدبيات الشاي والقهوة والدخان»: لمحمد طاهر الكردي، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١١ - «الإدمان مظهره وعلاجه»: عادل مرداش «معاصر»، سلسلة عالم المعرفة، رقم (٥٦)

سنة ١٩٨٢ م.

١٢ - «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل»: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، مطبوع

ضمن «مجموعة الرسائل المنيرة» (٣ / ٨٤)، وضمن مجموعة رسائل له تحمل اسم «الرسائل السلفية».

١٣ - «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الفكر، دون تاريخ.

١٤ - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: محمد ناصر الدين الألباني «معاصر»،

المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٥ - «أساس البلاغة»: محمود بن عمر الزنجشيري (ت ٥٣٨ هـ) دار صادر، سنة ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م.

١٦ - «استراتيجيات مكافحة التدخين في البلدان النامية»: تقرير لجنة خبراء المنظمة للصحة

العالمية، جنيف، منظمة الصحة العالمية، سنة ١٩٨٣ م سلسلة التقارير الفنية رقم (٦٥٩).

١٧ - «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

١٨ - «الأسماء والكنى»: محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية، الهند، سنة ١٣٢٢ هـ، ط الأولى.

١٩ - «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن

الكشناوي، دار الفكر، ط الثانية، دون تاريخ.

٢٠ - «الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي»: ماجد أبو رحية «معاصر»، رسالة دكتوراه،

الأقصى، الأردن، ط الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢١ - «الإصابة في تمييز الصحابة»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار

الفكر، سنة ١٣٩٨ هـ.

٢٢ - «الأعلام»: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط الرابعة سنة ١٩٧٩ م.

٢٣ - «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء»: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، سنة

١٣٤٥ هـ.

٢٤ - «إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عَمَّ وفشا من استعمال عُشبة الدخان»: محمد بن

جعفر الإدريسي الحسني، الشهير بـ «الكتاني» (ت ١٣٤٥ هـ) بعناية حفيد المصنف محمد الفاتح الكتاني،

الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

- ٢٥ - «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة»: أبو الحسنات اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٣٦٨ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٦ - «أقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات»: مرعي بن يوسف المقدسي (ت ١٠٣٣ هـ) مؤسسة الرسالة، ط الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- ٢٧ - «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»: محمد الوشتاني الأبي (ت ٨٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- ٢٨ - «الأم»: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٠٨٣ م.
- ٢٩ - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: لخالد عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٠ - «الأمراض الباطنية والصدريّة»: محمد رفعت «معاصر»، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣١ - «أمراض القلب»: محمد رفعت «معاصر»، دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣٢ - «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»: ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- ٣٣ - «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: إسماعيل البغدادي، دار الفكر، سنة ١٤٠٢ - ١٩٧٨ م.

(ب)

- ٣٤ - «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ)، دار الراية، ط أولى، سنة ١٤٠٦ هـ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٣٥ - «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر»: محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه، د. عبد الكريم بن صنيان الحربي. نشر دار البخاري، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٦ - «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها»: عزت علي عطية «معاصر»، رسالة دكتوراه، دار الكتاب العربي، ط الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(ت)

- ٣٧ - «التبصرة في أصول الفقه»: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، تحقيق د. محمد حسن هيتو.
- ٣٨ - «تجريد زوائد الغاية والشرح»: حسن الشطي، مطبوع بذييل «مطالب أولي النهى».
- ٣٩ - «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر، ط الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- ٤٠ - «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢ هـ)، الدار القيمة، هيوندي بمباي الهند، والمكتب الإسلامي، ط الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤١ - «التدخين بين المؤيدين والمعارضين»: هاني عرموش «معاصر»، دار النفائس، ط الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٢ - «التدخين - القلب - الجنس»: دوبرنيكا أتنا سوف، ترجمه عن البلغارية فاضل عباس الفجيلي، دار العودة، بيروت، سنة ١٩٧٦ م.
- ٤٣ - «التدخين مادته وحكمه في الإسلام»: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين «معاصر»، دار طيبة، السعودية، ط أولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٤ - «التدخين وآثاره على الصحة»: تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية، سلسلة التقارير الطبية، رقم (٥٦٨)، الأصل بالإنجليزية والترجمة العربية صادرة عن المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٠ م.
- ٤٥ - «التدخين وجسم الإنسان»: لهشام الخطيب وعهاد الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٦ - «التدخين وأثره على الصحة»: محمد علي البار «معاصر»، الدار السعودية، ط الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٧ - «التدخين وسرطان الرئة والأمراض الأخرى»: نبيل صبحي الطويل «معاصر» دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.
- ٤٨ - «تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجائب»: داود بن عمر الأنطاكي (ت ١٠٠٨ هـ)، دار الفكر، دون تاريخ.
- ٤٩ - «تذكرة الحفاظ»: الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- ٥٠ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

هـ)، شركة الطباعة الفنية، القاهرة.

- ٥١ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وزارة الأوقاف المغربية، ط الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٢ - «تهذيب التهذيب»: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار الفكر، ط الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٣ - «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»: محمد بن علي بن حسين المكي، مطبوع بهوامش «الفروق».

(ج)

- ٥٤ - «جامع البيان في تفسير القرآن»: محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، دار المعرفة، ط الرابعة، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٥٥ - «جامع الترمذي»: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر.
- ٥٦ - «جامع العلوم والحكم»: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ٥٧ - «الجامع لأحكام القرآن»: محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٥٨ - «الجرح والتعديل»: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، حيدر آباد - الدكن، سنة ١٣٧١ هـ.
- ٥٩ - «الجواب الأبرار لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: لفؤاد سراج عبدالغفار، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

(ح)

- ٦٠ - «حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل»: دار الفكر، طبعة بولاق، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٦١ - «حاشية ابن عابدين»: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية.
- ٦٢ - «حاشية إعانة الطالبين»: لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي البكري، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٦٣ - «حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي»: إبراهيم البيجوري، دار الفكر، دون تاريخ.
- ٦٤ - «حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح»: أحمد بن محمد الطحطاوي (ت ١٢٣١ م)، دار

الإيمان، مصورة عن ط الثالثة، سنة ١٣١٨ هـ.

٦٥ - «حاشية عبدالله بن حجازي الشرقاوي على تحفة الطلاب»: مطبعة البابي الحلبي، مصر،

سنة ١٣٦٠ هـ.

٦٦ - «حاشية المدني على كنون»: مطبوع بهامش: «حاشية الإمام الرهوني».

٦٧ - «الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي»: أحمد الحصري «معاصر» مكتبة الأقصى، سنة

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٦٨ - «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين»: محمد الحججي «معاصر»، رسالة دكتوراه،

دار المغرب، سلسلة التاريخ: رقم (٢)، دون تاريخ.

٦٩ - «الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز»: لعبد الغني بن إسماعيل

النايلسي (ت ١١٤٣ هـ)، نسخة خطية عن دار الكتب المصرية، رقم (٣٤٤ - جغرافيا).

٧٠ - «حكم الإسلام في التدخين على ضوء الطب والدين»: محمد بن جميل زينو «معاصر»، ط

الثانية.

٧١ - «حكم التدخين عند الأئمة الأربعة وغيرهم»، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ ت)،

حققه محمد الفاتح الكتاني، توزيع مكتبة الغزالي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١ هـ).

٧٢ - «حكم الدين في اللحية والتدخين»: علي بن حسن بن عبد الحميد «معاصر»، المكتبة

الإسلامية، صويلح، ط أولى، سنة ١٤٠٤ هـ.

٧٣ - «الحلال والحرام في الإسلام»: يوسف القرضاوي «معاصر»، مكتبة وهبة، ط العاشرة،

سنة ١٣٩٦ هـ.

٧٤ - «حكم شرب الدخان»: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، توزيع إدارة البحوث العلمية

بالرياض.

٧٥ - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)، دار الفكر، دون

تاريخ.

(خ)

٧٦ - «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: محمد أمين المحجبي دار صادر، دون تاريخ.

٧٧ - «الخمر وسائر المسكرات: تحريمها وأضرارها»: أحمد بن حجر آل بو طامي، ط الرابعة،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(د)

- ٧٨ - «الدخينة في نظر طبيب»: دانيال هـ. كرس، ترجمة الزهرة، جمعية المطبوعات العربية، سنة ١٩٣٣ م، ط أولى.
- ٧٩ - «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.
- ٨٠ - «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجليل، دون تاريخ.
- ٨١ - «الدرر المشور في التفسير بالمأثور»: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار المعرفة.
- ٨٢ - «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترقات»: لعمود التويجيري، مطابع القصيم، الرياض.
- ٨٣ - «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»: ابن فرحون المالكي دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

(د)

- ٨٤ - «رأي الإسلام في التدخين»: علي بن فلاح الملاحي «معاصر» دار الملاحي، إربد، ط أولى، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٨٥ - «رأي الدين في بعض قضايا المسلم المعاصر»: رمضان البحيصي «معاصر»، مطبوع على آلة كتابة.
- ٨٦ - «ردود على أباطيل»: محمد الحامد، منشورات المكتبة العصرية.
- ٨٧ - «الرسالة»: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.
- ٨٨ - «رفع العتاب والملام عن من قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام»: لأبي عبدالله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- ٨٩ - «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار الفكر، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٩٠ - «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر»: محمد جميل الشطي، دار اليقظة

العربية، دمشق، دون تاريخ.

٩١ - «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني»: محمد شكور محمود إمرير «معاصر»، المكتب الإسلامي ودار عمار، ط الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٢ - «روضة الناظر وجنة المناظر»: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(ز)

٩٣ - «زاد المسير في علم التفسير»: عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦ هـ)، المكتب الإسلامي، دون تاريخ.

(س)

٩٤ - «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»: لمحمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٩ هـ)، دار البشائر، ط الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.

٩٥ - «سنن ابن ماجه»: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٦ - «سنن أبي داود»: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار إحياء التراث، ترقيم محمد محي الدين عبد الحميد.

٩٧ - «سنن البيهقي»: لأحمد بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٩٨ - «سنن الدارمي»: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٤٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

٩٩ - «سنن سعيد بن منصور»: تحقيق الشيخ سعد آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

١٠٠ - «سنن النسائي»: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الفكر، ط أولى، سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

١٠١ - «سير أعلام النبلاء»: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة، ط أولى، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(ش)

- ١٠٢ - «الشافعي وأثره في أصول الفقه»: حسن أبو عيد «معاصر»، رسالة دكتوراه، مرقومة على آلة كاتبة.
- ١٠٣ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٤ - «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد «نفثات صدر المكمّد وقرّة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»: محمد السفاريني الحنبلي المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩ هـ - ط الثالثة.
- ١٠٥ - «شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع»: جلال الدين المحلي، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، سنة ١٣٥٨ هـ، ومعه «حاشية العطار».
- ١٠٦ - «شرح الستّة»: الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) المكتب الإسلامي، ط الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠٧ - «شرح العضد على مختصر المنتهى»: العضد الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣ هـ، ومعه «حاشية التفتازاني».
- ١٠٨ - «شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ط الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ١٠٩ - «شعب الإيمان»: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد بن السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١١٠ - «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية»: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.
- ١١١ - «شيخ الإسلام عبدالكريم الفكون (داعية السلفية)»: لأبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

(ص)

- ١١٢ - «صحيح ابن خزيمة»: محمد إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) المكتب الإسلامي، ط أولى، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
- ١١٣ - «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار الفكر، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(ض)

- ١١٤ - «الضعفاء الكبير»: محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
- ١١٥ - «ضيء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل»: لعبدالله بن محمد ابن فودي، تحقيق محمد بن أحمد كاني، مؤسسة الزهراء للإعلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(ط)

- ١١٦ - «الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية «الأشربة»»: وزارة الأوقاف بالكويت.
- ١١٧ - «طبقات ابن سعد»: ابن سعد، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- ١١٨ - «طبقات الفقهاء»: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الرائد العربي، سنة ١٩٧٠ م.
- ١١٩ - «الطب النبوي»: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الندوة الجديدة، دون تاريخ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق.
- ١٢٠ - «طريقك إلى الصحة والسعادة»: تليفورد ر. اندرسون، ترجمة شاكِر نصار، دار الشرق الأوسط، ط السابعة، سنة ١٩٧٧ م.

(ع)

- ١٢١ - «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»: لعبدالرحمن بن حسن الجبري، تحقيق عبدالرحيم عبدالرحمن، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٩٨ م.
- ١٢٢ - «عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد»: إبراهيم فصيح بن صبغة الله بن الحيدري، دار منشورات البصري، بغداد، دون تاريخ.
- ١٢٣ - «عنوان المجد في تاريخ نجد»: عثمان بن بشر النجدي، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.
- ١٢٤ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: محمد بن حيدر الصديقي، دار الكتاب العربي، تصوير عن الطبعة الهندية.

(غ)

- ١٢٥ - «غاية المنتهى»: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) مؤسسة دار السلام، دمشق، سنة ١٩٥٨ م.
- ١٢٦ - «الغذاء لا الدواء»: صابر القباني «معاصر»، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، سنة ١٩٨٠ م.
- ١٢٧ - «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر»: لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

(ف)

- ١٢٨ - «فتاوى شلتوت»: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، سنة ١٩٧٥ م.
- ١٢٩ - «فتح باب العناية بشرح باب الثُّقَاية»: علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط أولى، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة.
- ١٣٠ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلفية.
- ١٣١ - «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»: أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- ١٣٢ - «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ١٣٣ - «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: شبير أحمد العثماني، مطبعة يريس في بجنور، الهند، دون تاريخ.
- ١٣٤ - «فتنة الفرقة والأهواء وموقف المسلم منها في ضوء السنة النبوية الشريفة»، همام سعيد «معاصر»، مقالة منشورة في مجلة «دراسات»، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، سنة ١٩٨٤ م.
- ١٣٥ - «فتوى في حكم شرب الدخان»: محمد بن إبراهيم، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٣٦ - «الفروع»: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، دار مصر للطباعة، ط الثانية، سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ١٣٧ - «الفرق بين الفرق»: عبدالقاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون

تاريخ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٣٨ - «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٣٩ - «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»: فضل الله الجيلاني، المكتبة الإسلامية، حمص، سنة ١٣٨٨ هـ.

١٤٠ - «فقه أهل العراق وحديثهم»: محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

١٤١ - «الفقه على المذاهب الأربعة»: عبدالرحمن الجزيري، دار الفكر، دون تاريخ.

١٤٢ - «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: عبدالعلي اللكنوي، مطبوع بذييل المستصفي.

١٤٣ - «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: أحمد بن محمد المنقور، المكتب الإسلامي، ط الأولى، سنة ١٣٨٠ هـ.

١٤٤ - «فهرس ابن حجر الهيتمي»: نسخة خطية محفوظة في مكتبة شستريتي، إيرلنده، رقم (١٦ - ع).

١٤٥ - «فهرس دار الكتب المصرية»: سنة ١٩٢٤ م (٦ مجلدات).

١٤٦ - «فهرس الفقه الحنفي في دار الكتب الظاهرية «المخطوطات»»: محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٤٧ - «فهرس المخطوطات العربية المصورة»: مركز الوثائق والتوثيق بالجامعة الأردنية، مطبوع على آلة كاتبة، ثم طبع في ثلاثة مجلدات.

١٤٨ - «فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد»: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧٣ م.

١٤٩ - «فيض القدير شرح جامع الصغير»: عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

(ق)

١٥٠ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

١٥١ - «القول الفصل في التدخين»: محمد الحامد، مطبوع ضمن «ردود على أباطيل» (١) /

(٦٤١)، منشورات المكتبة العصرية، دون تاريخ تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

(ك)

- ١٥٢ - «الكامل في الضعفاء»: ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، دار الفكر، ط أولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٥٣ - «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة»: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط أولى، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٥٤ - «كشف الستار عما في المسكرات والمخدرات من أضرار»: سليمان بن محمد الحميضي، ط الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥٥ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: حاجي خليفة، تصوير دار الفكر، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٦٠ - «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: علاء الدين علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(ل)

- ١٦١ - «لسان العرب»: ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، دون تاريخ.

(م)

- ١٦٢ - «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بـ «ابن ملك» (ت ٧٩٧ هـ)، مطبعة حافظ محمد، أنقرة، سنة ١٣٢٨ هـ.
- ١٦٣ - «المجروحين من المحدثين والضعفاء»: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) دار الوعي، حلب، ط أولى، سنة ١٣٩٦ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- ١٦٤ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، ط الثانية، سنة ١٩٦٧ م.
- ١٦٥ - «مجموعة رسائل عن التدخين»: لمجموعة من العلماء، طبع على نفقة بعض المحسنين، تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، دون تاريخ.
- ١٦٦ - «مجموع فتاوى ابن تيمية»: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٧ هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مصورة عن ط الأولى.
- ١٦٧ - «المجموع شرح المذهب»: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة

المنورة، دون تاريخ.

١٦٨ - «المحلى»: محمد بن علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ، تحقيق أحمد شاكر.

١٦٩ - «مختصر طبقات الحنابلة»: جمع واختصار جميل الشطي، مطبعة الترقى، سنة ١٣٣٩ هـ.

١٧٠ - «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة

الرسالة، ط الثانية، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٧١ - «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»: للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة،

الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢ - «مذكرة في أصول الفقه»: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة الإسلامية،

المدينة، دون تاريخ.

١٧٣ - «المستدرک على الصحيحين»: محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، دار الفكر، دون

تاريخ.

١٧٤ - «المسکرات: أضرارها وأحكامها»: فرج زهران، دار مصر للطباعة، دون تاريخ.

١٧٥ - «مسند أبي عوانة»: يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦ هـ)، دار المعرفة، دون

تاريخ.

١٧٦ - «مسند أبي يعلى»: أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين أسد، دار المأمون،

دمشق، سنة ١٩٨٤ م.

١٧٧ - «مسند أحمد بن حنبل»: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المكتب الإسلامي، ط الثانية،

سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٧٨ - «مسند الحميدي»: عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ)، عالم الكتب ومكتبة المتنبي، تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧٩ - «المُسَوِّدَة في أصل الفقه»: آل تيمية، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي، دار الكتاب

العربي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دون تاريخ.

١٨٠ - «مصنف عبدالرزاق»: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي،

ط الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨١ - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: مصطفى بن سعيد السيوطي، المكتب

الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١ م.

- ١٨٢ - «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٨٣ - «معجزات في الطب للنبي محمد ﷺ»: محمد سعيد السيوطي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٨٤ - «المعجم الكبير»: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) مطبعة الوطن العربي، بغداد، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ١٨٥ - «معجم مقاييس اللغة»: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، دار الفكر، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- ١٨٦ - «معجم المؤلفين»: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي دون تاري.
- ١٨٧ - «المعرفة والتاريخ»: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) مؤسسة الرسالة، ط الثانية، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، تحقيق أكرم ضياء العمري.
- ١٨٨ - «معلمة الفقه المالكي»: عبدالعزيز بن عبدالله «معاصر»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٩ - «المغني»: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، ط جديدة بالأفست، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مع الشرح الكبير.
- ١٩٠ - «المفردات في غريب القرآن»: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ١٩١ - «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود»: أحمد بن عبدالرحمن الساعاتي، المكتبة الإسلامية، ط الثانية، دون تاريخ.
- ١٩٢ - «منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية»: لعبدالكريم الفكون، تحقيق أبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨ هـ).
- ١٩٣ - «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.
- ١٩٤ - «المواعظ الحسنة الحسينية في مستعمل شرب التن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة»: للسيد عماد الدين بن أحمد الصنعاني، دراسة وتحقيق د. عبدالله الطيار، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٩٥ - «الموطأ»: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٠ هـ -

(ن)

- ١٩٦ - «نصب الراية لأحاديث الهداية»: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) المكتبة الإسلامية، ط الثانية، دون تاريخ.
- ١٩٧ - «النتع الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»: محمد بن محمد الغزي العامري (ت ١٤٠٢ هـ)، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار اباطة، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٩٨ - «النوازل»: لعيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٩ - «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»: ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر.

(هـ)

- ٢٠٠ - «هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين»: إسماعيل البغدادي، دار الفكر، دون تاريخ.
- ٢٠١ - «هل الأدباء بشر»: إسحاق موسى الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٠٢ - «هل لك في سيكارة»: هارولد شارايك، ترجمة ابراهيم ناصر سويدان، دار الشرق الأوسط، بيروت، سنة ١٩٦٢ م.

(و)

- ٢٠٣ - «الوجيز في الطب الإسلامي»: هاشم ابراهيم الخطيب، ط أولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الأرقم، عمان.
- ٢٠٤ - «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»: ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، دار صادر، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق إحسان عباس.

المجلات والجرائد:

- ٢٠٥ - «الأصالة»: العدد العشرون، السنة الرابعة.
- ٢٠٦ - «الإقتصاد الإسلامي»: العدد الرابع، المجلد الأول، (ص: ١٧٦).
- ٢٠٧ - «الأمة القطرية»: الأعداد ٥١، ٥٥، السنة الخامسة.
- ٢٠٨ - «الجامعة الإسلامية»: عدد (٥٤)، السنة (١٤)، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٠٩ - «الحكمة»: ج ٧، السنة الأولى، سنة ١٩٣٣ م.
- ٢١٠ - «الدوحة»: الأعداد: ١١٩، و ١٢٣، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢١١ - «الرائد»: عدد ٢٠، سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٢١٢ - «الساعة الطبية»: عدد ٤١، سنة ١٩٨٥ م.
- ٢١٣ - «طبيب العائلة»: عدد ٤٨، سنة ١٩٧٢ م.
- ٢١٤ - «العربي»: الأعداد: ٣٦، و ١٠٠، و ١٥٨، و ٣٢٦.
- ٢١٥ - «الفيصل»: الأعداد: ٤٧، و ٤٨.
- ٢١٦ - «المجلة العربية»: العدد ٨، السنة الثانية، والعدد ٨٩، السنة التاسعة.
- ٢١٧ - «المختار»: عدد ربيع الثاني وجمادي الأول سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢١٨ - «منار الإسلام»: عدد ٦، السنة العاشرة، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٩ - «الوعي الإسلامي»: عدد ٢٣٦، و ٢٤٥.
- ٢٢٠ - «جريدة الرأي الأردنية»: تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٥ م.
- وغير ذلك مما أشير إليه في الهامش.

المباحث والموضوعات

٥	كلمة مضيئة
٧	المقدمة، وفيها
٧	خطبة الحاجة
٧	اختلاف الناس في الدخان
٧	السمة العامة لكتابات الأقدمين فيه
٨	أمثلة على ذلك
٩، ١٠ ت	مغالطة المصنف للخصم
٩	إفطار متناول الدخان في رمضان
١٠	اسم الرسالة ونسبتها للمؤلف
١٢	وصف المخطوطة ونسخها
١٣	مصادره فيها
١٤	عملي في التحقيق
١٧	ترجمة المؤلف
١٧	اسمه ونسبه
١٨	مولده ومنشؤه
١٩	سبب اختياره مصر
٢٠	أسرته
٢١	مذهبه
٢٣	منزلته في المذهب
٢٥	ثناء العلماء عليه وشيوخه وإقراؤه وتدرسه
	مصنفاته وآثاره

٢٥	وفاته
٢٦	مصادر ترجمته
	أضرار التدخين الصحية ومفاسده
٢٨	١ - تركيب الدخان
٢٨	(١) النيكوتين
٣٠	نيكوتين التبغ
٣٠	لماذا لا يصاب مدمن التدخين بالتسمم المميت؟
٣١	تأثير النيكوتين على جسم الإنسان
٣٤	(٢) الغازات السامة
	(٣) مواد محدثة للسرطان ومواد مساعدة على حدوث
٣٦	السرطان.
٣٧	(٤) مواد مهيجة
٣٧	٢ - التدخين والأمراض عموماً
٣٩	١ - سرطان الرئة
٤١	٢ - التدخين وأمراض القلب والشرابين
٤٣	٣ - التهاب الشعبات الهوائية المزمن
٤٤	٣ - محاولات حظر الدخان والتدخين
٤٦	٤ - أخطاء شائعة عن التدخين
٥٠	٥ - مفاسد التدخين الأخرى
٥٠	القسم الأول: المفاسد الإقتصادية
	القسم الثاني:
٥٣	المفاسد الإقتصادية العامة
٥٤	المفاسد الإجتماعية والنفسية
	آراء العلماء في التدخين
٥٧	حصر أقوال الفقهاء في التدخين
٥٧	تعليق غير واحد من الفقهاء الحرمة على تحقق الضرر

٥٨	عالم مولع بالتدخين !!
٥٩	اعتماد المحللين والمكرهين للدخان.
٥٩	الرد عليهم
٦٠	موقف أغلب الفقهاء وطلبة العلم هذه الأيام من الدخان
٦١	من أفتى بحرمة الدخان من الحنفية
٦٣	مخالفة العمادي في إلحاق الدخان بالبصل والثوم من جميع الوجوه
٦٥	من أفتى بحرمة الدخان من المالكية
٦٨	حرمة تسمية الدخان بطابة
٦٩	تحريم الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي للدخان
٧٢	من أفتى بحرمة الدخان من الشافعية
٧٣	من أفتى من أعيان العصر بحرمة الدخان
٧٥	علماء يدخنون !! «ت»
٧٨	أدلة المحرّمين
٧٩	هل الدخان خبيث؟
٨٤	الخلاصة
٨٨ - ٩٠	صور عن النسخة الخطية
٩١	ديباجة المصنف
٩١	تاريخ معرفة المسلمين لهذه الشجرة الخبيثة «ت»
٩٢	متى عرف الناس «السيكارة»؟ «ت»
٩٢	خوض الجاهل والعالم في الدخان وكثرة الكتابة فيه
٩٢ - ١٠٧	الرسائل التي وقفت عليها في الدخان وبيان مطبوعها ومخطوطها «ت»
١٠٧	وصف الشيخ مرعي حاله عند كتابته لهذه الرسالة
١٠٨	بيان الشيخ مرعي أنّ شرب الدخان من الرذائل المخلة بالمرءة
١٠٨	هكذا فليكن العامة «ت»
١٠٨ - ١١٠	كيفية انتشار الدخان في العالم «ت»
١١٠	دعوة الشيخ مرعي لكل ذي حزم ودين اجتناب الدخان وأهله
١١٠	حرمة الدخان لمن يضيع فيه ماله ويضر بعائلته وغريمه

	تعريف ابن مسعود وابن عباس ومجاهد للتبذير وتخرج حرمة صرف المال في الدخان عليه
١١١	
١١٢	الإلماع إلى إحصائية تؤكد أن صرف المال في الدخان تبذير «ت»
	تفريق الشيخ مرعي بين شرب الدخان على وجه يشين وعلى وجه لا يشين في الحكم، وإعطاؤه حكم الكراهة التنزيهية في الحالة الثانية.
١١٢ - ١١٣	
١١٣	بيان أن الدخان لا يتناول إلا على وجه يشين «ت»
١١٣	الأدلة على كراهة الدخان:
١١٤	أحدهما: قياساً على أكل البصل والثوم بجامع الرائحة الكريهة
١١٤	تعريف الكراهة التنزيهية والإلماع إلى أقوال الفقهاء في الدخان «ت»
١١٥	الأدلة على كراهة أكل الثوم والبصل والحكمة من ذلك
١٢٠	الثاني: لما في شربه من التشبه بأهل النار
١٢٥	التشبه بأهل النار من المنكرات وبعض مظاهر التشبه
١٢٦	عدم تجاسر الشيخ مرعي على القول بتحريم الدخان لأوجه أربعة:
١٢٦	الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والخلاف الواقع في هذه القاعدة.
١٢٧	ترجمة أبي حامد والقاضي والحلواني «ت»
١٢٨ - ١٢٩	ترجيح صحة هذه القاعدة «ت»
١٢٩	استدلال الشوكاني أيضاً بهذه القاعدة على حل الدخان «ت»
	مناقشة الشبهة التي ذكرها الشيخ مرعي على عدم حرمة الدخان في ثنانيا ذكره
١٣٠	وتأصيله للقاعدة الأنفة الذكر «ت»
١٣١	نقل كلام لابن حزم يؤكد القاعدة المذكورة
١٣٣	الثاني: تصريح الفقهاء بحل الطعام الطاهر الذي لا مضرة فيه
١٣٣	يدخل المشروب في الطعام وبيان ذلك من القرآن الكريم «ت»
١٣٣ - ١٣٤	منافع وهمية للدخان قد يحتاج بها مجيزوه «ت»
١٣٥	الثالث: قياس الدخان «التبغ» على دخان القدر
١٣٥	الرابع: عدم استخبات أهل الحجاز للتبغ !!
١٣٦	ضابط في حكم الطعام الذي لا نص فيه

- نقل الشيخ محمد بن إبراهيم حرمة الدخان عن أهل نجد والحجاز من وقت ظهوره
إلى يومنا هذا «ت» ١٣٧
- الإلماع إلى كلام الشوكاني في عدم إدراج الدخان تحت الحباث بمسلك من مسالك
العلة والإشارة إلى ردّ المباركفوري عليه «ت» ١٣٧
- عجب الشيخ مرعي من محرمي الدخان ١٣٨
- العجب من تعجبه «ت» ١٣٨
- حكم أفراد السلام بالذكر في الصلاة عليه ﷺ «ت» ١٣٩
- لطيفة «ت» ١٣٩
- الإلماع إلى أنّ مدّعي الحل لا يطالب بدليله ١٤١
- الإلماع إلى مقولة الإمام الشافعي «من استحسن فقد شرع» ١٤٢
- حرمة الدخان في حق من ترتب عليه شيء يشينه في دينه أو دنياه «ت» ١٤٣
- التحريم لا يكون بالشك ورد دعوى من قال: أن من الدخان ما يعجن بشحم
الخنزير ويجفف بالخمر والبول ١٤٤
- ذكر نصوص وأمثلة عن كراهة التكلف والتعمق ١٤٤
- نقل كلام للعز بن عبدالسلام في البدعة وأقسامها ١٤٥
- عدم تسليم المصنف بعدم فائدة الدخان وقوله أن انفاق المال فيه ليس تبذيراً ١٤٧
- نقل كلام للقرطبي في التبذير ١٤٧
- نقل كلام لابن الجوزي في التبذير ١٤٨
- الفرق بين الإسراف والتبذير «ت» ١٤٨
- الإلماع إلى ترجيح حرمة بيع وشراء الدخان «ت» ١٤٩
- العجب من جعل بعض الفقهاء الدخان من النفقات التي تستحقها الزوجة «ت» ١٤٩
- اعتذار الشيخ مرعي عن القول بتحريم الدخان ١٥٠
- بناء عدم صحة بيع الدخان على القول بحرمة وسبب ذلك ١٥١
- خاتمة ١٥٢
- الإلماع إلى إجماع الفقهاء على حل القهوة، وبعض جهود العلماء في الكلام عليها ١٥٤
- نص عزيز عن القهوة، وما جرى بين العلماء في حكمها ١٥١ - ١٥٣ ت
- المفتي أسير السؤال ١٥٢ ت

١٥٤	توقع الشيخ مرعي بأن عاقبة الدخان كالقهوة
١٥٥	دعوة الشيخ مرعي إلى اجتناب الدخان مرة أخرى
١٥٥	التعريف بكتاب «غاية المنتهى»
١٥٥ ت	العوارض والمفاسد المترتبة على ترك الدخان والقهوة
١٥٦	الدخان أخف من غيره من مثل: الحشيشة والأفيون والبرش
١٥٦	تعريف «الحشيش» و «الأفيون» و «البرش» وبيان حرمة العلماء لها «ت»
١٥٧ - ١٥٩	دعوة الشيخ مرعي إلى إنكار المنكر المتفق عليه ونقله لكلام التاج السبكي
	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الأمر أو الناهي متأكداً من عدم
١٥٩	التأثير أو أن أمره لا يفيد «ت»
١٦٠	الإلماح إلى فساد أهل الزمان وظهور أمارات الساعة
١٦٠ ت	كيفية الإقلاع عن الدخان
١٦٥	الفهارس:
١٦٧	فهرس الآيات
١٦٩	فهرس الأحاديث
١٧١	فهرس الآثار
١٧٣	المراجع
١٩١	المباحث والموضوعات

